

# مختصر "المرزعة المشبعة شرحة مواضع من الروض المربع" أو الهاويل المصرفة على الروض المربع

تأليف

الشيخ فيصل بن عبد العزيز الطبارك

المتوفى عام ١٣٧٦هـ رحمه الله

وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز

عناية

محمد بن حسن الطبارك

**ملاحظة:** تمت إضافة متن الروض المطبوع وليس في المخطوط إلا الجمل المشرح فقط.

### ترجمة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

هو الشيخ العالم الورع الزاهد فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد المبارك الراشد الرباعي العنزي، العلامة المحدث الفقيه المفسر الأصولي النحوي الفرضي .

- ولد رحمه الله في حرملاء عام ١٣١٣هـ، فحفظ القرآن صغيراً، ثم طلب العلم على علماء حرملاء في وقته:

١. ومنهم جده لأُمّه الشيخ العالم الورع ناصر بن محمد الراشد .

٢. وعمّه العلامة الشيخ محمد بن فيصل المبارك .

ثم طلب العلم بعد ذلك على علماء الرياض، ثم غيرها من البلدان .

مكاته العلمية ونبوغه المبكر:

- تصف المراجع العلمية الشيخ فيصل بأنه العالم الجليل والفقيه المحقق، والعلامة المدقق، وتجلّى منزلة الشيخ

فيصل العلمية في كثرة وعلو مشايخه الذين تلقى العلم على أيديهم، حيث أنه قرأ على كثير من أفاض العلماء

وأسا طين العلم في ذلك الوقت، بل كاد أن يستوعبهم، رحمهم الله أجمعين .

٣. فقد أخذ عن عالم عصره وفريد دهره الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف .

٤. وأخذ الفرائض عن أفاض أهل زمانه الشيخ عبد الله بن راشد الجلعود

٥. وأخذ علم النحو عن سيبويه العصر الشيخ حمد بن فارس .

٦. وأخذ علم الحديث عن محدث الديار التجديّة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق .

٧. وكذلك عن الشيخ المحدث الرُحَلّة محمد بن ناصر المبارك الحمد .

٨. وأخذ أيضاً عن الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العنقري .

٩. والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع رحمهما الله .

١٠. ونما يدل على علو كعب الشيخ فيصل في العلوم الشرعية أنّ الشيخ عبدالعزيز النمر أجاز له إجازة الفتوى عام

١٣٣٣هـ. وكان الشيخ فيصل حينذاك في العشرين من عمره .

- وقد ترجم له الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف في كتابه "مشاهير علماء نجد". والذي اقتصر فيه على كبار

علماء نجد. ترجمة حافلة تليق بمكاته العلمية .

- وكذلك تجلّى مكاته العلمية في آثاره الجليلية والكثيرة التي سطرها، قال الشيخ عبد المحسن أبابطين - رحمه

الله -: "وقد ألف كتباً كثيرة صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية".

- وكذلك فإن للشيخ رحمه الله تلامذة نابغين في كثير من الأقطار التي أقام بها، وبعضهم اقتصر في تحصيله العلمي على استفادته من الشيخ رحمه الله، والبعض منهم وصل إلى درجات علمية متميزة، كعضوية هيئة كبار العلماء، وهيئة التمييز، وكثير منهم قد تأهل للقضاء.

إجازاته العلمية:

أ. إجازة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق محدث الديار النجدية:  
- بتدريس أمهات كتب الحديث.

- وكذلك بتدريس أمهات كتب مذهب الإمام أحمد.

- ثم إجازة الشيخ سعد إجازة خاصة في علم التفسير.

ب. وكذلك إجازة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري بجميع مروياته.

ج. وقد إجازة الشيخ عبد العزيز النمر إجازة الفتوى عام ١٣٣٣ هـ.

تلاميذه:

تخرج على يدي الشيخ رحمه الله أجيال من طلبة العلم، ولي كثير منهم القضاء في عدة جهات من أبرزهم:

١. الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد - رحمه الله - قاضي الرياض ووادي الدواسر.

٢. الشيخ عبد الرحمن بن سعد بن يحيى - رحمه الله - قاضي الرياض وحرمل.

٣. الشيخ فيصل بن محمد المبارك - رحمه الله - رئيس هيئة الحسبة وعضو مجلس الشورى بجدة.

٤. الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك - رحمه الله - قاضي وادي الدواسر ثم الوشم.

٥. الشيخ محمد بن مهيزع رحمه الله قاضي الرياض.

٦. الشيخ ناصر بن حمد الراشد رحمه الله رئيس ديوان المظالم.

مؤلفاته:

أ. في العقيدة:

١. [القصد السديد شرح كتاب التوحيد].

٢. [التعليقات السننية على العقيدة الواسطية] كلاهما مطبوعان بتحقيق الأخ الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله.

ب. في التفسير:

٣. [توفيق الرحمن في دروس القرآن] في أربعة أجزاء، طبع بعناية وتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله

الزير .

٤. [القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة]، مخطوط، في مجلد .
- ج. في علم الحديث .
٥. [لذة القارئ مختصر فتح الباري] في ثمانية مجلدات، مفقود .
٦. [نفع الأوامر بشرح أحاديث عمدة الأحكام]، خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلدة، مخطوط في مكتبة الملك فهد الوطنية. تصنيف مكتبة حريملاء .
٧. [أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام] خ في مجلدين ضخمين، وهو مختصر عن سابقه، وهو رهن التحقيق .
٨. [خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام] للمقدسي، مجلد في أربع مائة صفحة، طبع مراراً .
٩. [مختصر الكلام شرح بلوغ المرام] مطبوع .
١٠. [بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار] للشوكاني، في مجلدين، مطبوع .
١١. [تجارة المؤمنين في المراجعة مع رب العالمين] مجلد، طبع مرتين .
١٢. [تطريز رياض الصالحين]، في مجلدٍ ضخم، طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبدالعزيز الزير .
١٣. [محاسن الدين شرح الأربعين النووية] مطبوع .
١٤. [تعليم الأحب أحاديث النووي وابن رجب] مطبوع .
١٥. [نصيحة المسلمين] .
١٦. [وصية لطلبة العلم] كلاهما مطبوعان بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الزير عام ١٤٢٤ هـ .
١٧. [غذاء القلوب ومفزع الكرب]، مطبوع .
- د. في الفقه:
١٨. [كلمات السداد على متن زاد المستقنع]، مطبوع، وقد صدر محققاً عام ١٤٢٧ هـ عن دار اشبيليا .
١٩. [المرقع المشيع شرح مواضع من الروض المربع] وهو تحت الطبع .
٢٠. [مختصر المرقع المشيع] مخطوط في مجلد، ولم يكمله .
٢١. [مجمع الجواد حاشية شرح الزاد] مخطوط، وصلنا منه شرح "كتاب البيوع" .
٢٢. [زبدة المراد فهرس مجمع الجواد] مخطوط .



٢٣. رسالة فقهية بعنوان: (القول المصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب)، تحت الطبع.
٢٤. كما ألف الشيخ رحمه الله. في علم أصول الفقه. رسالة قيّمة بعنوان: (مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد)، وهي مطبوعة.
٢٥. وكذلك ألف الشيخ رحمه الله في الفقه الحديثي: (الغرر النقية شرح الدرر البهية) مطبوعة.
- أمّا في علم الفرائض فقد ألف الشيخ فيصل رحمه الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين هما:
٢٦. (الدلائل القاطعة في الموارث الواقعة)، مطبوعة.
٢٧. (السبيكة الذهبية على متن الرحبية)، مطبوعة.
- في علم النحو:
٢٨. (صلة الأحباب شرح ملحّة الإعراب)، مفقود.
٢٩. (مفاتيح العربية [على متن الأجرومية] طبع بتحقيق عبد العزيز بن سعد الدغثير).
٣٠. رسالة مختصرة بعنوان: (الباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامة الطلاب)، مطبوع.
- وفاته:

ولي الشيخ فيصل القضاء في عدّة بلدان، كان آخرها منطقة الجوف، والتي توفي بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام ١٣٧٦هـ، عن ثلاثة وستين عاماً قضاهما في الدعوة إلى الله، وفي العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فيصل - رحمه الله -:

أ- (علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبد الله البسام رحمه الله، ج ٥ ص ٣٩٢ إلى ٤٠٢.

ب- الأعلام للزركلي، ج ٥ / ص ١٦٨.

ج- (مشاهير علماء نجد) للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ / الطبعة الثانية.

د- (روضة الناظرين) للقاضي / ج ٢ / ص ١٧٨، ١٨١.

هـ- (العلامة المحقق والسلفي المدقق: الشيخ فيصل المبارك) لفصل بن عبد العزيز البديوي.

و- (المندارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

ز- (معالم الوسطية والتبشير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام وفقه في الدين من أراد به خيراً، وفهمه فيما أحكمه من الأحكام. أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى وأوحاه إلى محمد عليه وأفضل الصلاة والسلام، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله. وحبيبه وخليفه المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه الكرام أما بعد فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع.

للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة وهو شرف الدين أبو النجاة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي ثم الصالح الديلمي تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحته جنته. يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبية عليها وفوائد يحتاج إليها مع العجز وعدم الأهلية لسلك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك. والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم «بسم الله الرحمن الرحيم» أي بكل اسم للذات الأقدس. المسمى بهذا الاسم الأنفس الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أولف مسعينا أو ملايسا على وجه البركة.

وفي إنباء هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها، وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعالم، من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي.

البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره وأبدأ بها تأسيساً بالكتاب العزيز وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر» أي: ناقص البركة، وفي رواية «بالحمد لله».

فلذلك جمع بينهما فقال الحمد لله أي جنس الموصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد والثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً واصطلاحاً صرف العبد جميع ما أنعم

الله به عليه لما خلق لأجله .

قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ وأثر لفظه الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق، إشارة إلى أنه كما يحمده لصفاته، يحمده لذاته ولإلايمهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره .

(احمدا) مفعول مطلق، مبين لنوع الحمد لوصفه، بقوله (لا ينفد) بالبدال المهملة وفتح الفاء ماضيه نند بكسرهما، أي لا يفرغ (أفضل ما ينبغي) أي يطلب (أن يحمده) أي يشئ عليه ويوصف وأفضل منصوب على أنه بدل من حمدا، أو صفته أو حال منه وما موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به .

وصلى الله قال الأزهرى معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء وسلم من السلام بمعنى التحية .

أو السلامة من النقائص والردائل، أو الأمان والصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - مسحبة تأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه وقيل بوجوبها إذا .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وروي (من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب) .

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، لثبوت مالكية الحمد واستحقاقه له أزلا وأبدا وبالصلاة بالفعالية الدالة على التجدد أي الحدوث، لحدث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله على أفضل المصطفين محمد بلا شك لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وخص بعبثه إلى الناس كافة .

وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار، من الصفوة وطاؤه منقبة عن ناء ومحمد من أسمائه - صلى الله عليه وسلم - سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ .

بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله وعلى آله أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب ذكره في شرح التحرير وقد مهم للأمر بالصلاة عليهم .

وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم الكسانى والنحاس والزبيدي وأصحابه: جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا ومات على ذلك .

وعطفهم على آل من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب ومن تعبد أي عبد الله تعالى والعبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي .



(أما بعد) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة تأتي بها للانتقال من أسلوب إلى غيره ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يأتي بها في خطبة وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي الحرر.

وقيل إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بناء بعد على المضم وأجاز بعضهم تدوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه فهذا إشارة إلى ما تصوره في الذهن وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

(مختصر) أي موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل (في الفقه) وهو لغة الفهم.

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القرينة.

(من مقنع) أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام) المقدسي به شيخ المذهب (الموفق أبي محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته.

(على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أعرض للخلاف طلباً للاختصار (وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت هو القول (الراجح) أي المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وهاصر السنة أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل.

الشييباني نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة والمذهب في الأصل المذهب أو زمانه أو مكانه ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قاتلاً به وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إجماع ونحوه.

(وربما حذف منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم (نادرة) أي قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة إليها (وزدت) على ما في المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أي يعول لموافقته الصحيح (إذ اطمع قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع.

والطمع جمع همة بفتح الهاء وكسرهما، يقال هممت بالشيء إذا أردته (والأسباب) جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى المقصود (المبثطة) أي الشاغلة (عن نيل) أي إدراك (المراد) أي المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بأنه «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» (و) هذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أي جمع (ما يغني عن التطويل). لا شئما له على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولومع مفهومه (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله والمعنى الأول أجمع



وأشمل (وهو حسبنا) أي كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه.  
والقائم بمصالحهم أو الحافظ ونعم الوكيل إما معطوف على: وهو حسبنا، والمخصوص محذوف، أو على: حسبنا؛  
والمخصوص هو الضمير المتقدم.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين وباعث الرسل لبيّن للناس شرائع الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له ولو كره الكافرون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى  
اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال المفسرون: معناه: فردوه إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وقال الشافعي رحمه الله تعالى:  
أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعيها لقول أحد.  
وقال مالك رحمه الله تعالى: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في إعياد  
الأدلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم  
بقصد حسن، والذنب الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول، ومن كان متبعاً لإمام  
فخالقه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأنقى فقد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلانزع، وأكثر  
من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يشق  
بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقة القول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه  
للاجتهاد، وكره العلماء الأخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً، وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق  
الوقت، ففيه وجهان، أو يعجز عن معرفة الحق [٢/أ] لتعارض الأدلة، ففيه وجهان، فهذه أربع مسائل، والعجز قد يعني  
به العجز الحقيقي، وقد يعني به المشقة العظيمة، والصحيح الجواز في هذين الموضعين، انتهى ملخصاً.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا

لِلْمُسْتَعِينِ إِمَامًا» [الفرقان: ٧٤]، قال: أئمة قدي من قبلنا وقدي بنا من بعدنا، وقال ابن عون: ثلاث أحبيون لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهّموه ويسألوا عنه ويدعوا الناس إلا من خير، انتهى.

قال الكرمانى رحمه الله تعالى: قال في القرآن «يتفهّموه»، وفي السنة «يعلموها»؛ لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بعلمه، فلهذا أوصى بتفهّم معناه وإدراك منطوقه، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ولا يرتاب عاقل في أن مدار العلوم الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه، وأن ما في العلوم إما آلات لفهمها وهي الضلالة المطلوبة، أو أجنبية عنها وهي الضارة المغلوطة، انتهى.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أخرى في الحاجة ولا تستغني عنها في ذلك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو كالأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، انتهى.

فالواجب على المسلم اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ويستعين على فهم ذلك بأقوال الفقهاء، فما ترجح عنده موافقه للكتاب والسنة عمل به، وما ترجح عنده مخالفته تركه، وما أشبه عليه جاز فيه التقليد، والعاصي يئد من علماء أهل زمانه من يرى أنه من خيرهم وأعلمهم وأقلهم خطأ، ولا معصوم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

[٢/ب] وبعد: فإني لما كتبت: «كلمات السداد على متن الزاد» رأيت مواضع في شرحه ينبغي التنبيه عليها فكتبت: «المترج المشيع في مواضع من الروض المربع» وذكرت الخلاف من جميع المذاهب ومشهور أدلتهم، فصار كتابا مفيدا جدا غير أنه يعسر فيه معرفة الراجح؛ لطول الكتاب، وكثرة القول، فأردت أن أخصره، وألحق مواضع لم أتب عليها في «المترج» و«الكلمات»؛ لتيسير الفائدة، وسميته: «مختصر المترج» وأسأل الله تعالى أن ينفعني به وجميع إخواني وعامة المسلمين. آمين.

قوله: (وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه):

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين النصرة والدعاء، وقال الشارح: . . . . . [وعلى آله] أي: أتباعه على دينه نص عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب ذكره في شرح التحرير، (وأصحابه)، وعظمتهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبدعة؛ لأنهم بالون الآل دون الصحب، انتهى.

وقال البخاري في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر حديث كعب بن عجرة<sup>٢</sup> وحديث أبي سعيد<sup>٣</sup>، قال الحافظ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفها ومحملها، والاقصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وتقدم في سورة الأحزاب عن أبي العالية: أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له، وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار، وعن ابن عباس: أن معنى صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار، وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله: رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته، وصلاة الملائكة: الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها، إلى أن قال: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية: أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة.

قوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد): كذا وقع في الموضعين في قوله: "صل" وفي قوله: "وبارك" إلى أن قال: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر [٣/أ] وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر. وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ: إبراهيم وآل إبراهيم معاً، وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم - عليه السلام - بلفظ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>٤</sup>، وكذا في قوله: كما باركت إلى أن قال: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور، وبنيده قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للحسن: «إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة»<sup>٥</sup>، وقوله في حديث المطلب بن ربيعة<sup>٦</sup> أنها: «لا نحل لحمد ولا لآل محمد»<sup>٧</sup>.

وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد: أهل بيته، وقيل: المراد بآل محمد: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد»، وجاء في حديث أبي حميد موضعه: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بالآل:

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري (٦٣٥٧) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه -.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري (٦٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة.

<sup>٥</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٢) [٤٩٩/٢] عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي... الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٧، ٢٣٤٨) عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي... الحديث.

<sup>٦</sup> الصواب: عبد المطلب بن ربيعة.

<sup>٧</sup> أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وابن حبان (٥٠٣/١٤)، بلفظ: «لا نحل لحمد ولا لأهل بيته».



الأزواج والذرية، وتعب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة<sup>هـ</sup> فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التّشهاد: الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، انتهى ملخصاً.

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى في الفروع: (والله) قيل: أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل: بنو هاشم، وقال شيخنا: أهل بيته، وأنه ض أحمد واختيار الشرف أبي جعفر وغيره، فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب رواية زكاة، قال: وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - الكساء، وخصصهم بالدعاء، انتهى.

والراجح أن آل محمد - صلى الله عليه وسلم - في باب الصلاة هم أزواجه وذريته وقرباته، وأن الله في باب الزكاة من تحرم عليهم الصدقة، والله أعلم.

<sup>هـ</sup> أخرجه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -.



### كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً يقال: كتبت كتاباً وكتباً، وكتابةً وسمي المكتوب به مجازاً ومعناه لغة الجمع، من: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا.

ومنه قيل لجماعة الخليل كنيية والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويظهر به ونحو ذلك بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار مصدر طهور يطهر بضم الطاء وفيها وأما طهر بفتح الطاء فمصدره طهرا كحكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي ارتفاع الحدث أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

(وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحيين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك أو بالتميم عن وضوء أو غسل.

(وزوال الحدث) أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتميم في الجملة على ما يأتي في بابها فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل المياد به باعتبار ما تنوع إليه في الشرع ثلاثة.

أحدها (طهور) أي: مطهر قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهور لغيره اه قال تعالى: ﴿وَنُزِّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾ (لا يرفع الحدث) غيره.

والحدث ليس بنجاسة، بل معنى يقيم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد الحدث والنجس ولا يزيل النجس الطاري على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور والتميم مبيح لا رافع، وكذا الاستجمار (وهو) أي الطهور (الباقى على خلقه) أي صفته التي خلق عليها.

إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه، من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها أو حكما كالتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره (فإن تغير غير مخرج) أي مخالط (كقطع كافور) وعود قماري.

(أو دهن) طاهر على اختلاف أنواعه قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

(أو بملح مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره) مطلقاً إن لم يحتج إليه سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد.

لأنه لا يسلم غالباً من وصول أجزاء لطيفة إليه وكذا ما سخن بمغصوب وماء بر بمقبرة وقيلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في إزالة خبيث لا وضوء ولا غسل.

(وإن تغير بمكته) أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لأنه عليه الصلاة والسلام توضعاً بماء آجن وحكاة ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم.

سوى ابن سيرين (أو بما) أي بظاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقىه الريح أو السيول من تبن ونحوه فإن وضع قصداً وتغير به الماء مما رجة سلبه الطهورية.

(أو) تغير (بمجاورة مية) أي بريح مية إلى جانبه، فلا يكره، قال في المبدع: غير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس أو بظاهر) مباح ولم يشد حره (لم يكره).

لأن الصحابة دخلوا الحمام، وخصصوا فيه، ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التمتع بدخوله لا كون الماء مسخناً فإن اشد حره أو برده كره، لمنعه كمال الطهارة (وإن استعمل) قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه.

(وغسله ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالبرد لم يكره (وإن بلغ) الماء (قلتين) مثنى قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر.

وهي قرية كانت قرب المدينة وهو الكثير اصطلاحاً (وهما) أي القلتان (خمس مائة رحل) بكسر الراء وفتحها (عراقي قريبا) فلا يضر نقص سير كرحل ورحلين وأربع مائة وستة وأربعون رحلاً وثلاث أسباع رحل مصري ومائة وسبعة وسبع رحل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعاً رحل حلبي.

وثمانون رحلاً وسبعان ونصف سبع رحل قدسي فالرحل العراقي تسعون مثقالاً سبع القدسي وثمان سبعة، وسبع الحلبي وربع سبعة، وسبع الدمشقي ونصف سبعة، ونصف المصري وربعه وسبعة (فخالطه نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرة المائنة) أو الجامدة إذا ذابت فيه (فلم تغيره) فطهور لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وفي رواية: «لم يحمل الحديث» رواه أحمد وغيره، قال الحاكم: على شرط الشيخين وصححه المطحاوي وحديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «الماء لا ينجسه شيء» إلا ما غلب على ربحه أو طعمه أو لونه».

يحملان على المقيد السابق وإنما خصت القلتان بقال، هجر لوروده في بعض الفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار.

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربين وشيئاً، والقرية مائة رحل بالعراقي والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه).



(كساء مصانع طريق مكة فطهور) ما لم يغير قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الأدمي أو عذرة المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلّين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع: ينجس على المذهب وإن لم يغير الحديث أبي هريرة رفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه» متفق عليه.

وروى الخلال بإسناده أن علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بر فأمرهم بنزحها .  
وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلّين إلا بالتغير، قال في التنقيح، اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر اهـ. ولأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

**الشرح:**

### [٣/ب] كتاب الطهارة

قوله: (المياه ثلاثة) أي ثلاثة أنواع: طهور، وطاهر، ونجس، وعند الشيخ قبي الدين أن الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس، وقال البخاري: باب ما يقع من النجاسات في السمن، والماء، وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ربح أو لون، انتهى .

وقال الشوكاني: الماء طاهر مطهر لا يخرج عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسات، وعن الشافعي ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة، ولا فرق بين قليل وكثير ولا ما فوق قلّين وما دونهما ومحرّك وساكن ومستعمل وغير مستعمل .

قوله: (طهور) لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته، فإن تغير بغير ممانح إلى آخره، قال الشيخ ابن سعدي: وأما المتغير تغيراً كثيراً بالطهارات كالزعفران ونحوه غير ما لا يشق صونه عنه، فهو طاهر غير مطهر على المذهب، وعلى القول الصحيح هو طهور؛ لأنه ماء، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ولعدم الدليل عن انتقاله عن الطهورية .

قوله: (التيتم مبيح لا رافع) قال في الاختيارات: واليتم يرفع الحدث، ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر محمد الجوزي، وقال الشيخ ابن سعدي: اليتم ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء على الصحيح، وهو ظاهر النصوص، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

قوله: (وكذا الاستجمار) الظاهر أن اليتم والاستجمار لا يتماثلان، فالاستجمار يكفي عن الماء مع وجود الماء بخلاف اليتم، فيبطل بوجود الماء .

قوله: (أو بجامع ما في لا معدني) فيسلبه الطهوية، اختار الشيخ تقي الدين أن يحكم المعدني كما في . قوله: (وإن استعمل في طهارة مستحبة . . . كره) قال الشيخ ابن سعدي: وأما المستعمل في رفع الحدث، فإن كان يغترف خارج الإناء، فالباقي في الإناء طهور قليلا كان أو كثيرا قولاً واحداً، وإن كان يستعمله وهو في موضعه، فإن كان يغسل أو يتوضأ في نفس الإناء، فإن كان الماء كثيراً، فالماء طهور قولاً واحداً، وإن كان يسيراً صار طاهراً غير مطهر على المذهب، وهو طهور على القول الصحيح لعدم الدليل الناقل له عن أصله، وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة ونظافة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور مكروه على المذهب غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل، وإن كان مستعملاً في طهارة غير مشروعة فهو طهور لا كراهة فيه قولاً واحداً .

قوله: (وإن بلغ قدين) وهو الكثير فخالطه نجاسة غير بعير لآدمي وعذرته المانعة إلى آخره . هذا المذهب عند أكثر المتقدمين، والرواية الثانية: أنه لا ينجس ما لم يتغير وهو مذهب أكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات، وهو الصحيح من المذهب، وقال البخاري باب البول في الماء الدائم، وذكر حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه»<sup>٩</sup>، قال الحافظ: ولفظ أبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة»<sup>١٠</sup> .

[٤/أ] واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معا، وهو التحريم، فيدل على النجاسة فيهما، ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها، فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهوية .

وزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم: «كيف يفعل يا أبا هريرة؟» قال: يتناوله تناوياً»<sup>١١</sup>، فدل على المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمنع عن الغير الاتقاء به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد قدمت الأدلة على طهارته، ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول آدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية .

وهذا الحكم محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه .

<sup>٩</sup> أخرجه البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣) في الطهارة .

<sup>١٠</sup> أخرجه أبو داود (٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٥٧) .

<sup>١١</sup> أخرجه مسلم (٢٨٣)، في الطهارة، وابن حبان (١٢٥٢) وغيرهما .



(ولا يرفع حدث رجل) وخشى . (لهو يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة، (الطهارة كاملة عن حدث) (لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ الرجل بفضل طهارة المرأة) رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون ذلك وهو تعبدى وعلم مما تقدم أنه ينزل النجس مطلقاً .

وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها أو كانت صغيرة أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبيث فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم ييمم وجوا .

النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر .

وقد أشار إليه بقوله (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها .

(يطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصداً ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر لأنه ليس بماء مطلق (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر .

لحديث أبي هريرة (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحيين طهور كما تقدم وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد .

ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً وبصر الماء مستعملاً في الطهارة بين بانفصاله، لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء .

(أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثاً فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أو لا وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكوفة أو في جراب ونحوه .

لحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإماء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا إلى الكوع .

ويستعمل هذا الماء إن لم يجد غيره ثم ييمم وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي، دونه لأنه في معناه وأما ما غسل به المذي فعل ما يأتي (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) .

لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر .

## الشرح:

قوله: [ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث]:

قال الشيخ ابن سعدي: وإن كان مستعملاً في حدث أثني وهو كثير، فهو طهور لا يمنع فيه مطلقاً قولاً واحداً، وإن كان يسيراً أو لم يخل به فلا يمنع أيضاً، وإن خلت به فلا يمنع فيه في طهارة النجاسة، ولا في طهارة المرأة قولاً واحداً، وإنما يمنع منه الرجل في طهارة الحدث على المذهب مع بقاءه على طهوريته، وعند عدم غيره يجمع بين استعماله والتيمم احتياطاً، وأما الصحيح فلا يمنع فيه مطلقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الماء لا يجنب»<sup>١٢</sup>، وما استدلل به على المنع فضعيف لا يدل على المنع.

وقال البخاري: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية، وذكر حديث ابن عمر: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعاً»<sup>١٣</sup>.

قال الحافظ: وفيه دليل على طهارة الذميمة في استعمال فضل طهورها وسفرها؛ لجواز تزوجهن، وعدم التفرقة في الحديث [٤/ب] بين المسلمة وغيرها إلى أن قال: ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به؛ لأن الأحاديث ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك: مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، والله أعلم، انتهى.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن خلت بالماء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك، وقال البخاري أيضاً باب هل يدخل الجنب يده في الإثاء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينضح من غسل الجنابة، وذكر حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إماء

<sup>١٢</sup> أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وأحمد (٢٨٤/١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٨) من حديث عكرمة عن ابن عباس، به.

<sup>١٣</sup> أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) بزيادة: «في الإثاء الواحد».



واحد تختلف أيدينا فيه»<sup>١٤</sup>، وحديثها: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة غسل يده»<sup>١٥</sup>.

قال المصنف: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا، قال الحافظ: وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتره كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع البدن وبين عضو من أعضائه. قوله: [أو غمس فيه يده قائم من نوم ليل إلى آخره]:

قال في الممتع: أو غمس فيه يده قائم من نوم ليل، فهل يسلب طهوريته على روايتين، قال في الشرح الكبير: إحداهما لا يسلب الطهورية، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن الماء قبل الغمس كان طهورا فينبى على الأصل، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية كما لم يزل الطهارة، وإن كان تعبدا اقصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل إلى أن قال: فإن كان القائم من نوم الليل صبيحا أو مجنونا أو كافرا، ففيه وجهان: أحدهما: هم كالمسلم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، والثاني: لا يؤثر؛ لأن الغسل وجب بالخطاب تعبدا، ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبدا.

وقال الشيخ ابن سعدي: وأما المستعمل في غمس يد النائم، فإن كان نهارا أو نوما ما لا ينقض الوضوء فلا يضر مطلقا، وإن كان نوما كثيرا بالليل وغمسها كلها، فإن كان الماء كثيرا لم يضر قولاً واحداً، وإن كان دون الغلظين صار طاهرا غير مطهر على المذهب ولكن عند الاضطرار إليه يستعمل مع التيمم، وعلى القول الصحيح في المذهب يبقى على طهوريته؛ لعدم الدليل على زوال طهوريته، والحديث إنما يدل على الأمر بغسلها قبل إدخالها الإناء لليلة التي عال بها في الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>١٦</sup>، وقال أيضاً: أما المستعمل في إزالة النجاسة، فإن كان متغيرا فهو نجس، وإن لم يتغير وهو كثير فهو طهور قولاً واحداً، وإن كان قليلا والنجاسة لم تزل عن الحل أو قبل الساعة فهو نجس على المذهب، وعلى الصحيح طهور لعدم تغيره بالنجاسة، وإن كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فهو طاهر على المذهب [٥/أ] غير مطهر وهو طهور على القول الصحيح من باب أولى مما قبلها، انتهى.

<sup>١٤</sup> أخرجه البخاري (٢٥٠، ٢٦٣، ٢٩٩)، ومسلم (٣١٩) في الحيز من طرق عن عروة عن عائشة، به.

<sup>١٥</sup> أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٦٢)، ومسلم (٣١٦) في الفصل.

<sup>١٦</sup> أخرجه البخاري (١٦٢) في الوضوء، ومسلم (٢٣٧).

قلت: أما غسالة النجاسة إذا لم تزل عن الحل فأقل أحوالها الكراهة.

وقال البخاري باب الاستجمار وتركه، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>١٧</sup>.

قال الحافظ: أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للخلابة، قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً إلى أن قال: وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند ثبوتها أولى. [٥/ب]

النوع الثالث النجس وهو ما أشار إليه بقوله [والنجس ما تغير بنجاسة] قليلاً كان أو كثيراً وحكى ابن المذنب الإجماع عليه.

(أولاً قاهها) أي لاقي النجاسة (وهو يسير) أي دون القلوتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جازياً.

لمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء أو انفصل عن محل نجاسة متغيراً أو (قبل زوالها) فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعد ما أو متغيراً (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً (ظهر كثير) يصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك ظهر.

لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يظهر به نجس (أو زوال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أو نزح منه) أي من النجس الكثير (بقية بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير ظهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير.

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير ظهر، وإن لم تكن عين النجاسة فيه وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً، مجتمعا من متنجس يسير فظهره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان ولا يجب غسل جوانب بر نزعته للمشقة.

تنبيه

محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرة فظهر ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يمتي بعده ما يشق نزحه أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه.

<sup>١٧</sup> أخرجه البخاري (١٦٢) في الوضوء، ومسلم (٢٣٧).



على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدم (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطهارات (أو) شك في (طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (بني على اليقين) الذي علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه.

وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزمه قبول خبره

### الشرح:

قوله: (والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو سِر أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإذا أضيف إلى الماء النجس حلهور كثير غير شراب ونحوه إلى آخره):

قال الشيخ ابن سعدي: إذا كان الماء نجساً متى يطهر؟

الجواب: إما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد فمضى زال تغير الماء على أي وجه كان يترجى إليه أو يزوال تغيره بنفسه أو بمعالجته حلهور بذلك وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأن الحكم بدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة، فما دام التغير موجوداً فنجاسته محكوم بها، ومضى زال التغير حلهور.

وأما على المذهب فلا يخلو الماء إما أن يكون أقل من قلّين فقط، أو يكون قلّين فقط، أو يكون أكثر منهما، فإن كان أقل من قلّين لم يطهر إلا بإضافة حلهور كثير إليه، وإن كان قلّين فقط حلهور بأحد أمرين: إما بإضافة حلهور كثير إليه مع زوال التغير، وإما يزوال تغيره بنفسه، وإن كان أكثر من قلّين حلهور بأحد ثلاثة أشياء: هذين الأمرين، أو يترجى بعبء كثير غير متغير إلا إذا كان مجتمعاً من منجس يسير فطهره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير، فزوال التغير لا بد منه في الأحوال كلها، وهل يشترط شيء آخر معه أو لا قد ذكرنا تفصيله الجامع.

قوله: (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بني على اليقين):

قال الشيخ ابن سعدي: سؤال: إذا شككنا في نجاسة شيء أو تحريره فما الطريق إلى السلامة؟

الجواب: الطريق إلى السلامة: الرجوع إلى الأصول الشرعية، والبناء على الأمور اليقينية، فإن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة فما لم يأتنا أمر شرعي يقيني ينقل عن هذا الأصل وإلا استمسكنا به، وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة، فعلى هذا الأصل إذا شككنا في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بدن، أو إماء، أو غير ذلك، فالأصل الطهارة، وكذلك الأصل جواز استعمال الأمتعة والأواني واللباس والآلات إلا ما ورد تحريمه عن الشارع.

وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائده على أهل العلم، وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عن هذه الأمة، فله الحمد والثناء.

وقال البخاري: باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن، وذكر حديث الرجل الذي شكك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>١٨</sup>، قال الحافظ: دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

(وإن أشبهه طهور بنجس حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

فإن أمكن بأن كان الطهور قلّين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما، وجب خلطهما واستعمالهما (ولم يحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور وعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بر لا يمكنه الوصول إليه.

وكذا لو أشبهه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله (وإن أشبهه طهور بطاهر) أمكن جعله طهوراً به أم لا (توضأ منهما وضوء واحد) ولو مع طهور يتيقن (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويم بمثل واحدة من الغرفتين الحل.

(وصلّى صلاة واحدة) قال في المغني والشرح: غير خلاف نعلمه.

فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم، ليحصل له اليقين (وإن أشبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) أشبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها (صلّى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب (أو المحرم) منها ينوي بها الفرض احتياطاً كمن نسي صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين. فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلّي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشبهة مع وجود طاهر يقيناً وكذا حكم أمكنة ضيقة وصلّي في واسعة حيث شاء بلا تحر.

### الشرح:

قوله: (وإن أشبهه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يضر إلى آخره):

قال الشيخ ابن سعدي: سؤال: إذا أشبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع ما حكمه؟

الجواب: إن كان المشبه ماء نجساً بطهور أو ماء مباحاً بمحرم اجتنب الجميع وصار وجودهما وعدمهما واحداً لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطهور المباح وعدل إلى التيمم إلا إن تمكن من تطهير الماء النجس بالطهور بأن يكون الطهور كثيراً أو عندهما إناء يسعهما فيخلطهما ويصيران مطهرين، وعلى القول الصحيح يعد جداً أشباه النجس بالطهور؛ لأنه

<sup>١٨</sup> أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن نعيم عن عمه، به.



لا ينحس الماء إلا بالتغير، ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة كف عن الجميع، وإن كان الاشتباه بين ماء طهور وماء طاهر غير مطهر على المذهب تَوْضُأً منهما وضوءاً واحداً من كل واحد منهما غرفة وصحت طهارته؛ لأن الطهور يطهره، والطاهر لا يضره، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى في هذه [٦/أ] الحالة، وتطهر بما غلب على ظنه ثم يتم احتياطاً، وعلى القول الصحيح لا تتصور المسألة؛ لأن الصحيح: أن الماء إما ينحس أو طهور كما تقدم.

قوله: [وإن اشبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة]: قال في الإنصاف: يعني إن علم عدد الثياب النجسة، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: يحترى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة، اختاره ابن عقيل، وقيل: يحترى سواء قلت الثياب أو كثرت، اختاره الشيخ تقي الدين.

### باب الآثية

هي الأوعية، جمع إناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه [كل إناء طاهر] كالخشب والجلود والصفر والحديد .  
[ولو] كان [ثميناً] كجوهر وزمرد [يباح اتخاذ واستعماله] بلا كراهة غير جلد آدمي وعظمه فيحرم [إلا آثية ذهب وفضة].

ومضيبا بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي وكذا الموه والمطاي والمطعم والمكف بأحدهما [فإنه يحرم اتخاذها] لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

[واستعمالها] في أكل وشرب وغيرهما [ولو على أنثى] لعموم الأخبار وعدم المخصص وإنما أبيع التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج وكذا الآلات كلها .

كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والحمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه [وتصح الطهارة منها] أي من الآثية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها وإليها وكذا آثية مغصوبة [الآضية يسيرة] عرفاً .

لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر فالتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

وعلم منه أن المضيب بذهب حرام مطلقاً وكذا المضيب بفضة لغير حاجة أو بضبة كبيرة عرفاً، ولو لحاجة لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يخرج جرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني .

[وتكره مباشرتها] أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأن فيه استعمالاً للفضة فإن احتاج إلى مباشرتها كدفع الماء ونحوه ذلك لم يكرهه [وتباح آثية الكفار] إن لم تعلم نجاستها [ولو لم تحل ذبايحهم] كالجلوس لأنه - صلى الله عليه وسلم - تَوْضُأً من



مزادة مشرقة. متفق عليه.

(و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار، ولو وليت عورتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه أو نسجوه.

وآية من لا يس النجاسة كثيراً، كمد من الخمر، وثيابهم وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه لكن نكرو الصلاة في ثياب المريض والمخاض والصبي ونحوهم ولا (يظهر جلد الميتة بدباغ) روي عن عمر وابنه، وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

وكذا لا يظهر جلد غير مأكول بذكاة لكلمه (وبباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ).  
بظاهر منشف للخبث، قال في الرعاية: ولا بد فيه من زوال الرائحة الحبيثة وجعل المصران والكرش وترادباغ ولا يحصل بشمس ولا تزيب ولا يفتقر إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في لباس).

لا مانع، ولو وسع قلبي من الماء إذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولاً كان كالنشاء أو لا كطهر أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خالفته أكبر من الطير ولا يؤكل فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه وبباح استعمال منخل من شعر نجس، في لباس.

و(البها) أي ابن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبيها وعظمها وحافرها وإفحتها وجلدها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف ووبر وبش من طاهر في الحياة.

فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر (وما أين من) حيوان (حي) فهو كميتة) حلهاارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس. غير مسك وفأرته والطريدة وتأثي في الصيد.

**الشرح:**

### باب الآثية

قوله: (حتى الميل ونحوه)، قال الشيخ تقي الدين: يباح الأكحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة، وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما حكم استعمال الذهب والفضة؟

الجواب وبالله التوفيق: يحرر جوابه بأنواع الاستعمالات ودرجاته فباب اللباس أخف من باب الآثية وأقل من باب لباس الحرب، أما استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها من الآلات فلا يجوز للذكور وللإناث لا القليل منه ولا الكثير للعمومات الناهية عنه الموعود عليه وعدم المخصص إلا أنه يستثنى الشيء القليل من الفضة إذا احتج إليه؛ لأنه لما

انكسر قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة<sup>١٩</sup>، والحديث صحيح، فهذا وما أشبهه من الفضة جائز لا من الذهب.

قوله: [وتصح الطهارة منها] أي: من الآنية المحرمة، هذا المذهب، وعنه لا تصح، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين.

قوله: [وتباح آنية الكفار]، ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها هذا المذهب، وعنه ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلح فيه، وعنه أن من لا تحل ذبائحهم كالجوس وعبد الأوثان لا يستعمل ما استعملوه من آنيهم إلا بعد غسله، قال القاضي: وكذا من يأكل الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله.

قوله: [ولا يطهر جلد ميتة بدابة] هذا المذهب وهو من المفردات، قال في المقنع: ولا يطهر جلد الميتة بالدابة، وهل يجوز استعماله في اليابسات على روايتين، وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما حكم أجزاء الميتة؟

الجواب: الميتة نوعان: ميتة طاهرة كالسمك والجراد، وما لا نفس له سائلة، والأدمى، فهذه أجزاؤها تبع لها طهارة وحلال، والنوع الثاني: الميتة النجسة، وهي نوعان: أحدهما: ما لا [٦/ب] تفيد الذكاة كالكلب والخنزير ونحوهما، فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا، والثاني: ما تفيد فيه الذكاة كالإبل والبقر والغنم والطيور، فهذه أجزاؤها ثلاثة أقسام: قسم نجس مطلقاً كاللحم والشحم والمصران ونحوها، وقسم طاهر مطلقاً كالشعر والصوف والوبر والريش، وقسم فيه خلاف وهو الجلد بعد الدغ والعظام ونحوها، المشهور من المذهب بقاؤها على نجاستها إلا أن الجلد بعد الدغ يخفى أمره، فيستعمل في اليابسات دون المناعات، والصحيح أن الجلد يطهر بالدابة؛ للأحاديث الصحيحة المبرحة التي لا معارض لها، وكذلك الصحيح أن العظام طاهرة؛ لأن العلة في تحريم الميتة الذي هو احتقان الفضولات الحبيثة فيها غير موجودة في العظام، والله أعلم.

قوله: [وإنفتحها] قال في شرح الإقناع: بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصغر فيعصر في صوفه فيغلظ كاللبن، قاله في القاموس انتهى، ولفظه والإنفحة بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوفه فيغلظ كاللبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش.

قوله: [من حيوان طاهر في الحياة] كالشاة أو لا كاهن: قال في الإقناع وشرحه: ويحرم افتراش جلود السباع من البهائم

١٩ أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

والطير إذا كانت أكبر من الطر خلقة مع الحكم بنجاستها قبل الدباغ وبعده أي، وأما على القول بطهارتها حال الحياة: فيجوز بعد دباغها كجلد الطر وما دونه خلقة، والملبس كالاقتراش لحديث المقدم بن معد يكرب أنه قال لمعاوية: «أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، قال: نعم»<sup>٢٠</sup> رواه أبو داود.

وقوطم في ستر العورة، ويكره لبسه واقتراشه جلدا مختلفا في نجاسته أي من حيث أنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته كما يشير إليه قول المصنف مع الحكم بنجاستها إلى أن قال: وجلد الثعلب كلبه على الخلاف فيه، والمذهب: لا يؤكل لحمه، فلا يدبغ جلده ولا ينفع به، انتهى.

وقال في الإنصاف: يباح لبس جلد الثعالب دون الصلاة فيه، نص عليه وقدمه في الفائق، وعنه: يباح لبسه وتصح الصلاة فيه، اختاره أبو بكر وقدمه في الرعاية، وعنه: تكره الصلاة، وعنه: يحرم لبسه، اختاره الحلال، قال في الرعاية: وقيل: يباح لبسه قولاً واحداً، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان، انتهى ملخصاً.

[٧/١] قوله: (والطريدة) وتأني في الصيد.

### باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعها فكأنه قطع الأذى والاستنجاء إزالة الخارج من سبيل جاء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه. ويسمى الثاني استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمذموم الموضع المعد لقضاء الحاجة.

(قول بسم الله) لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي (أعوذ بالله من الخبث) يسكن الباء، قال القاضي عياض، هو أكثر روايات الشيخ.

وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله وقال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناهم واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر والفروع وغيرهما.

لحديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه.

<sup>٢٠</sup> أخرجه أبو داود (٤١٣١)، وأحمد (١٣١/٤)، (١٣٢) من حديث المقدم، به.



وزاد في الإقناع والمنتهى تبعاً للمنع وغيره «الرجس النجس الشيطان الرجيم» .

لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الحلاء ونحوه (غفرانك) أي أسألك غفرانك من الغفر وهو السر .

لحديث أنس: [كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الحلاء قال «غفرانك»] رواه الترمذي وحسنه .

وسن له أيضاً أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - إذا خرج من الحلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» .

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الحلاء ونحوه من مواضع الأذى .

(و) يستحب له تقديم (عني) رجله (خروجاً عكس مسجد) ومنزل (و) ليس (نعل) وخف .

فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى» وعلى قياسه القميص

ونحوه .

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن

سراقة بن مالك: [أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتكى على اليسرى، وأن نضرب اليمنى] .

(و) يستحب (بعده) إذا كان (في قضاء) حتى لا يراه أحد لفعله عليه السلام، رواه أبو داود، من حديث جابر .

(و) يستحب (استناره) لحديث أبي هريرة قال: من أتى الغائط فليستر رواه أبو داود [وارتياده لبوله مكاناً رخوا]

بتلث الرائ، لينا هشا .

لحديث: «إذا بال أحدكم فليترد لبوله»، رواه أحمد وغيره وفي البصرة ومقصد مكاناً علوا لينحدر عنه البول فإن لم يجد

مكاناً رخوا لئلا يأتى بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى) إذا فرغ من بوله

من أصل ذكره) أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما (إلى رأسه) أي رأس

الذكر (ثلاثاً) ثلاثاً يبقى من البول فيه شيء .

(و) يستحب (نثره) بالمثناة (ثلاثاً) أي نثر ذكره ثلاثاً، ليستخرج بقية البول منه لحديث: «إذا بال أحدكم فليترد ذكره

ثلاثاً» رواه أحمد وغيره .

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي) في غيره (إن خاف ثلوثاً) باستنجائه في مكانه، لئلا ينجس ويبدأ ذكر ومكر

قبل، لئلا تلوث يده إذا بدأ بالدبر وتخير ثيب (ومكره دخوله) أي دخول الحلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) .

غير مصحف فيحرم إلا الحاجة لأدراهم ونحوها وحرز للمشفة .  
ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به يياطن كف يميني (و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قرينه (من الأرض) بلا  
حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً ولعله يجب إن كان ثم من ينظره قاله في المبدع (و) يكره (كلامه فيه) ولويرد سلام .  
وإن عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش  
وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين .  
(ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والديب بيتاً في الأرض ويكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة ومستحب غير مقير أو  
مبلط ومس فرجه أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه) .  
(و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة «لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يمسح  
من الخلاء بيمينه» متفق عليه واستقبال النيران أي الشمس والقمر، لما فيهما من نور الله تعالى .  
(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) لحبر أبي أيوب مرفوعاً «إذا أقيم الغائط فلا  
تسقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه .  
وبكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة الرجل ولا يعتبر القرب من الحائل .  
ويكره استقبالها حال الاستنجاء (و) يحرم (لبسه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند  
الأطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه في طريق مسلوكة (وخلل نافع) ومثله متشمس يزمن الشتاء، ومحدث الناس .  
(ونحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يذرها وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقاً .  
(ويستجمر) بحجر أو نحوه (ثم يستنحي بالماء) لفعله - صلى الله عليه وسلم - رواه أحمد وغيره من حديث عائشة  
وصححه الترمذي فإن عكس كره ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء .  
لكن الماء أفضل (إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمد إلى  
الحشفة استدراكاً غير معاد، فلا يجزئ فيه إلا الماء كقبلي الحنشي المشكل .  
ومخرج غير فرج وتنجس مخرج غير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف غير  
مفتوق ومشرط الاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق .  
(أن يكون) ما يستجمر به (طاهراً) مباحاً (منقياً غير عظم وروث) ولو طاهرين .  
(وطعام) ولو لبهيمية (ومحترق) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمية وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه  
الأشياء ويجلد سمك أو حيوان مذكي مطلقاً أو حشيش رحاب .



(وبشروط) للاكتفاء بالاستجمار [ثلاثة مسحات منقية فأكثر] إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها ويعبر أن نعم كل مسحة الحل ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب، أجزأت إن أنفت وكيفما حصل الإلقاء في الاستجمار أجزأ وهو أن يبغي أثر لا يزيله إلا الماء.

وبالماء عود خشونة الحل كما كان، مع السبع الغسلات ويكفي ظن الإلقاء وسن قطعه أي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فإن أنفت برابعة زاد خامسة وهكذا ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل.

إذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الرج) والظاهر وغير الملوث

(ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا يميم) لحديث المقداد المنفق عليه: «يفسل ذكره ثم يوضأ».

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء واليميم قبل زوالها.

الشرح:

### باب الاستنجاء

قوله: (ويستحب مسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً وشره ثلاثاً):

قال في الفروع: إذا فرغ مسح بيساره ذكره من أصله وهو الدير، أي: من حلقة الدير إلى رأسه ثم يشره ثلاثاً، نص على ذلك، وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثاً، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة: ويستحب، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، وعن أحمد - رضي الله عنه - نحو ذلك، وقال شيخنا: ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة.

قوله: (ويكره استقبال الميرين) أي: الشمس والقمر، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب كراهة ذلك، وقيل: لا يكره، واختاره في الفائق.

وقال البخاري: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جداراً ونحوه، وذكر حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوطأ ظهره، شرقوا أو غربوا»<sup>٢١</sup>.

قوله: (وبشروط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً):

قال في شرح الإقناع: الظاهر أن المنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة ليلبسه الماء لا يحرم وليس في كلامهم ما يشمله، وقال في الإنصاف: لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به ثم استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع، وإن

<sup>٢١</sup> أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه -.



استحجر بغير المنقي جاز الاستحمار بعده بمنق .

#### باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الإدهان والاكحال والاختان والاستحداد ونحوها .

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل أي ذلك الغم بالعود لإزالة نحو غير، كالسواك (السواك يعود لين) سواء كان رطباً أو بابساً مندي من أراك أو زيتونا أو عرجون أو غيرها (منق) للغم (غير مضر) .  
احترازاً من الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة (لا يفتت) ولا يخرج ويكره يعود يخرج أو يضر أو يفتت (ولا) يصيب السنة من استاك (باصبعه وخرقة) ونحوهما .

لأن الشرح لم يرد به ولا يحصل به الإبقاء كالعود (مسنون كل وقت) خبر قوله: السواك أي يسن كل وقت لحديث «السواك مطهرة للغم مرضاة للرب» رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (غير صائم بعد الزوال) فيكره فرضاً كان الصوم أو نقلاً .  
وقبل الزوال يستحب له يابس، وبياض رطب لحديث «إذا صممت فاستاكوا بالغداة ولا تساكوا بالعشي»، أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه (مؤكد) خبر ثان للسواك (عند صلاة) فرضاً كانت أو نقلاً .

(و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (غير) رائحة (فم) بماكول أو غيره وعند وضوء وقرءة .  
زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول مسجد، ومنزل، وإحالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان .

(وبسائك عرضاً) استحباباً بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى على أسنانه ولسانه ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنتان فأكثر .

قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي وحصن ذنوبي قال بعض الشافعية: وينبغي به الإتيان بالسنة (مبدئاً بجانب فمه الأيمن) فتسن البداية بالأيمن في سواك وطلوعه وفي شأنه كله غير ما يستقذر (ويدهن) استحباباً (غبا) يوماً يدهن ويوما لا يدهن لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الترجل إلا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه (وبكحل) في كل عين (وترا) ثلاثاً، بالإمضاء المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس .

ويسن نظري مرآة وتطيب (وتحب التسمية في الوضوء مع الذكر) .

أي أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر أبي هريرة مرفوعاً «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره .

وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم (ويجب الحتان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) .  
 ذكر كان أو خنثى أو أنثى فالذكر بأخذ جلدة الحشفة والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاح تشبهه عرف الديك .  
 ويستحب أن لا تؤخذ كلها والخنثى بأخذهما وفعله من صغر أفضل وكرهه في سابع يوم ومن الولادة إليه .  
 (ويكره القرع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامه ونحوها ومن إبقاء شعر الرأس، قال  
 أحمد: هو سنة لو نموى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة .  
 ومسرحه وبفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة ويعني لحية ويحرم  
 حلقها ذكره الشيخ تقي الدين .  
 ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه ويحذف شاربه وهو أولى من قصه .  
 ويقلم أظفاره مخالفاً وينف يظفه ويحلق عاتقه .  
 وله إزالتها بما شاء والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها ويدفن ما ينزله من شعر وظفر ونحوه وفعله كل أسبوع يوم الجمعة  
 قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوماً وأما الشارب ففي كل جمعة .  
 (ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح: ما يناب على فعله ولا يعاقب على تركه  
 وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقريراته - صلى الله عليه وسلم - وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص  
 وضوءاً لتنظيفه المتوضئ وتحسينه (السؤال) وتقدم أنه يأكد فيه وحله عند المضمضة .  
 (وغسل الكفين ثلاثاً) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثاً بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض للوضوء)  
 لما تقدم في أقسام المياه .  
 وتسقط غسلهما والتسمية سهواً وغسلهما المعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد  
 الماء (و) من سنن الوضوء (البداية) قبل غسل الوجه [بمضمضة ثم استنشاق] ثلاثاً ثلاثاً يمينه .  
 واستنثاره بيساره (و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره .  
 والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذب به بنفسه إلى أقصى الأنف وفي بقية الأعضاء ذلك ما ينبو  
 عنه الماء للصائم وغيره (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثناة وهي التي تستر البشرة .  
 فيأخذ كفاً من ماء يضعه من تحته بأصابعه مشبكاً، أو من جانبيها ويحركها وكذا عنقته وباقي شعور الوجه (و) من  
 سننه تخليله الأصابع أي أصابع اليدين والرجلين .  
 قال في الشرح: وهو في الرجلين أكد ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى، من خنصرها إلى



إيهما وفي اليسرى بالعكس وأصابع يديه إحداهما بالأخرى .  
 فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) من سننه (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للآذنين) بعد مسح رأسه .  
 ومجاورة محل الغرض (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها .  
 ويعمل في عدد الغسلات بالأقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والشأن أفضل منها والثلاث أفضل منهما ولو غسل  
 بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق .  
 ولا الكلام على الوضوء .

### باب فروض الوضوء وصفته

الفرض يقال لمعان، منها الحز والقطع .  
 وشرعا: ما أثبت فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .  
 وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه، ذكره في المبدع .  
 (فروضه ستة) أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (والنم والأنف منه) أي من الوجه  
 لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا .  
 (و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .  
 (و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم -  
 «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه .  
 (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله  
 تعالى: لأن الله أدخل المسح بين الغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب .  
 والآية سبقت لبيان الواجب والنهي - صلى الله عليه وسلم - رتب الوضوء وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»  
 فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له .  
 وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وإن  
 اغتسل نوبا في ماء، وخرج مرتبا أجزاءه وإلا فلا (و) السادس (الموالة) لأنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي  
 في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وغيره .  
 (وهي) أي الموالة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) يزمن معدل، أو قدره من غيره ولا يضر إن جف



لاشتغاله بسنة.

كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ وضره الاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغیر طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة.

(والنية) لغة القصد ومحالها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده وبخلصها الله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(لطهارة الأحداث كلها) الحديث «إنما الأعمال بالنيات».

فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها (فينوي رفع الحدث أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن ذلك يستلزم رفع الحدث فإن نوى طهارة أو وضوء أو أخلق أو غسل أعضاء لم يزل عنها النجاسة، أو لم يعلم غيره أو للتبرد لم يجزئه.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً ونوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين النية المفروض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا.

#### تمة

ومشروط الوضوء وغسل أيضاً إسلام وعقل وتمييز وظهرية ماء، وإباحته.

وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة واقطاع موجب ولو وضوء فرائح استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه فإن نوى ما تمس له الطهارة كقراءة قرآن وذكر، وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه.

(أو) نوى (تجديداً مسنوناً) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (فأشبه حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وإن نوى) من عليه جنابة (غسلاً مسنوناً) كغسل جمعة قال في الوحيد ناسياً (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أي إن نوى واجباً أجزأ عن المسنون.

وإن نواهما حصلوا والأفضل أن يغتسل ثم للمسنون كاملاً (وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرهما) أي باقية لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

(ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير.

(وتسن) النية (عند أول مسنوناها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل

التسمية.

(و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة فإذا عزبت عن خاطر لم يؤثر وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه.

ولا يضر إبطاها بعد فراغه ولا شكه بعده (وصفة الوضوء) الكامل أي كيفية (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثا) نظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله.

(ثم يمتضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا يمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر يساره (ويغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا.

(إلى ما انحدر من اللحية والذقن طولاً) مع ما استرسل من اللحية (ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن ذلك يحصل به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.

(و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة، لأنها من الوجه لا صدى وتحذيف، وهو الشعر بعد انتهاء العذار والذرة.

ولا الذرعان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس مصاعدا من جانبيه فهما من الرأس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة، ولو آمن الضرر.

(و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

ويغسل ما ثبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء.

(مع الأذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه.

ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإيهاميه ظاهريهما ويجزئ كيف مسح.

(ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أي العظمين النائين في أسفل الساق من جانبي القدم (ويغسل الأقطع بقية المفروض).

لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه (فإن قطع من المفصل) أي مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق (ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه.

(ويقول ما ورد) ومنه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وتبأ معوته) أي



معوقة الموضي.

وسن كونه عن يساره كإماء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه (و) يباح له (تشفيف أعضائه) من ماء الوضوء ومن وضأه غيره ونواه هو صحيح، إن لم يكن الموضي مكرها بغير حق وكذا الغسل والتميم.

الشرح:

### باب السواك وسنن الوضوء

قوله: [ولا يصيب السنة من أسالك بأصبعه وخرقة ونحوها] قال في المقنع: فإن أسالك بأصبعه أو بخرقته فهل يصيب السنة؟ على وجهين: قال في مجمع البحرين: أصح الوجهين إحصاء السنة بالخرقة وعند الوضوء بالأصبع، وقال في الموق: يصيب بقدر إزالة، وقيل: يصيب السنة عند عدم السواك، قال في الإصناف: وما هو يعيد.

[٧/ب] قوله: (مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال) أي: فلا يستحب، هذا المشهور من المذهب، وعنده: يباح؛ لحديث عامر بن ربيعة: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»<sup>٢٢</sup> رواه أحمد وغيره، وعنده: يستحب مطلقاً، اختاره الشيخ نقي الدين؛ لحديث: «خير خصال الصائم السواك»<sup>٢٣</sup> رواه ابن ماجه.

قوله: (وسالك عرضاً) يده اليسرى (مبتدئاً بجانب فمه الأيمن)؛ لحديث: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وسواكه وفي شأنه كله»<sup>٢٤</sup> رواه أبو داود، قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث البداء بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والخلع، ولا يقال: هو من باب الإزالة، فيبدأ فيه بالأسر على هو من باب العبادة والتزين، وقد ثبت البداء بالشق الأيمن في الخلق، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكرم والتزين، وما كان بضد هما استحباب فيه التياسر، انتهى.

قلت: والسواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، قال ابن علف في شرح رياض الصالحين: يبدأ بجانب الفم الأيمن، ويكون إمسالك السواك باليد اليمنى، انتهى.

قوله: (وكره في ساج يوم من الولادة إليه) قال في شرح الإقناع: للتشبه باليهود، وقال في الإصناف: يكره الحتان يوم السابع على الصحيح من المذهب، وعنده: لا يكره، قال الحلال: وعليه العمل، وأطلقهما في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والغافق وغيرهم، قال في الفروع: ولم يذكر كراهيته الأكر.

<sup>٢٢</sup> أخرجه البخاري مطلقاً عقب (١٩٣٣)، وأخرجه أحمد (٤٤٥/٣)، وأبو داود (٢٣٦٤).

<sup>٢٣</sup> أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والبيهقي في السنن (٢٧٢/٤). وفي سنده ضعف الضعف بمجالد.

<sup>٢٤</sup> أخرجه البخاري (٤٢٦، ١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠) بنحوه.



وقال البخاري: باب قص الشارب، وذكر حديث أبي هريرة: «الفطرة خمس: الختان، والاستحذاء، وتقليم الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»<sup>٢٥</sup>.

قال الحافظ: واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب، فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب: قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل: من يوم الولادة، فإن أخر ففي الأربعين يوماً، فإن أخر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً نحوفاً يعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقطة الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر، إلى أن قال: ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك: كراهة الختان يوم السابع؛ لأنه فعل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أئغر، أي: ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حوطها، وعن الميث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئاً، وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: «سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن»<sup>٢٦</sup> وهو ضعيف، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير [٨/١] بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام»<sup>٢٧</sup> قال الوليد: فسألت مالكا عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهورة، فكلمها قدماها كان أحب إلي، وأخرج البيهقي حديث جابر، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن علي عن أبيه: «أن إبراهيم - عليه السلام - ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام»<sup>٢٨</sup>.

قوله: [ويحذف شاربته، وهو أولى من قصه ويقلم أظفاره مخالفاً] قال في الإنصاف: ويحذف شاربته أو بقص طرفه، وحذفه أولى نص عليه، وقيل: لا، قال في النهاية: إحقاء الشوارب، أي: يبالغ في قصها، قال الحافظ ابن حجر: وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث، وورد الخبر بلفظ الخلق، وهي رواية النسائي، وعند مسلم: «جزوا الشوارب»<sup>٢٩</sup>، وحديث ابن عمر: «أحقوا الشوارب»<sup>٣٠</sup>، وفي لفظ: «أنهكوا الشوارب»<sup>٣١</sup>، فدل على أن المطلوب: المبالغة في الإزالة، قال النووي:

<sup>٢٥</sup> أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

<sup>٢٦</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٨)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

<sup>٢٧</sup> أخرجه البيهقي (٣٢٤/٨)، والطبراني في الأوسط (١٢/٧).

<sup>٢٨</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٨).

<sup>٢٩</sup> أخرجه مسلم (٢٦٠).

<sup>٣٠</sup> أخرجه مسلم (٢٥٩).

<sup>٣١</sup> أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٩/٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

المخار في قص الشارب أنه يهضم حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وقال ابن القاسم عن مالك إحقاء الشارب عند ي مثله، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين، وقال لمن يخلق شارب: هذه بدعة ظهرت في الناس، وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يذوي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. وأخرج البزار من حديث عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: انتو في بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزته»<sup>٣٢</sup>، وفي حديث المغيرة عند البيهقي: «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه»<sup>٣٣</sup>، وعن الشعبي: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، قال الحافظ: وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، انتهى ملخصاً.

وقال في الإقناع وشرحه: «ين تقليم الأظفار مخالفاً في قص أظفاره، فيبدأ بخنصر اليمين ثم الوسطى من اليمين ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة ثم الإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، صححه في الإنصاف، قال في الشرح في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمدًا»<sup>٣٤</sup>، وفسره أبو عبد الله بن بطّة بما ذكر، وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشرعة، ثم ذكر الأبيات المشهورة، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه، لأن الاستحباب [٨/ب]

### الإعانة في الوضوء

قال الحافظ: قوله: باب الرجل يوضئ صاحبه أي ما حكمه، قوله: فجعلت أصب عليه وتوضأ، قال الحافظ: استدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة؛ لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة، قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لأجتماعهما في معنى الإعانة.

قال الحافظ: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الأمور المحتملة، قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهية فيه أصلاً، قال الحافظ: لكن الأفضل خلافه، قال: الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا الحاجة، الثالث: الصب، وفيه وجهان: أحدهما: يكره، والثاني خلاف الأولى،

<sup>٣٢</sup> لم أتف عليه.

<sup>٣٣</sup> أخرجه البيهقي (١٥٠/١)، والطحاوي (٩٥/١).

<sup>٣٤</sup> انظر فيض القدير (٥١٨/٤)، وقال السخاوي: لم أجده. انظر المصنوع (١٩١/١).

وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله لا يكون خلاف الأولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره.

وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه كيف يناع في كراهته، وأجيب: بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر، إلى أن قال: والمراد من حديث المغيرة هنا الاستدلال على الاستعانة، قال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة، قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما أزم الموضوعي الاعتراف من الماء لإعطائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب والاعتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعماله، وتعقبه ابن المنير بأن الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اعترف ثم نوى أن يوضأ جاز، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً؛ لكان قد قدم الذية عليه، وذلك لا يجوز، وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى.

وأما المباشرة فلا دلالة عليها فيهما نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر: أنه كان يقول: «ما أبالي من أعاني على طهوري أو على ركوعي وسجودي»، فمحمول على الإعانة المباشرة لا بالصب بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه: «كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجله»، وقد روى الحاكم في المستدرک من حديث [٩/١] الربيع بنت معوذ أنها قالت: «أقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه»<sup>٣٥</sup>، وهذا أصح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب؛ لكنه ليس على شرط المصنف، والله أعلم.

### باب مسح الحفنين

وغيرهما من الحوائط وهو رخصة.

وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح [يجوز يوماً وليلة] لمقيم.

ومسافر لا يباح له القصر [ولمسافر] سفرًا يبيح القصر [ثلاثاً] أيام [بلياليها] الحديث علي يرفعه «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم.

ويجتمع عند انقضاء المدة إن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره يتمم فإن مسح وصلى أعاد وابتداء المدة (من حدث بعد

<sup>٣٥</sup> أخرجه الحاكم (١٢٤/٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.



لبس على ظاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة .  
ويُتِمُّ معها المستور (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (سائر المفروض) ولو شده أو شرحه .

كالزبول الذي له ساق وعري يدخل بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعة أو صفاته أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه .

(ثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجوز المسح عليه وإن ثبت بتعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لظاهر أي يجوز المسح على خف يمكن مآبعة المشي فيه عرفاً قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(وجوب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين والنعلين، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو الخف والجوب كالجرموق .

ويسمى الموق وهو خف قصير، فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره (و) يصح المسح أيضاً (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لامرأة لأنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حسن صحيح .

هذا إذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر (أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي فلا يصح المسح على العمامة الصماء .

ومشترط أيضاً أن تكون سائرة لما لم تجز العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء) مدارة تحت حلوقهن) .

لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتهما (و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه .

بحيث يحتاج إليه في شدها فإن تعدى محل الحاجة نزعها فإن خشى تلفاً أو ضرراً يُمِّم لزاماً ودواء على البدن تضرر بملعة كجبيرة في المسح عليه .

(ولو في) حدث (أكبر) الحديث صاحب الشجة «إنما كان يكفيه أن يُمِّم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقه ويمسح

عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود .

والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحته وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها .

(إذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل .

أو تيمم لرحل فلو غسل رجلاه ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى ولو نوى جنب رفع حديثه وغسل رجله وأدخلها الخف، ثم تم حلها رته أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجله أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة .

فإن خاف نزعها تيمم، ويمسح من به سلس يول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالتيتم يجد الماء (وإن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء والا خلع (أو عكس) أي مسح مقيماً ثم سافر، لم يزد على مسح مقيم، تغليبا لجانب الحضر .

(أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضراً أو سافراً؟ (فمسح مقيم) أي فيمسح تمة يوم وليلة فقط، لأنه المتيقن (وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافراً) لأنه ابتداء المسح مسافراً (ولا يمسح قلانس) جمع قلنسة .

وهي المبطانات، كدنيات القضاة، والنوميات قال في مجمع البحرين: على هيئة ما تتخذ الصوفية الآن (و) لا يمسح (لغافة) وهي الخرقنة تشد على الرجل تحته نعل أو لا، ولومع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفا .

(يرى منه بعضه) أي بعض القدم، أو شيء من محل الفرض لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح (فإن لبس خفا على خف قبل الحدث) ولومع خرق أحد الخفين (فالحكم لا) خف ال (فوقاني) لأنه سائر فأشبهه المنفرد وكذا الملبسه على لغافة وإن كانا مخرقين لم يحجز المسح ولوسترا .

وإن أدخل يده من تحت فوقاني ومسح الذي تحته جاز وإن أحدث ثم لبس فوقاني قبل مسح الخفاني أو بعده لم يمسح فوقاني، بل ما تحته ولو نزع فوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته (ويعسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجزموق والجورب .

وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجله اليمنى يده اليمنى ورجله اليسرى



بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح وكيف مسح أجزاً وبكره غسله، وتكرار مسحه (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما .

ولا يجوز لو اقتصر عليه (و) مسح وجوه (على جميع الجبهة) لما تقدم من حديث صاحب الشجرة (ومنى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف أو ظهر بعض رأس وفحش .  
أو زالت جبيرة استأف الطهارة فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخنقه، ولو كان توضأ بجديداً ومسح (أو تمت مدته) أي مدة المسح (استأف الطهارة) ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال وانقضت مدته بطلت الطهارة في المسوح .  
فتبطل في جميعها لكونها لا تتبع.

### الشرح:

#### باب المسح على الخفين

قوله: (سائر للمفروض) ولو يشده قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن، قال في الإيضاف: واختاره أيضاً جده وغيره من العلماء لكن من شرط الخرق أن لا يمنع متابعة المشي .  
قوله: (ثبت بنفسه) اختار شيخ الإسلام عدم اشتراطه وجواز المسح على الزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده متصلاً أو منفصلاً عنه قال: وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحد .  
قوله: (من خف وجوب صفيق ونحوهما) قال في الإيضاف: واختلفوا في جواز المسح على الجورين، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منقولين، وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا مخنيين لا يسقطان إذا مشى فيهما، ووافقه صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد .  
وقال ابن رشد: وسبب الاختلاف اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه مسح على الجورين والنعلين»<sup>٣٦</sup>، واختلافهم أيضاً هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها، ولا يبعدى بها محلها، والأثر لم يخرج الشيوخان وصححه الترمذي، وتكرر الجورين المجلدين من الخف والجورين غير المجلدين عن مالك في المسح روايتان إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز، وقال في الاختيارات: ومنصوص أحمد المسح على الجورين ما لم يخلع النعلين، قال في الإيضاف: وجواز المسح على الجوارب من المفردات . [٩/ب]

#### المسح على العمامة

<sup>٣٦</sup> أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وأحمد (٢٥٢/٤)، والبيهقي (٢٨٣/١)، من حديث المغيرة - رضي الله عنه - .



قوله: [ويصح المسح على عمامة لرجل محدكة أو ذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن]، قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزئ إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة إلى أن قال: واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها، فمروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة.

وقال ابن رشد: وسبب اختلافهم في العمامة اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره: «أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصره وعلى العمامة»<sup>٢٧</sup> وقياسا على الحنف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على حلها، وهذا الحديث إنما رده من رده، إما أنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده، وإما أنه لم يشهر العمل به، وقال الحافظ: لما ذكر علل الحديث، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية، وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقل: إنه كمل عليه بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض أنه مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمهمل، قال: وقياسه على مسح الحنف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرحوا فيه المشقة في نزعها كما في الحنف، وطره أنه أن تكون محدكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته، ومجازه؛ لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق، ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>٢٨</sup>، والله أعلم.

[١٠/أ] قوله: [فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للخف الفوقاني إلى آخره]:

قال في الشرح الكبير: وإن لبس مخرقا فوق صحيح، فالمنصوص عن أحمد: جواز المسح عليه رواها عنه حرب؛ لأن القدم مسنور بخف صحيح، فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوقا، وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على النحاني؛ لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا أشبه ما لو كان تحته لفاقة، فأما إن لبس مخرقا فوق لفاقة لم يجز المسح عليه؛ لأن القدم غير مسنور بخف صحيح، وإن لبس مخرقا فوق مخرق، فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح

<sup>٢٧</sup> أخرجه مسلم (٢٧٤)، والترمذي (١٠٠)، من حديث المغيرة - رضي الله عنه - .

<sup>٢٨</sup> أخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد من حديث أبي قتادة، به .

لذلك، واحتمل جواز المسح؛ لأن القدم استبريها أشبه ما لو كان أحدهما مخرقاً والآخر صحيحاً .  
وقال في الاختيارات: ويجوز المسح على اللغاف في أحد الوجهين، حكاه ابن تيميم وغيره، وعلى الحنف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشى فيه يمكن وهو قديم الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء .  
وقال الشيخ ابن سعدي: ويشترط على المذهب أن يكون الحنف ساتراً تاماً لا فشق فيه ولا خرق ولا صغير ولا كبير، والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط لعمومات النصوص المبيحة للمسح عليها من دون قيد مع أنه لو كان شرطاً لبيده الشارع ياباً واضحاً لشدة الحاجة إليه ولأنه يعلم أن خفاف الصحابة رضي الله عنهم لا تخلو من فشق أو شق، ولذلك عفا الأصحاب في العمامة عن بروز بعض الرأس الذي جرت به العادة فدللت على أن العادة لها حكم واعتبار في هذا الموضع .

قوله: (وسى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة) ولو في الصلاة:  
قال في شرح الإقناع: لأن طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها، وقال في الإنصاف: وسى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو اقتضت مدة المسح استأنف الطهارة على الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب . وعنده: يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه .

وقال في الاختيارات: ولا ينقض وضوء الماسح على الحنف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور .

وقال الشيخ ابن سعدي: هل إذا زال الممسوح، والطهارة باقية تبطل كما هو المذهب؟ [١٠/ب]، أو الطهارة باقية ما لم يوجد ناقض شرعي، وهذا هو الصحيح ولا فرق في الحقيقة بين زوال الحنف وزوال شعر الرأس، وكذلك الخلاف إذا تمت المدة، هل تنقض الطهارة أو تزول مدة المسح فقط وهو الصحيح، وهذا القول الصحيح في المسائلين، هو أحد القولين في المذهب اختاره جماعة من الأصحاب، والله أعلم . انتهى .

قلت: الأحوط هنا استئناف الطهارة إلا إذا تمت المدة وهو في الصلاة فلا يستأنفها وصلاته صحيحة والله أعلم .

#### باب نواقض الوضوء

أي مفسداته وهي ثمانية أحدها الخارج من سبيل وأشار إليه بقوله «ينقض» الوضوء [ما خرج من سبيل] أي خرج بول أو غائط .

ولو نادراً أو طاهراً كولد بلادم أو مقطراً في إحليله أو محتشي وابل لا الدائم كالسلس والاستحاضة .

فلا ينقض للضرورة .

(و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان كثيرا نجسا غيرهما (أي غير البول والغائط) .

كقبيء ولو بجأله لما روى الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - قاء قتوضا والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه . وإذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد (و) الثالث (زوال العقل) أي تعطيله قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم، ولم يخرج منه شيء إلحاق بالغالب .

(إلا يسير نوم من قاعد أو قائم) .

غير محبب أو منكئ أو مستند وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع إجماعا وينقض أيضا النوم من مضجع .

وراع وساجد مطلقا كمحبب ومنكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث «العين وكاء السه فمن نام فليوضأ» رواه أحمد وغيره .

والسه حلقة الدبر (و) الرابع (مس ذكر) آدمي نعمة أو لا (مصل) ولو أشل أو أفلق أو من ميت لا الأثنين ولا بائن أو محله (أو) (مس قبل) من امرأة وهو فرجها الذي بين أسكبتها .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من مس ذكره فليوضأ» رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليوضأ صححه أحمد .

ولا ينقض مس شفرها، وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة سواء كان (يظهر كفه أو بطنه) أو حرقه من رءوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»، رواه أحمد لكن لا ينقض مسه بالظفر .

(و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أولا، إذ أحدهما أصلي قطعا (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض (أو أنثى قبله) أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة .

فإن كان المس لغيرها أو مست ذكره لم ينقض وضوءها (و) الخامس (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة .



والمرأة شاملة للأجنبية وذات الحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو زائد لزائد أو أشل (أو تمسه بها) أي ينقض مسحها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج.

سواء كان منه أو من غيره (لا مس شعر وسن وظفر) منه أو منها ولا المس بها (و) لا مس رجل ل (أمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة (ولا) ينقض وضوء (لمس يده ولو وجد منه شهوة) ذكرًا كان أو أنثى. وكذا لا ينقض وضوء لمس فرجه (وينقض غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً، ذكرًا كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كاه يأمراً غاسل الميت بالوضوء.

والغاسل هو من يقلبه ويأشده ولو مرة لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه وهذا هو السادس (و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي الإبل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبدة وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئاً أو مطبوخاً. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء، وحديث جابر ابن سمرة.

(و) الثامن المشار إليه بقوله (كل ما أوجب غسلًا) كإسلام.

وانتقال مني ونحوهما (أوجب وضوءاً إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والتهمة ولو في الصلاة.

وأكل ما مسست النار غير لحم الإبل ولا يسن الوضوء منهما (ومن يقرن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث).

أو بالعكس) بأن يقرن الحدث وشك في الطهارة (ينى على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه.

(فإن يتقنهما) أي يتقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو يزد حاله قبلهما) إن علمها فإن كان قبلهما مظهرًا فهو الآن محدث، وإن كان محدثاً فهو الآن مظهر، لأنه قد يتقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما مظهر.

وإذا سمع اثنان صوتاً، أو شمّا ريحاً من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتى أحدهما بصاحبه، ولا يضافه في الصلاة وحده وإن كان أحدهما إماماً أعاد صلاتهما (ويحرم على الحدث مس المصحف).

وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل لاحتكاكه بعلاقة أو في كيس أو كم من غير مس.

ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحاً فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم أيضاً مس مصحف بعضه متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده.

وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه

وتحليته بذهب أو فضة.

وتحرم تحلية كتب علم (و) يحرم على الحدث أيضا (الصلاة) ولو قفلا حتى صلاة جنازة وسجود ثلاثة وشكر.  
ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم على الحدث أيضا (الطواف) لقوله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بالبيت صلاة  
إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده.

**الشرح:**

#### باب نواقض الوضوء

قوله: (أو كثيرا نجسا غيرهما) كفيء ولو بحالته:

قال في الاختيارات: والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارج من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو  
مذهب مالك والشافعي، وقال البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ  
جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من قبله نحو القملة: يعيد  
الوضوء، وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحكك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وقال الحسن: إذا أخذ من شعره  
وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث، ويذكر عن جابر أن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته<sup>٣٩</sup>، وقال الحسن ما  
زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، وعصر ابن  
عمر بشرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، ويزق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحجم:  
ليس عليه إلا غسل محاجمه.

قال الحافظ: قوله: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ، والمعنى: من لم ير الوضوء واجبا من الخروج  
من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدير وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن  
كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعبرة ترجع إلى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الروح  
وليس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي، إلى أن قال: وقول الحسن: «أو خلع خفيه فلا وضوء عليه»، وافقه على  
ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقادة وعطاء [١١/أ]، وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على  
قولين مرتبين: على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال:

<sup>٣٩</sup> أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٢/٢٤٣)، من حديث جابر - رضي الله عنه -، مطولا، وذكره البخاري مطلقا في صحيحه كتاب  
الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير مختصرا.



يكتفي بغسل رجله وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وقال في الموطأ: أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئذان وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك.

قوله: [ولا ملموس يده ولو وجد منه شهوة] قال في المقنع: فيه روايتان.

قوله: [وأكل اللحم خاصة من الجزور] قال في الإنصاف: وأجمعوا على أن أكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء، وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاس، وقال ابن رشد: ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام، وقال البخاري: [باب من لم يتوضأ من لحم النشاة والسويق]، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يتوضئون، وذكر حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>٤٠</sup>.

وحديث عمر بن أمية أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحترق من كفت شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ<sup>٤١</sup>.

قال الحافظ: [باب من لم يتوضأ من لحم النشاة] نص على لحم النشاة ليدرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعلمه يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، وفيه حديثان عند مسلم، وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية، وقال في المقنع: السباع أكل لحم الجزور لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم<sup>٤٢</sup>. فإن شرب من لبنها فعلى روايتين، وإن أكل من كبدها أو لحاحها فعلى وجهين، قال في الشرح الكبير: أحدهما لا ينقض لأن النص لم يتناولها، والثاني ينقض لأنه من جملة الجزور واللحم يعبر به عن جملة الحيوان، فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملة كذلك ههنا، وقال في الاختيارات: ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل، وأما اللحم الحبيث المباح للضرورة كالحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقص بلحم الإبل تعبدي، فلا ينعدي إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه [١١/ب].

قوله: [ويحرم السفر بالمصحف بدار حرب] قال في الإنصاف: ولا يحرم السفر به إلى دار الحرب نص عليه، وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة، وقال في المستوعب يكره بدون غلبة السلامة، وقال في الفروع: ويحرم السفر به إلى دار الحرب وفقاً

<sup>٤٠</sup> أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (٣٥٤)، و(٣٥٩).

<sup>٤١</sup> أخرجه البخاري (٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣)، ومسلم (٣٥٥) وغيرهما.

<sup>٤٢</sup> أخرجه مسلم (٣٦٠)، والبيهقي في السنن (١٥٨/١)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٥) بنحوه.



لمالك والشافعي نقل إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: إلا مع غلبة السلامة، وفي المستوعب: يكره بدونها انتهى.

قلت: هذا الخلاف في ذلك الوقت قبل أن تظهر المطابع وتنتشر المصاحف، أما الآن فلا مانع من السفر به.

### باب الغسل

بضم الغين الاغتسال أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالقبح الماء أو الفعل.

وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره (وموجبه) ستة أشياء أحدها (خروج المني) من مخرجه (دفعاً بلذة لا) إن خرج (بدونها من غير قائم) ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل، الحديث على يرفعه «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن قاضحاً فلا تغسل» رواه أحمد والفضخ خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحريبي فعلى هذا يكون نجساً وليس بمذي قاله في الرعاية.

وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل، وحكمه حكم النجاسة المعتادة وإن أفاق قائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللاً فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاماً. وإن لم يتحقق منه منيا فإن سبق نومه ملاعبة أن نظر أو فكر ونحوه أو كان به إردة لم يجب الغسل وإلا اغتسل وظهر ما أصابه احتياطاً (وإن اتقى) المني (ولم يخرج اغتسل له).

لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه (فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لا تقالعه (لم يعده) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين.

(و) الثاني (تغيب حشفة أصلية) أو قدرها إن فقدت، وإن لم ينزل (في فرج أصلي) قبلاً كان أو ديراً وإن لم يجد حرارة فإن أولج الحنثي المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل أو أولج غير الحنثي ذكره في قبل الحنثي فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل.

ولا غسل إذا مس الحثان الحثان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة.

(ولو) كان الفرج (من بهيمة أو ميت) أو قائم أو مجنون أو صغير يجمع مثله وكذا لو استدخلت ذكر قائم أو صغير ونحوه (و) الثالث (إسلام كافر) أصلياً كان أو مرتداً.

ولوميزا ولو لم يوجد في كفره ما يوجب له لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد والترمذي وحسنه ويستحب له إلقاء شعره قال أحمد: ويغسل ثيابه.

(و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلماً وبأثم .  
(و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والامتناع شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا يغسل بها والولد حلال .  
(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (وحرم عليه) الصلاة والطواف ومس المصحف و(قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعداً .  
وله قول ما وافق قرآنًا، إن لم يقصده كالبسمة والحمدلة ونحوهما كما ذكر وله تهجيه، والتفكير فيه وتحريك شفاهه به، ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية، ما لم تطل ولا يمنع من قراءته من جنس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه .  
(ويحرم المسجد) أي يدخله لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي طريق (الحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الإقناع وكونه طريقاً قصيراً حاجة وكره أحمد اتخاذ طريقاً .  
ومصلي العيد مسجد، لا مصلي الجنائز (ولا) يجوز أن يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فإن توضأ جاز اللبث فيه ويمنع منه جنون وسكران ومن عليه نجاسة تعدى .  
وبإباحة وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم (ومن غسل ميتاً مسلماً أو كافراً سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمد وغيره .  
(أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الإغماء متفق عليه والجنون في معناه بل أولى وتأثم بقية الإغماء المستحبة في أبواب ما تستحب له .  
وتيمم لكل ولما يسن له الوضوء لعذر (و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن (أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها (ثم يسمي) وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثاً) كما في الوضوء وهو هنا أكد، لرفع الحدث عنهما بذلك .  
(و) يغسل (ما لوته) من أذى (وبوضوءاً) كاملاً (ويحشي) الماء (على رأسه ثلاثاً يرويه) أي يروي في كل مرة أصول شعره لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً .  
وتوضأ وضوء للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا خلل أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات . ثم غسل سائر جسده متفق عليه (ويعم بدنه غسلًا) فلا يجزئ المسح ثلاثاً حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود الحاجة .  
وباطن شعر وتنفضه لحبض ونفاس (وبذلك) أي بذلك بدنه بيديه .



ليستين وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ويتقدم أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين أليته وحلي ركبتيه (وبنيامين) لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه التيامن في طهوره.

(ويغسل قدميه) ثانياً (مكاناً آخر) ويكفي الظن في الإسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليستين وصول الماء (و) الغسل (الجزئي) أي الكافي (أن ينوي) كما تقدم (ويسمى) فيقول: بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة).

أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالنم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وداخل الشعر وظاهره مع مسترسلة وما تحت حشفة أظفر إن أمكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض.

وأخذها مسكاً يجعلها في قطنه ونحوها ويجعلها في فرجها فإن لم يجد قطيلاً فإن لم يجد قطيلاً (وبوضاً بحد) استحباً بالمدد رجل وثلث رجل عراقي، ورجل وأوقيتان وسبعاً أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية.

(ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد وإن زاد جاز لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار ويحرم أن يغتسل عرباناً بين الناس. وكره خالياً في الماء (فإن أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزاءه والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري، عليه ولا يكون مسحاً.

(أو نوى يغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلوة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزاً) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

(ويسن لجنب) ولو أثنى وحائض ونساء انقطع دمها (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى ((والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للجنب إذا أراد أن يأكل وشرب أن يوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد بإسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه.

وبكره تركه لنوم فقط (و) يسن أيضاً غسل فرجه ووضوءه (معاودة وضوء) الحديث «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فإنه أنشط للعود والغسل أفضل.

وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال: من بنى حماماً للنساء ليس يعدل وللرجل دخوله بسترته مع أمن الموقع في محرم.

ويحرم على المرأة بلا عذر.



## الشرح:

## باب الغسل

قوله: [وإن اتقل] المني (ولم يخرج اغتسل له فإن خرج بعده لم بعده): قال في الإفصاح: وأجمعوا على أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله انتهى. وهو من مفردات المذهب، وعنده: لا يجب الغسل حتى يخرج، وهو قول أكثر العلماء. قال في الشرح: وهو الصحيح إن شاء الله.

قوله: [وموت غير شهيد معركة ومقتول ظلماً] هذا المذهب وعنده في المقتول ظلماً: لا يلحق بشهيد المعركة بل يغسل ويصلى عليه، اختارها الحلال، وهو مذهب مالك والشافعي وهو الراجح.

قوله: [لا ولادة عارية عن دم] فيه وجهان: أحدهما: لا يجب الغسل، وهو المذهب، والثاني: يجب وهو الأحوط، قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا في السقط.

قوله: [ويمنع الكافر من قراءته ولورجى إسلامه] قال الحافظ في قصة هرقل: ثم دعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿هَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>٤٣</sup>، إلى أن قال: فائدة: قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبارسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا السفر به إلى أن قال: يقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار [١٢/أ].

## باب التيمم

في اللغة القصد وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله ظهوراً لغيرها توسعة عليها، وإحساناً إليها فقال تعالى: ﴿فَتَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ الآية.

(وهو) أي التيمم [بدل طهارة الماء] لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعاً.

كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حافض طهارة وبشرطه شرطان أحدهما: دخول الوقت وقد

٤٣ أخرجه البخاري (٥١/٧، ٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان، به.

ذكره بقوله (إذا دخل وقت فرضة) أو مندورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو يم لعذر .

أو ذكر فائقة وأراد فعلها (أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهى عن فعلها الشرط: الثاني تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله (وعدم الماء) حضرا كان أو سفرا .

قصيرا كان أو طويلا مباحا كان أو غيره فمن خرج لحرق أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بقوت حاجة فله التيمم ولا إعادة عليه (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه بأن لم يبدل إلا بزيادة (كثيرا) عادة .

(أو) ب (ثمن يعجزه) أو يحتاج له أو لمن تفقته عليه (أو خاف باستعماله أي باستعمال الماء ضررا .  
(أو) خاف ب (حلبه: ضرر بدنه أو) ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه (أو) ضرر (ماله) بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) .

كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده (شرع التيمم) أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسن لما يسن له ذلك، وهو جواب: إذا من قوله: إذا دخل وقت فرضة ولزم شراء ماء وحبل ودلو، شمن مثل .  
أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا، إذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسا .

(ومن وجد ماء يكفي بعض ظهره) من حدث أكبر أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للمحدث بعد غسلها .

وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح .  
أو مسح بالماء (تيمم له) ولما يضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي) فإن لم يضرر بمسحه وجب وأجزأ وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غاسل الصحيح عند كل تيمم .

بجلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة (ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (حلب الماء في رحله) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في قرية بأن ينظر خلفه وأمامه وعن يمينه وعن شماله .  
فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاسبرأه ويطلبه من رفيقه فإن تيمم قبل حلبه لم يصح، ما لم يتحقق عدمه (و) يلزمه أيضا حلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريبا عرفا .



ولم يخف فوت وقت ولو المختار أو رفقة أو على نفسه أو ماله ولا يتيم لحوف فوت جنازة .  
ولا وقت فرض إلا إذا وصل مسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت إن قصده .

ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يظهر به حرم ، ولم يصح العقد ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده (فإن) كان قادراً على الماء لكن (نسبي قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكن استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد) .  
لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بركان يعرفها وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه حال تيمم لم يكن واجداً للماء (وإن نوى تيممه أحياناً) متنوعة توجب وضوءاً أو غسلًا أجزأه عن الجميع .

وكذا لو نوى أحدها أو نوى تيممه الحدين ولا يكفي أحدهما عن الآخر (أو) نوى تيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها) به .

(أو خاف برداً) ولو حضراً مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجواً، أجزأه التيمم لها لعموم «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوا» (أو حبس في مصر) فلم يصل الماء .  
أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه .

(أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب .  
(صلى) الفرض فقط على حسب حاله .  
(ولم يعد) لأنه أتى بماء أمر به فخرج عن عهده .

ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلس بين السجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها .  
ولا يؤم منظرهما بأحد هما .

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحويت الحجارة ونحوها (ظهوا) فلا يجوز بتراب تيمم به، لزوال ظهوره به باستعماله .

وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يفترون منه ويعبر أيضاً أن يكون مباحاً، فلا يصح بتراب مغصوب وأن يكون (غير محترق) فلا يصح بما دق من خرف ونحوه وأن يكون (له غبار) لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فلو تيمم على أيد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان .

أو برذعته أو شجر أو خشب أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صبح وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر.

(وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو خفيفا ودخل فم وأقف فيكره.

(و) مسح [يديه إلى كوعيه] لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمار «إنما كان يكفيك أن تقول يديك هكذا» ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، متفق عليه (و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يحجب الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر).

لا عن حدث أكبر أو نجاسة يبدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء (ويشترط النية لما ييمم له) كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدن فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما أو عن غسل بعض بدنه الجرح ونحوه.

لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين بقوة لضعفه ولو نوى رفع الحدث لم يصح. (فإن نوى أحدها) أي الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة والحدث وإنما لكل امرئ ما نوى وإن نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً. (وإن نوى) ييممه (نفلا) لم يصل به فرضا، لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء، لأنها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة (أو) (أطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية ولا نذرا لأنه لم ينو وكذا الطواف. (وإن نواه) أي استباحة فرض (صلى كل وقته وفروضا ونوافل) فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فأعلاه فرض عين، فنذر ففرض كفاية، فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف، فقرأ قرآن، فلبث بمسجد (ويبطل التيمم) مطلقا. (يجزى الوقت) أو دخوله.

ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة أو نوى الجمع في وقت ثانية من بياح له فلا يبطل تيممه بجزى وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه (و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجبياته.

لأن البديل له حكم المبدل وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما (و) يبطل التيمم أيضا: (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة) فيظهر ويستأنفها. (لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها وكذا الطواف ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد.



(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده.

ولن استوى عند الأمران (أولى) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: (تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء والا تيمم) (وصفته) أي كيفيته التيمم (أن ينوي) كما تقدم (ثم يسمي) فيقول: بسم الله.

وهي هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة. ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (يمسح وجهه بياملئهما) أي ياملئ أصابعه (و) يمسح (كفيه برأسيه) استحباباً فلو مسح وجهه يمينه ويمينه يساره أو عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه.

(ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينهما ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز ولو نوى وصمد للرج حتى عمت محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح لا إن سقته الریح بلا تصميد فمسحه به.

### الشرح:

#### باب التيمم

قوله: (أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها): قال في الإنصاف: ويجوز التيمم على جرح يضره إزالتها ولعدم الماء على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وعنده: لا يجوز التيمم لها، قال في الاختيارات: ولا يتييم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى.

قوله: (وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه): لأنه إذا توضع مراعاة الترتيب في تيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة.

قال في الاختيارات: والجرح إذا كان محدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتييم بعد كمال الطهارة بل هذا هو السنة والفصل بين أبعاض الوضوء بدعة.

قوله: (فإن) كان قادراً على الماء لكن (نسي قدرته عليه وتيمم) وصلى (أعاد): لأن النسيان لا يخرج عنه كونه واجداً هذا المذهب، وعنده يجوز.

قوله: (أو عدم الماء والتراب صلى) الفرض فقط (ولم يعد):

قال في الاختيارات: ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ، وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين، وهو قول الجمهور.

قوله: (ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز برمل وجص ونحويت الحجارة ونحوها:

قال في الاختيارات: ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً، وهو رواية إلى أن قال: ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم، قاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد .

قوله: (وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر):

قال في الإنصاف: اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث فتارة تكون متنوعة عن الباب أحد أسباب أحد الحديثين وتارة لا تنوع، فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم فإن قلنا في الوضوء لا يجزئه عما لم ينوئ فيها بطريق أولى، وإن قلنا: يجزئ هنالك أجزاء هنا على الصحيح .

قوله: (وإن نوى نقلاً أو أطلق لم يصل به فرضاً):

قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق جاز له فعل الفرض والنفل، وخرجه المجد وغيره، وقال الشيخ ابن سعدي: ولو تيمم للنفل استباح الفرض كما يستباح في طهارة الماء، وذلك أن البديل يقوم مقام المبدل إذا ما دل دليل على خروجه عن هذا الأصل ولم يرد [١٢/ب] .

قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت):

قال في الاختيارات: والتيمم برفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر محمد الجوزي، وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أحد الأقوال، انتهى والله أعلم .

#### باب إزالة النجاسة الحكيمة

الحكيمة أي تطهير مواردها .

(يجزئ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) .

ويذهب لونها وريحها فإن لم يذهب لم تطهر، ما لم يعجز وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها وإنما اكتفي بالمرّة دفعا للحرج والمشقة .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أرغموا على بوله سجلا من ماء أو ذقوا من ماء» متفق عليه فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرم والدم الحاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات .

(إحداها) أي إحدى الغسلات، والأولى أولى .



(بتراب) ظهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما الحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب»، رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعا.

ويعبر ما يوصل التراب إلى الحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكفي مسماه (ويجزئ عن التراب أشدّان ونحوه) كالصابون والنخالة.

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

(و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما (سبع) غسلات بماء ظهور ولو غير مباح إن أتت، إلا فحسّ تنقي مع حث وقرص الحاجة.

وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيب كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

ولا يضر بقاء لون أو ريح أو طما عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا فينصرف إلى أمره - صلى الله عليه وسلم - قاله في المبدع وغيره.

وما تنجس بغسلة يغسل بعدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمال (ولا يظهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح).

ولا ذلك (ولو أسفل خف أو حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح).

(ولا) يظهر متنجس (استحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها.

ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحاة فصار ملحا ونحو ذلك نجس.

(غير الحمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا.

أو بنقل لا لقصد التحليل ودونها مثلها لأن نجاستها لشدها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا.

(فإن خللت) أو نقلت لقصد التحليل لم تطهر والحلل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غلبانه حتى لا يغلي ويمنع غير خلل من إمساك الحمرة لتحلل.

(أو تنجس دهن مانع) أو عجين.

أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكن سقيها (لم يظهر) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

وإن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة أقيت وما حوطا والباقي طاهر.

فإن اختلط ولم ينضبط حرم .

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة .

فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميته ولا يعرفه غسلها ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرج (ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (ينضح) أي غمره بالماء .

ولا يحتاج لمرس وعصر فإن أكل الطعام غسل كفايته وكبول الأثني والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات قال المشافعي: لم يبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم .

وقد أفاده ابن ماجه، وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر (يعنى في غير مائع و) في غير (مطعم عن يسير دم نجس) .

ولو حيضا أو نفاسا أو استحاضة وعن يسير قيح وصدید من حيوان طاهر لا نجس .

ولأن كان من سبيل قبل أو دير واليسير ما لا ينجس في نفس كل أحد بحسبه ويضم متفرق ثوب لا أكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل .

ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرة طاهر (و) يعنى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإلقاء واستيفاء العدد (ولا ينجس آدمي بالموت) لحديث المؤمن «لا ينجس» متفق عليه .

(وما لا نفس) أي دم (له سائلة) كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت برأ كان أو نجسا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنه) طاهر؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبواطها وألبانها والنجس لا يباح شربه، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (ومني آدمي) طاهر .

لقول عائشة: (كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يذهب فيصلي فيه) متفق عليه فعلى هذا يستحب فركه بإسبه وغسل رجليه .

(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق وما سال من الفم وقت النوم (وسنور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه .

غير دجاجة مخللة والسور يضم السنين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط .

وإن أكل هو أو حنظل ونحوهما نجاسة ثم شرب، ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لأن نجاسة يدها أو رجلها



ولوقوع ما ينضم دبره في مانع ثم خرج حياً لم يؤثر (وسباع البهائم) وسباع (الطيور) التي هي أكبر من الطير خلقه.  
(والحمار الأهلي والبغل منه) أي من الحمير الأهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوءه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قَلْبَيْنِ لم ينجسه شيء»، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما وقال في الحمير يوم خيبر، «إنها رجس»، متفق عليه. والرجس النجس.

### الشرح:

#### باب إزالة النجاسة

قوله: (ويجزئ في نجاسة على غير الأرض سبع غسلات):  
قال في المقتضب: وفي ذلك ثلاث روايات: إحداهن يجب غسلها سبعاً، والثانية ثلاثاً، والثالثة: تكاثر بالماء، يعني: حتى تذهب عين النجاسة، اختارها في المغني لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في دم الحيض: «فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء»<sup>٤٤</sup>.

قلت: والأقرب: الثلاث؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالثلث عن توهم النجاسة للقائم من النوم، فعند تيقنها أولى، وحديث: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»<sup>٤٥</sup> لا تقوم به حجة. قال الشيخ ابن سعدي: ولم يأمر الشارع بغسل النجاسات سبعاً سوى نجاسة الكلب.

قوله: (ولا يظهر منجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة):  
قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يظهر في الكل، اختاره المجد وصاحب الحاوي والفاوق والشيخ قتي الدين وغيرهم، قال في الاختيارات: وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق، وغير ذلك، أجزأ مسح في أظهر قولي العلماء وتظهر الأجسام الصغيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة، ويظهر النصل بذلك بالأرض إذا أصابه نجاسة، وهو رواية عن أحمد، وذيل المرأة يظهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة، وتظهر النجاسة بالاستحالة إلى أن قال: (وعلى القول بأن النجاسة لا تظهر بالاستحالة) فيعنى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالمدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما

<sup>٤٤</sup> أخرجه البخاري (٣٠٧)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

<sup>٤٥</sup> قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٣) (١٨٦/١) لم أجده بهذا اللفظ.

وساق حديث عبد الله بن عمر. قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول عن الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى جمعت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة» وضعفه الشيخ رحمه الله.

يعنى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وإن قيل: إنه نجس، فإنه يعنى عنه على أصح القولين، ومن قال: إنه نجس، ولم يعنى عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال، وما تطاير من غبار السردين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عنى عنه، وتظهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم عليها، بل يجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويظهر غيرها بالشمس والريح أيضاً، وهو قول في مذهب أحمد ونسب عليه في حبل الغسالى.

وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره، وهو قول في مذهب أحمد، ورواية عنه في المذي، ولا يجب عزل الثوب والبدن عن المدة والقيح والصدید، ولم يعم دليل على نجاسته ويعنى عن يسير النجاسة حتى يعر فارة ونحوها في الأطعمة وغيرها وهو قول ومذهب أحمد انتهى ملخصاً [١/١٣].

### طهارة سؤر البهائم

قوله: [أو تنجس دهن مائع لم يطهر]:

قال في الممتع: ولا تظهر الأدهان المتنجسة، وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يأتى غسله. قال في الإنصاف: مثل أن يصبها في ماء كثير ويحرك ثم يترك حتى يطفو فيؤخذ، ونحو ذلك. وهو يخرج في الكافي وجزم به في الإفادات، وقال البخاري: [باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء]، وقال الزهري: لا بأس بالماء، ما لم يغيره طعم أو ربح أو لون، وقال حماد: لا بأس برش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى نحو القيل وغيره، أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج، ثم ساق حديث ميمونة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فارة سقطت في سمن فقال: «القهوا وما حوطها، فاحرقوه وكلوا سمنكم»<sup>٤٦</sup>.

قال ابن المنير: مناسبة حديث السمن للأثار التي قبله اختار المصنف أن المعبر في النجس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بغيرها بالموت وكذا عظمها، فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

قوله: [وسباع البهائم وسباع الطير] التي هي أكبر من الهر خلقة [والحمار الأهلي والبغل منه] أي من الحمار الأهلي لا الوحشي نجسة وكذا جميع أجزائها وفضلاتها.

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف وهو الصحيح

<sup>٤٦</sup> أخرجه البخاري (٢٣٥) من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها.



والأقوى دليلاً. وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف فدل أنه كرهه؛ لأجل النجاسة فقط، وقال الشيخ ابن سعدى: والصحيح أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر بخلاف بوله وروثه وأجزائها فإنها خبيثة نجسة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركبها والصحابه رضي الله عنهم ولم يأمر بتوقي عرقها وريقها وشعرها، وهي أولى من طهارة سقر الطير الذي ثبت طهارته وعالته - صلى الله عليه وسلم - بأنهن من الطوافين عليكم والطوافات<sup>٤٧</sup>، ومشقة ملازمة الحمار والبغال أشق من الطير بكثير وأولى بالإباحة والتطهر. انتهى.

وقال في الاختيارات: وإذا أكلت الطرة فأرة ونحوها فإذا أطال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم، والله سبحانه وتعالى أعلم [١٣/ب].

### باب الحيض

أصله لغة السيلان من قوطم: حاض الوادي: إذا سال.

وهو شرعا: دم طليعة وجيلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء المولد وتربيته.

(لا حيض قبل تسع سنين) فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض قال الشافعي: رأت جددة لها إحدى وعشرين سنة.

(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)، ذكره أحمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

فإن رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغسل بعد انقطاعه إلا أن تراه قبل ولادتها يومين أو ثلاثة مع أماره فنفاس.

ولا تنقض به مدته (وأقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة) لقول علي رضي الله عنه (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) لبياها لقول عطاء: (رأت من تحيض خمسة عشر يوما).

(وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها.

(أو سبع) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما) احتج أحمد بما روي عن علي (أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض).

فقال علي لشرح: قل فيها فقال شرح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، والا فهي

<sup>٤٧</sup> أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وابن حبان في صحيحه (١١٥/٤) من حديث أبي قتادة - رضي الله

كاذبة).

فقال علي: (قالون) أي جيد بالرومية (ولا أحد لأكثره) أي أكثر الطهورين الحيضين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً لكن غالبه بقية الشهر.

والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشيت بها ولا يكره حلوها زمنه إن اغتسلت (وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة) إجماعاً (ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض.

(بل يحرمان) عليها كالتطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت تلويثه (ويحرم حلوها في الفرج).

إلا لمن به شبق بشرحه قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

(فإن فعل) بأن أوجب قبل انقطاعه من يجامع مثله حشقة ولو بجائل.

أو مكرها أو ناسياً أو جاهلاً (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس يصدق بدينار أو نصفه كفارة، رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وقال: هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار، مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل.

(و) يجوز أن (يسمى منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج، من القبلة، واللمس والوطء دون الفرج لأن الحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاحاً فروجهن وسن ستر فرجها عند مباشرة غيره.

وإذا أراد وطأها فادعت حيضاً ممكناً قبل (وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبرح غير الصيام والمطلاق) فإن عدمت الماء تيممت وحل وحلوها وتغسل المسلمة الممنعة قهراً، ولا نية هنا كالكفارة للعذر ولا تنصلي به وينبى عن بجنونة غسالت كميت.

(والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (بجلوس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو حمرة أو صفرة أو كدرة (أقله) أي أقل الحيض يوماً وليلة (ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكماً (وتصلي) وتصوم.

ولا توطأ (فإن انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوماً (فما دون) بضم الذون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) أيضاً وجوباً لصلاحية أن يكون حيضاً وتغسل كذلك في الشهر الثاني والثالث (فإن تكرر) الدم (ثلاثاً) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف.

(ف) هو كله (حيض) وثبتت عاداتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث (وتقضي ما وجب فيه) أي ما



صامت فيه من واجب وكذا ما حلافته أو اعتكفت فيه .

وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أبست قبل التكرار لم ينقض (وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض فـ (هي) (مستحاضة) والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل .

من أدنى الرحم دون قعره (فإن كان) لها تمييز بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها) وكذا إذا كان بعضه نخيلاً أو منياً وصالح حيضاً .

(تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال (والأحمر) والرقيق وغير المذنب (استحاضة) تصوم فيه وتصلي (وإن لم يكن) دمها مميّزاً (جلست) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر .

حتى يتكرر ثلاث فتجلس (غالب الحيض) سناً أو سبعة بئحر (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته وإلا فمن أول كل هلال (والمستحاضة المعادة) أي التي تعرف شهرها، ووقت حيضها وحلورها منه (ولو) كانت مميزة بتجلس عاداتها) .

ثم تغتسل بعدها وتصلي (وإن نسيها) أي نسيت عاداتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تغتسل، أو لم يتكرر .

(فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه وإلا فمن أول كل هلال (كالعالمية بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض في موضعه .

(وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلستها) أي جلست أيام عاداتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أي كمبدأة (لا عادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم .

(ومن زادت عاداتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تقدمت) مثل أن تكون عاداتها من أول الشهر فتراه في آخره (أو تأخرت) عكس التي قبلها .

(فما تكرر) من ذلك (ثلاثاً) فهو (حيض) ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كدم المبدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً، فإذا تكرر ثلاثاً صار عادة، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض .

(وما نقص عن العادة طهر) فإن كانت عاداتها سناً فاقطع الخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت، لأنها ظاهرة (وما

عاد فيها) أي في أيام عاداتها كما لو كانت عشرين، فرأت الدم سائماً ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

(والصفرة والكدر في زمن العادة حيض) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية: (كما لا تعد الصفرة والكدر بعد الطهر شيئاً)، رواه أبو داود.

(ومن رأت يوماً) أو أقل أو أكثر (دماً يوماً) أو أقل أو أكثر (نقاء فالدم حيض) حيث بلغ مجموعهما أقل الحيض. (والنقاء طهر) تغسل فيه وتضم وتصلي ويكره وحلؤها فيه (ما لم يعبر) أي يجاوز مجموعهما (أكثره) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة.

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس البول أو مذي أو ريج أو جرح لا يرقأ دمه أو رعا ف دائم. (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الخبث (وتعصبه) عصياً يمنع الخارج حسب الإمكان فإن لم يمكن عصبه كالبا سدر صلى على حسب حاله ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة ما لم يفرط.

(وتوضأ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضاً ونوافل) فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وإن اعتيد انقطاعه زمناً زمنياً يتسع للوضوء والصلاة تعين لأنه أمكن الإيمان بها كاملة. ومن يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً أو راکعاً أو ساجداً يركع ويسجد (ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) أي غسل المستحاضة (لكل صلاة).

لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأمرها أن تغسل، فكانت تغسل عند كل صلاة، متفق عليه.

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله وأصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف.

أو من: نفس الله كريمة، أي فرجها (أربعون يوماً) وأول مدته من الوضع وما رآته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، بأمانة فنفا س وتقدم وشئت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان.

ولا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس (ومنى طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره (طهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات.

كالخائض إذا انقطع دمها في عاداتها (ويكره وحلؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم (والطهر) أي الاغتسال، قال أحمد: ما



يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص (فإن عاودها الدم) في الأربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رآته فيها (تصوم وتصلي) أي تعبد، لأنها واجبة في ذمتها بيمين، وسقوتها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه احتياطاً.

ولوجوبه يميناً ولا تقضي الصلاة كما تقدم (وهو) أي: النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستماع بما دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سواها على عوض (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة) فإن المفارقة في الحياة تعد بالحيض دون النفاس.

(و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ولا يحسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض (وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني.

ومن صارت نساءً بعدتها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقض.

### الشرح:

#### باب الحيض

قوله: (لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين):

قال في الاختيارات: ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل العمر من الحيضين. قال في الإنصاف: قوله: (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنده أقل عشر سنين، وعنده أقله اثنتا عشرة سنة، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأقل سن الحيض.

قوله: (وأكثره خمسين سنة) هذا المذهب وعنده: أكثره ستون سنة، وعنده بعد الخمسين حيض إن تكرر، وهو الصواب.

قال في المغني: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنة فأنقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وإذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت ترى فهو حيض في الصحيح، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأقل سن الحيض انتهى ملخصاً.

قوله: (ولا مع حمل): قال في الإنصاف: قوله: (والحامل لا تحيض) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنده: أنها تحيض، واختارها الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو أظهر. قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويكرر في كل شهر على صفة حيضها، وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في

هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق رواه الحاكم.

قوله: [وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوماً]:

قال في الإنصاف: قوله: [وأقل الحيض يوم وليلة] هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنده يوم، واختاره الشيخ تقي الدين أنه لا يقدر أقل الحيض، ولا أكثره بل كلما استمر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن اليوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة.

قوله: [وأقل الطهر بين الطهرين ثلاثة عشر يوماً] هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: خمسة عشر، وهو رواية عن أحمد وعنده: لا أحد لأقل الطهر واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب انتهى.

وقال الشيخ ابن سعدى: الصحيح بل الصواب انتظرت به أنه لا أحد لأقل الحيض سنا وزمنا ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضين بل الحيض هي وجود الدم والطهر فقدده، ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية، وظاهر عمل المسلمين، ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول انتهى.

وقال البخاري: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويذكر عن علي وشرح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت، وقال عطاء: أقرأوها ما كانت، وبه قال إبراهيم وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وقال معمر عن أبيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام. قال: النساء أعلم بذلك ثم ساق حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٤/أ] قالت: إني أستحاض فلا أحلها أفادع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي.

قال الحافظ: ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها في كل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عاداتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

قوله: [ويحرم وحلها في الفرج] إلا لمن به سبق بشرطه:

قال في شرح الإقناع: وهو أن لا تدفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثيه إن لم يوطأ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة.

قوله: [ويستمتع منها بما دونه]:

قال في الإنصاف: هذا المذهب وهو من المفردات، وعنده: لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وقطع الأزجي في



نهايته بأنه إذا لم يأت على نفسه حرم عليه؛ لئلا يكون طهرًا إلى واقعة الخطور.

قال في الاختيارات: ويحرم وطء الحائض، فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعبر أن يكون مضروباً، وإذا تكرّر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

قوله: (والمبداة تجلس أقله ثم تغسل وتصلّي):

قال في الإنصاف: اعلم أن المبداة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته، وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب أنه كالأسود وقيل: لا تجلس للدم الأحمر إذا رأيته وإن جلسناها الأسود، وقيل: حكمه حكم الدم الأسود، وهو المذهب. انتهى ملخصاً، قال في المغني: روى صالح قال: قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تمعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمدة، وعنه: أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض، وقال في الشرح الكبير: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، اختاره شيخنا، وقال في الاختيارات: والمبداة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك المنقولة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

قوله: (والمستحاضة المعتادة ولوميزة تجلس عاداتها):

قال في المقنع: وإن استحاضت المعتادة رجعت إلى عاداتها، وإن كانت مميزة، وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الحرقي، قال الحافظ ابن حجر على قوله - صلى الله عليه وسلم - لقاحمة بنت أبي حبيش: «إن ذلك دم عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي». فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم دم الحدث، فتوضاً لكل صلاة؛ لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»<sup>٤٨</sup> وهذا قال الجمهور [١٤/ب].

قوله: (وإن علمت عدده ونسبت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله):

قال في المقنع: في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحريم.

قوله: (ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت، فما تكرّر ثلاثاً فحيض):

قال في المقنع: وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى

<sup>٤٨</sup> أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، ومسلم رقم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

ينكر ثلاثاً أو مرتين، على اختلاف الروايتين، وعندني أنها تصير إليه من غير تكرار. انتهى، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في الإقناع: وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

قوله: (ومن رأت يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فالدم حيض والنقاء طهور ما لم يعبر أكثره):

قال في المقنع: ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهوراً فإنها تضم الدم على الدم فيكون حيضاً والباقي طهوراً إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة، قال في الفروع: ومن رأت دماً متفرقاً يبلغ مجموع أقل الحيض ونقاءً، فالنقاء طهور وعنده أيام الدم والنقاء حيض، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، قال في الإنصاف: اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

وقال ابن رشد: والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع.

قوله: (ولا توطأ) أي: المستحاضة [الإمع خوف العنت]:

قال في المقنع: وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين، قال في الإنصاف: [إحداهما] لا يباح وهو المذهب، وهو من المفردات، [الثانية] يباح، قال في «الحاويين»: وبإباح الوطء للمستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين، وعنده يكره.

وقال البخاري: [باب إذا رأت المستحاضة الطهر] قال ابن عباس: تغتسل وتصلّي ولو ساعة، وبأيتها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي». .

قال الحافظ: قوله: [باب إذا رأت المستحاضة الطهر] أي: تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي زمن الاستحاضة طهوراً؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض [١٥/أ].

#### غالب مدة النفاس

قوله: (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً):

هذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: النفاس لا تكاد تجاوز الأربعين، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وقال مالك والشافعي: أكثره ستون، وعن مالك أنه قال: لا حد لأكثره بل يجلس أقصر ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهم، قال في الاختيارات: ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحديث فالأربعون منهى الغالب.

قوله: (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير):



قال في الإفصاح: واختلفوا فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ؟ فقالوا: توطأ إلا أحمد فإنه<sup>٤٩</sup> كره وطأها حتى تتم الغاية عنده وهي أربعون يوماً.

قوله: [فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب]:

قال في الممتع: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس وعنده أنه مشكوك فيه، قال في الفائق: إذا عاد في مدة الأربعين فهو نفاس في أصح الروايتين.

قوله: [وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويستقط غير العدة والبلوغ] فإنه يحصل البلوغ قبل النفاس بمجرد الحمل.

قوله: [وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما]:

هذا المذهب، وعنده أن أوله من الأول، وآخره من الثاني، والله أعلم [١٥/ب].

<sup>٤٩</sup> تكرار بالأصل.

### كتاب الصلاة

في اللغة الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة.

مفتحة بالكبير، مختمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشقة من الصلوات وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الإسراء (تجرب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف).

أي بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعوض (لا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما.

(وبقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر) طوعا أو كرها (أو نحوه) كشرب دواء لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم وغشي على عمار ثلاثا، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث.

وبقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرا متصلا به تغليظا عليه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) وغيره.

لأنه لا يعقل الذية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة الذية منه ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم وعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

(فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب، جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره (فمسلم حكما) فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التهزيء لم يقبل وكذا لو أذن ولو في غير وقته.

(ويؤمر بها صغير لسبع) أي يلزم أن يأمره بالصلاة تمام سبع سنين.

وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها، ذكرها كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد.

(و) أن يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وغيره.

(فإن بلغ في اثنتائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقها، فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام.

(ويحرم) على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها (المختار).

أو تأخير بعضها (إلا لناوي الجمع) لعذر فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما.

(و) إلا (المشغل بشرطها الذي يحصله قربا) كانه طالع ثوبه الذي ليس عنده غيره، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت.



فإن كان بعيداً عرفاً صلى ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعاً وتسقط مجتبه ولم يأثم.  
(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجمله، وإن فعلها لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة وإن ادعى الجهل كحديث  
عهد بالإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور.

فإن أصبر كفر (وكذا تركها تهاونا) أو كسلًا لا جحودًا (ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها (فأصبر وضاق وقت الثانية عنها) أي  
عن الثانية لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة».  
قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتد سقوطها  
لثباته.

(ولا يقل حتى يستأب ثلاثاً فيهما) أي فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاونا.  
فإن تابا والإضرمت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركناً أو شرطاً وينبغي الإشاعة عن تركها بتركها حتى يصلي.  
ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قال الشيخ تقي الدين ويصير مسلماً بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة  
وصوم وحج تهاونا وبجلا.

### الشرح:

#### كتاب الصلاة

قوله: (فإن صلى فسلم حكماً): قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقه بالإسلام، فإذا قرب  
بالصلاة يكون بها مسلماً.

قوله: (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد):

قال في الإنصاف: يعني إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلغ، وهذا المذهب وقيل: لا تزمه الإعادة فيهما، وهو مخرج  
لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق انتهى.

(قلت): وهو الصواب لقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

قوله: (ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً):

قال في الاختيارات: وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنا وجمعهما، أو مشغل بشرطها؛ فهذا لم يقله  
أحد قبله من الأصحاب، بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا لا شك ولا ريب  
أنه ليس على عمومهم، وإنما أراد صورة معروفة كما إذا أمكن المواصلة إلى البئر أن يضع حبلًا يستقي به ولا يفرغ إلا بعد  
الوقت، أو أمكن العرمان أن يحيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف

المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء، وما أظنّه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي، ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أن العرمان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت، لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل يصلي في الوقت بحسب حالها .

قوله: (ومن جحد وجوبها كفر):

قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كفرٌ ويجب قتله ردة، ثم اختلفوا فيما تركها ولم يصل وهو معتدٌ لوجوبها .  
فقال مالك والشافعي وأحمد: يقتل إجماعاً منهم، وقال أبو حنيفة: يحبس أبداً حتى يصلي .  
قوله: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً):

قال في الإنصاف: وإن تركها تهاوياً لا جحوداً دعي إلى فعلها فإن أبى حتى تضائق وقت التي بعدها وجب قتله، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضائق وقت أول كل صلاة، وقال أبو إسحاق بن شاقلا يقتل بصلاة واحدة إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها حتى يخرج وقت الثانية .

قال المصنف: وهذا قول حسن وعليه يقتل حدك أو كفره على روايتين: إحداهما يقتل كفره، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات وعنه: يقتل حدك وما إلى الشارح . انتهى ملخصاً .

### باب الأذان

هو في اللغة الإعلام قال تعالى: ﴿وَإِذَا نُنَادِيكَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إعلام وفي الشرع إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قرينه لتعجز .

بذكر مخصوص (أو الإقامة) في الأصل مصدر أقام وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم .

(هما فرض كفاية) الحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه .

(على الرجال) الأحرار (المقيمين) في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين .

(للصلوات) الخمس (المكوبة) دون المندورة، المؤداة دون المقضيات والجمعة من الخمس وستان لمنفرد وسفراً .

ولمقضية (بمقاتل أهل بلد تركوها) أي الأذان والإقامة فيقتلهم الإمام أو نائبه، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة .



وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل وإن كان واحداً وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد وبقيم أحدهم وإن تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره.

(وتحرم أجرتهما) أي يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، لأنهما قرينة لفاعلهما (إلا) أخذ [رزق من بيت المال] من مال الفيء (لعدم مطوع) بالأذان والإقامة.

فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة.

(و) سن أن (يكون المؤذن صيماً) أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام زاد في المعنى وغيره: وأن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسماعه (أمينا) أي عدلاً لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها.

(عالمًا بالوقت) ليحرراه فيؤذن في أوله (فإن تشاح فيه اثنان) فأكثر (قدم أفضلهما فيه) أي فيما ذكر من الخصال (ثم) إن استؤوا فيها (قدم أفضلهما في دينه وعقله) لحديث لبؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره (ثم) إن استؤوا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران).

لأن الأذان لإعلامهم (ثم) إن تساوا في الكل ف (قرعة) فأقيم خرجت له القرعة قدم (وهو) أي الأذان المختار (خمس عشرة جملة) لأنه أذان بلال - رضي الله عنه -.

من غير ترجيح الشهادتين فإن رجعهما فلا بأس (يرتلها) أي يستحب أن يسهل في الفاظ الأذان.

ويقف على كل جملة وأن يكون قائماً (على علو) كالمنارة لأنه أبلغ في الإعلام.

وأن يكون (مسطوراً) من الحدث الأصغر والأكبر ويكره أذان جنب وإقامة محدث وفي الرعاية: يسن أن يؤذنه مسطوراً من نجاسة بدن وثوبه (مستقبل القبلة) لأنها أشرف الجهات (جاءلاً أصبعيه) السبابتين (في أذنيه).

لأنه أرفع للصوت (غير مستدير) فلا يزل قدميه في منارة ولا غيرها (ملتقياً في الحيلة يمينا وشمالاً) أي يسن أن يلتقت يميننا حي على الصلاة، وشمالاً حي على الفلاح.

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله لأنه حقيقة التوحيد (قائلاً بعدهما) أي يسن أن يقول بعد الحيعتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبي مخزومة رواه أحمد وغيره.

ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة (وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة جملة) بلا تشبيه.

وتباح تشبيهها (يخدرها) أي يسرع فيها ويقف عند كل جملة كالأذان.

(ويقيم من أذن) استحباباً فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو مخزومة

فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في المبدع (في مكانه) أي يسن أن يقيم في مكانه أذانه (إن سهل) لأنه أبلغ في الإعلام فإن شق كان أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد ثلاثين بوقته بعض الصلاة.

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام (ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) كأركان الصلاة (مؤالياً) عرفاً لأنه لا يمكن المقصود منه إلا بذلك فإن نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة، ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهراً فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر أو أذنت امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به وصرح الأذان (ولو) كان (ملحناً) أي مطرباً به.

(أو) كان (ملحنواً) لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ذي لثغة فاحشة وبطل إن أحيل المعنى (ويجزئ) أذان (من يميز) لصحة صلاته كالباغ.

(ويبطلهما) أي: الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحاً (و) كلام (يسير محرم) كمذف وكره اليسير غيره (ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخوله.

ويسن في أوله (إلا الفجر) فيصبح (بعد نصف الليل) لحديث «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت.

وأن يتخذ ذلك عادة، ثلاثين الناس ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه (ويسن جلوسه) أي: المؤذن (بعد أذان المغرب) وصلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (يسيراً) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك.

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر، أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضى) فرائض (فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ثم إن خاف من رفع صوته تلبيساً أسراً، وإلا جهر فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

(ويسن لسماعه) أي لسماع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانياً وثالثاً، حيث سن.

(مأبوعه سرا) بمثل ما يقول ولو في خلوة أو قراءة وبقيته المصلي والمتخلي (و) تسن (حوقله في الحيلة).

أي أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح وإذا قال: الصلاة خير من النوم، ويسمى التثويب قال السامع: صدقت وبررت.

وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإجابة.



(و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه [بعد فارغه اللهم] أصليه: يا الله، والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه .  
 (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الأذان (الثامة) أي الكاملة السالمة من قص يطرأ إليها (والصلاة القائمة) أي التي  
 ستقوم وتعمل بصفتها (آت محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة .  
 والفضيلة (وابعثه المقام المحمود الذي وعده) أي الشفاعة العظيمة في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ثم  
 يدعو .

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد، بلا عذر أو نية رجوع .

### الشرح:

#### باب الأذان والإقامة

قوله: (هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات) الخمس (المكوبة):  
 قال في الإنصاف: اعلم أنهما تارة يفعّلان في الحضر، وتارة في السفر، فإن فعلا في الحضر؛ فالصحيح من المذهب أنهما  
 فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وهومن مفردات المذهب، وعندهما فرض كفاية في الأمصار والقرى، سنة في  
 غيرهما، وعندهما سنة مطلقاً، قال في الاختيارات: والصحيح أنهما فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقد  
 أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء  
 قريب من النزاع اللفظي فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه، ويعاقب تاركه شرعاً وأما من زعم أنه  
 سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ، وليس الأذان بواجب للصلاة القائمة، وإذا صلى وحده أداءً أو قضاءً، وأذن وأقام،  
 فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه .

قوله: (وتحرم أجرتهما): قال في المقنع: ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، قال في الإنصاف: وهو المذهب،  
 وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى يجوز، وعنده يكره، وقيل: يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ قمي  
 الدين .

قوله: (غير مستدير): هذا المذهب، وعنده يزل قدميه في منارة ونحوها، قال في الإنصاف: وهو الصواب .  
 وقال البخاري: باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان  
 ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت  
 عائشة كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه، وساق حديث أبي جحيفة: «أنه رأى بلالاً يؤذن

فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان»<sup>٥٠</sup>.

قال الحافظ: ورواية مسلم: «فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ويوب عليه ابن خزيمة: «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بضمه لا ببدنه كله»، وعند الترمذي: «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه»، وعند أبي داود: «ولم يسدّر»، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نقاها عنى استدارة الجسد كله، إلى أن قال: وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين [١٦/ب].

قوله: [ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل]:

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقدم الأذان. قبل الوقت كثيرا، قال في الفروع: وعنه لا يصح وفاقا لأبي حنيفة كغيرها، قال في الشرح الكبير: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في اللبالي كلها؛ ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه، ولا يؤذن في الوقت ثارة وقبله أخرى؛ فيلبس على الناس ويغترون به، فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها، ويمتنع من سجوده، والمنفل من تنقله إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين.

قوله: [ويحسن لسماعه متابعتة سررا]:

قال البخاري: باب ما يقول إذا سمع المنادي، وذكر حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>٥١</sup>، وحديث معاوية رضي الله عنه: «لما قال حي

على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم - صلى الله عليه وسلم -»<sup>٥٢</sup>.

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن الفضل لا يقتضي المساواة من كل جهة، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن، كذا قيل وفيه بحث، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والجيب في

<sup>٥٠</sup> أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، (٦٨٨)، والترمذي (١٩٧) من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة، به.

<sup>٥١</sup> أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

<sup>٥٢</sup> أخرجه البخاري (٦١٢، ٦١٣)، والنسائي (٢٤/٢).



ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع .  
نعم لا يكفيه أن يجزئه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول [١٧/أ] .

### باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (شروطها) أي ما يجب لها (قبلها) أي تقدم عليها  
وتسبقها، إلا الذية فالأفضل مقارنتهما للتحريم .

ويجب استمرارها أي الشروط فيها وبهذا المعنى فارت الأركان (منها) أي من شروط الصلاة الإسلام والعقل والتمييز  
وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج وبأني ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا ومنها (الوقت) .

قال عمر: الصلاة لها وقت شرعه الله لها لا تصح إلا به وهو حديث جبرئيل حين أم النبي - صلى الله عليه وسلم - في  
الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» .

فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه .

وتكرر بذكره (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث  
حتى يتوضأ» متفق عليه .

(و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقمته وبأني والصلوات المفروضات خمس في  
اليوم واللييلة .

ولا يجب غيرها إلا بعارض كالندب (فوقت الظهر) وهي الأولى .

(من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيه بعد في الزوال) أي بعد الظل  
الذي زالت عليه الشمس .

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل حليل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص،  
فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي مسالة الأسواء انتهى قصانه فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في  
الصيف لارتفاعها إلى الجو وطول في الشتاء .

ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت .

(إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلا أن ينكسر الحديث «أبردوا بالظهر» (ولو صلى وحده) أو في يسه .

(أو مع غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لأنه وقت يخاف فيه  
المطر والريح: فطلب الأسهل بالخروج طما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (وبليه) أي يلي وقت الظهر

(وقت العصر) المختار .

من غير فصل بينهما ويسمى (إلى مصير الغيء مثليه بعد في الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه أداء .

لكن يَأْتُم بالتأخير إليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقاً وهي الصلاة الوسطى .

(وبليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر .

(ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لن) يباح له الجمع (وقصدها محرماً) .

تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل حط رحله (وبليه وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني) وهو المصادق .

(وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم .

(وتأخيرها) إلى أن يصلها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل) .

فإن شق ولو على بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً أو لشغل أو مع أهل ونحوه .

ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر لأنه وقت ضرورة (وبليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس

وتعجيلها أفضل) مطلقاً ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب، إن أمكنه تعلمه في الوقت .

وكذا لو أمره والده به ليصلي به ويسن لحاقه ونحوه مع سعة الوقت (وتدرك الصلاة) أداء (د) إدراك تكبيرة الإحرام في وقتها) .

فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي .

(ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد) ونظر في الأدلة أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن .

(أو يخبر) ثقة (مبين) كأن يقول: رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غائبا ونحوه فإن أخبره عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل بأذان ثقة عارف .

(فإن أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) إحرامه (قبله ف) صلاته (تفل) لأنها لم تجب ويعيد فرضه (والا) يبين له الحال أو ظهر أنه في الوقت (ف) صلاته (فرض) ولا إعادة عليه، لأن الأصل براءة ذمته ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً، إن لم يجد من يقلده .



## الشرح:

## باب شروط الصلاة

قوله: (وتعجيلها) أي الظهر (أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة): قال في المقنع: والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة، قال في الإنصاف: جزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلي جماعة فقط، وهو أحد الوجهين (والوجه الثاني) أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً. وهو المذهب. وقال الشيخ ابن سعدي: وأما حكم الصلاة في وقتها فالأصل أنه يجوز أوله وأوسطه وآخره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت هذا من جهة الجواز، وأما من جهة الفضيلة فأول الوقت هو الأفضل إلا في شدة الحر فيسن تأخير الظهر مطلقاً أو من غيم لمن يصلي جماعة ليكون الخروج لهما واحداً.

وقال البخاري: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم وذكر حديث أبي المليح قال: «كنا مع بربرة في يوم غيم فقال بكروا بالصلاة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>٥٣</sup>.

قال الحافظ: وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم»<sup>٥٤</sup> إسناده قوي مع إرساله والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وقيل: المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر»<sup>٥٥</sup>.

قوله: (وبليه وقت العشاء إلى المغرب الثاني):

قال في المقنع: ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل، وعنده: نصفه، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة.

قوله: عن المغرب (وتعجيلها أفضل):

قال في الإنصاف: وهو المذهب مطلقاً وعليه الجمهور فعلى هذا يكره التأخير إلى الأسفار بلا عذر. وعنده: إذا أسفر المأمومين فالأفضل الإسفار، والمراد أكثر المأمومين، واختاره الشيرازي ونصرها أبو الخطاب، وعنده الإسفار مطلقاً أفضل، وعنده: الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة. قال في الفروع: وكلام القاضي وغيره يقتضي

<sup>٥٣</sup> أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (٢٣٦/١).

<sup>٥٤</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/٢) رقم (٦٢٨٨).

<sup>٥٥</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/٢) رقم (٦٢٨٧).

أنه وفاق، وهو مراد من أطلق الرماية. قال الزركشي بعد أن حكى الخلاف المتقدم: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق تحلي المؤمنين الإسفار مع حضورهم وحضور بعضهم أما لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف. انتهى ملخصاً.

قوله: (وتدرك الصلاة بالإحرام في وقتها):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام الحنفي، وقدمه في النظم.

وقال البخاري: باب من أدرك من الفجر ركعة، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>٥٦</sup>.

قال الحافظ: فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعداء وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة إلى أن قال، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر.

وقال البخاري أيضاً: باب من أدرك من الصلاة ركعة وساق حديث أبي هريرة باللفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

قال الحافظ: ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. وقال الشيخ بن سعدي: سؤال: بأي شيء تدرك الصلاة. الجواب: الإدراكات متعددة، إدراك الوقت للجماعة والجمعة، وإدراك الجماعة، وإدراك الجمعة، ومن به مانع فزال وإدراك الوقت وكلما على الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: لا تدرك إلا بركعة فمن أدرك من الوقت ركعة فقد أدركه، ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعة فقد أدركهما، ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه لزمه تلك الصلاة، ومن أدرك أقل من ركعة لم يدرك فيها كلها للحديث الصحيح: [١٧/ب] «من أدرك من الصلاة فقد أدركها»<sup>٥٧</sup> متفق عليه، وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة ولم يعلق الشارع أقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها.

<sup>٥٦</sup> أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

<sup>٥٧</sup> أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧، ٦٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.



(وإن أدرك مكلف من وقتها) أي وقت فريضة (قدر التحريم) أي تكبير الإحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (أو) أدركت ظاهرة من الوقت قدر التحريم ثم (حاضت) أو (نفس) (ثم كلف) الذي زال تكليفه (وظهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريم قبل لأنها وجبت بدخول وقتها واستمرت فلا تسقط بوجود المانع.

(ومن صار أهلاً لوجوبها) بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو ظهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبير (لزمه) أي العصر (وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمه العشاء والمغرب لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها.

(ويجب فوراً) ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت). (مرتباً) ولو كثرت. ومن صلاتها جماعة (وسقط الترتيب بنسيانها) للعذر فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائت حتى فرغ من الحاضرة صححت.

ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب أيضاً (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فإن خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها أكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة لها. ومن شك فيما عليه من الصلوات، وتيقن سبق الوجوب أياً ذممه بقينا وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه.

### الشرح:

قوله: (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وظهرت قضوها ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمه وما يجمع إليها قبلها):

قال في الإنصاف: واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة يجمع إلى غيرها وتارة لا يجمع، فإن كانت لا يجمع إلى غيرها وجب قضائها بشرطه قولاً واحداً، وإن كانت يجمع فالصحيح من المذهب أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط، وعليه جمهور الأصحاب، وعنده يلزمه قضاء المجموعة إليها، وهي من المفردات، وقال في الاختيارات: ومن دخل عليه الوقت ثم حطاً مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يضيق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ومضى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمه إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول المايث وقول المشافعي، ومقالة في مذهب أحمد.

قوله: (ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً):

قال في الإقناع وشرحه: ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر من صلاة؛ لزمه قضاؤها لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>٥٨</sup> متفق عليه مرتباً نص عليه في مواضع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر» قالوا: يا رسول الله! ما صليتها! ما صليتها! فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب<sup>٥٩</sup>. رواه أحمد.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>٦٠</sup>، وقد رأوه قضى الصلواتين مرتباً كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد ولوجوب الترتيب بين المجموعتين ولأن القضاء يحكي الأداء.

وقال البخاري: (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) وذكر حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وقد اختلف في سبب تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسياناً، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع. ويمكن أن يستدل به بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: «هل علم رجل منكم أنني صليت العصر»؟ قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر ثم صلى المغرب»<sup>٦١</sup>، وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يذكروه من ذلك، وهو أقرب إلى أن قال.

وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائد والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائنة [١٨/١] في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائنة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال الأول مالك وقال الثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال الثالث

<sup>٥٨</sup> أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

<sup>٥٩</sup> أخرجه أحمد (١٠٦/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤) رقم (٣٥٤٢)، وهو حديث ضعيف لضعف ابن طيبة.

<sup>٦٠</sup> أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٨٥، ٨١٩)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -.

<sup>٦١</sup> أخرجه البخاري (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١)، ومسلم (٦٢١).

<sup>٦٢</sup> تقدم تحريجه قريباً.



أشهب، وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر المصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل فقليل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات وفيها استحباب قضاء الفوائت في الجماعة والإقامة للصلاة الفائتة. وقال البخاري أيضاً: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

وذكر حديث أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»<sup>٦٣</sup>.

قال الحافظ: قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليبه، ولكونه على وفق القياس، وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة إن لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاتها مراعاة للترتيب. انتهى.

وقال في الإيضاح: قوله: [مرتباً قلت أو كثرت] هذا المذهب مطلقاً وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات وعنده لا يجب الترتيب. قال في المبهج: والترتيب مستحب، واختاره في الفائق. قال ابن رجب في شرح البخاري: وجزم به بعض الأصحاب ومال إلى ذلك، وقال: كان أحمد لشدة ورعه يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين عديدة بقاء صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي.

وقال: وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبلين، أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل: أيهما أرجح؟ قال: ففهمت منه - صلى الله عليه وسلم - أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي.

وقيل: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط، واختاره القاضي أيضاً في موضع قال في الفروع: ويوجه احتمال يجب الترتيب ولا يعبر للصحة وله نظائر. انتهى.

وقال البخاري أيضاً: [باب قضاء المصلوات الأولى فالأولى]، وذكر حديث جابر أيضاً.

قال الحافظ: وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله [باب ترتيب الفوائت]، وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة. وأورد المتن هنا مختصراً، ولا ينهض الاستدلال له لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - الجردة للوجوب المأمور إلا أن يسد له بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقول: وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه، انتهى والله أعلم [١٨/ب].

### كراهية التعري في الخلوة

قوله: [فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة]:

قال في الإنصاف: واعلم أن كشفها في غير الصلاة تارة يكون خلوة وتارة يكون مع زوجته أو سرته وتارة يكون مع غيرها فإن كان مع غيرها حرم كشفها ووجب سترها إلا للضرورة كالداوي والحائض ومعرفة البلوغ والبكارة والثبوت والعيوب والولادة ونحو ذلك، وإذا كان مع زوجته أو سرته جاز له ذلك، وإن كان خلوة فإن كان ثم حاجة كالتخلي ونحوه جاز، وإن لم يكن حاجة فالصحيح من المذهب أنه يحرم، وعنه يكره اختاره القاضي وغيره، وعنه يجوز من غير كراهة.

وقال البخاري: [باب غسل الرجل مع امرأته] وذكر حديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد... الحديث <sup>٦٤</sup>.

قال الحافظ: واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث <sup>٦٥</sup> بمعناه وهو مضى في المسألة والله أعلم.

وقال البخاري أيضاً: [باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل] وقال: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» <sup>٦٦</sup>.

وذكر حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كانت بنو إسرائيل تغتسل عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده» الحديث <sup>٦٧</sup>.

وحديثه أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحشي في ثوبه» الحديث <sup>٦٨</sup>.

قال الحافظ: قوله: [باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة] أي من الناس وهو تأكيد لقوله (وحده) ودل قوله: [ومن تستر فالتستر أفضل] على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: «إذا

<sup>٦٤</sup> أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم في صحيحه (٣١٩).

<sup>٦٥</sup> أخرجه ابن حبان (٥٥٧٧)، وفي سنده ضعف.

<sup>٦٦</sup> ذكره البخاري معاً ووصله أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤).

<sup>٦٧</sup> أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

<sup>٦٨</sup> أخرجه البخاري (٢٧٨، ٣٩٩١)، وأحمد (٣١٤/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.



اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ»<sup>٦٩</sup> قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَأَى يَغْتَسِلُ عَرْمَانًا وَحَدَّثَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قوله: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ):

أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»<sup>٧٠</sup> .

ومفهوم قوله: «إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر .

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً لكن استدلل المصنف على جوازها في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند مقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . انتهى ملخصاً . [١٩/أ] .

(ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستار به وصلى عرماناً .

والستر بفتح السين التغطية، وبكسرهما ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة وفي الشرح القبل والدير .

وكل ما يستحي منه على ما يأتي تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أي لون بشرة العورة من مياض وسواد لأن الستر إنما يحصل بذلك .

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج، كورق وجلد ونبات ولا يجب بيارية وحصير .

وحفيرة وطاين، وماء كدر لعدم لأنه ليس بستره ويباح كشفها لئلا، وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة [وعورة رجل] ومن بلغ عشرين .

(وأمة وأم ولد) ومكاتب ومديرة (ومعق بعضها) وحرمة مميزة ومراهم (من السرة إلى الركبة) .

وليس من العورة وابن سبع إلى عشر الفرجان (وكل الحرة) البالغة [عورة إلا وجهها] فليس عورة في الصلاة

<sup>٦٩</sup> أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠/١)، وأعله أبو حاتم في العلل (١٩/١) .

<sup>٧٠</sup> تقدم تخرجه قريباً .

(وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص .

(ويكفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ، رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(و) تستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلحف به وتكره صلاتها في نقاب وبرقع .

(ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (وفحش) عرفاً وطلال الزمن أعاد وإن قصر الزمان أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يعمده . (أو صلى في ثوب محرم عليه) كمغضوب كله أو بعضه .

وحرر ومنسج بذهب أو فضة إن كان رجلاً واجداً غيره، وصلى فيه عالماً ذاكرة أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غصب .

(أو) صلى في ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس في محل) غصب أو (نجس) وبرقع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة .

ويومئ برحلية غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عرياناً مع ثوب مغضوب لم يجد غيره، وفي حرر ونحو لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوها وترك غيرها، لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى (والا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (ف) ليستر (الفرجين) لأنهما أفحش (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما فالمدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كت منكبها وعجزه فقط .

فيسترهما ويصلي جالسا ويلزم العريان تحصيل السترة بشئ أو أجرة مثلاً أو زائدة يسيراً (وإن أعير سترة لزمه قبوطها) لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه .

بختلاف الطبقة للمنة ولا يلزم استعارتها (ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا) ولا يتربع بل ينضام (بالإيماء استحباب فيهما) أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز .

(ويكون إمامهم) أي إمام المرأة (وسطهم) أي بينهم وجوها ما لم يكونوا عمياً أو في ظلمة (ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم، إن اتسع محلهم (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فصلى النساء واستدبرهم الرجال) (فإن وجد) المصلي عرياناً (سترة قريبة) عرفاً .



(في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته (والا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتداءً) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عقت فيها واحتاجت إليها (وبكره في الصلاة السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الآخر.

(و) يكره فيها (استمال الصماء) بأن يضطبع ثوب ليس عليه غيره.

والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه والمثام على فمه وأفقه) بلا سبب لتهيئه عليه السلام أن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داود وفي تغطية الغم تشبه بفعل الجوس عند عبادتهم النيران.

(و) يكره فيها (كف كفه) أي أن يكفه عن السجود معه (ولفه) أي لف كفه بلا سبب لقوله عليه السلام: «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه.

(و) يكره فيها (شد وسطه كزنا) أي بما يشبه شد الزنا.

لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنا.

(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه.

ويحرم الإسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان.

لحديث الترمذي وصححه: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصورة في البيت وأن تصنع وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره.

(و) يحرم (استعماله) أي المصوّر على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله محذا (ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة.

(أو) استعمال (معه بذهب أو فضة) غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلبي (قبل استحاله) فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير).

(و) يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي الحرير (أكثره ظهورا) مما نسج معه (على الذكور) والخنثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا وإسنادا وتعليقا وكتابه مهر وستر جدر.

غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.

وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاة (لا إذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهوراً ولا الخز وهو ما سدي يابس سم وألحم بصوف أو قطن ونحوه.

(أو) لبس الحرير الخالص (الضرورة أو حكمة أو مرض) أو قمل.

(أو حرب) ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشواً) لجلباب أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة ويحرم إليباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بأثني في لباس وغيره وعكسه.

(أو كان) الحرير (علماً) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعاً أو لبنة جيب) وهو الزنق (وسجف فراء) جمع فرو.

ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ويباح أيضاً كيس مصحف وخطاطة به وأزارار (وبكره المعصفر) في غير إحرام.

(و) يكره (المرغفر للرجال) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن الترغفر، متفق عليه ويكره الأحمر الخالص. والمشى بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه.

أو تحت كعبه بلا حاجة والمرأة زيادة إلى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.

(ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة).

حديث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبمعنهما وعدم حملها لحديث «تترهوا من البول فإن عامة عذاب القبل منه» وقوله تعالى: ﴿وَبَيِّنْكَ فَبَطَّرَهُ﴾ (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها).

ولو بقارورة لم تصح صلاته فإن كان معفو عنها كمن حمل مستجمر أو حيواناً طاهراً صحت صلاته (أو لاقاها) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة وإن مس ثوبه ثوباً.

أو حائطاً نجساً لم يستند إليه أو قابلها راعها أو ساجداً ولم يلاقها صحت (وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً) صفيقاً أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطله فقط نجس (كره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت).

لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشراً لها (وإن كانت) النجاسة (يطرف مصلي متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر (إن لم يكن متعلقاً به



بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بحشية) فلا تصح، لأنه مستبوع لها، فهو كحاملها .  
وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت، لأنه ليس بمستبوع لها (ومن) رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة (لم يعد) ها لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالثبوت (وإن علم أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد) .

كما لو صلى محدثا ناسيا (ومن جبر عظمه ب) عظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له إن غطاه اللحم .

وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو أو سن ف) هو (ظاهر) أعاده أو لم يعده لأن ما أبين من حي فهو كميته، وميته الآدمي ظاهرة وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت أو لم تثبت ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقراسل وهي الأعقصة .

وتركها أفضل ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا (ولا تصح الصلاة) بلا عذر، فرضا كانت أو قلا غير صلاة جنازة (في مقبرة) بثلاث الباء .

ولا يضر قبران ولا ما دفن بداؤه (و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض .

(و) لا في (حمام) داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع (وأعطان إيل) واحدها عطن بفتح الطاء، وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء، وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها .

(و) لا في (مغصوب) .

ومجزرة ومزيلة وقارعة لطريق (و) لا في (أسطحها) أي أسطحة تلك المواضع وسطح نهر .

والمنع في ذلك تعبدى لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصلي في سبع مواطن المزملة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهور بيت الله .

(وتصح) الصلاة (إليها) أي إلى تلك الأماكن، مع الكراهة إن لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب .

وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة وبأني (ولا تصح الغرضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها .

وإن وقف على منهاها، بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منها (وتصح النافلة) والمندورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) أي مع استقبال شاخص من الكعبة .

فلوصل إلى جهة الباب أو على ظهورها ولا شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب، لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في التقيح: اختاره الأكثر وقال في المغني: الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها وقدمه في التقيح، وصححه في تصحيح الفروع قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطالحناه.

ويستحب قلبه في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهه، إذا دخل لفعله عليه السلام. (ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو وجهها لمن بعد سميت قبلة لإقبال الناس عليها قال تعالى (قول وجهك شطر المسجد الحرام).

(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب. وعند اشتداد الحرب (و) إلا لا (منقل راكب سائر) لا نازل (في سفر) مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة وله أن يقطع على راحته حيثما توجهت به.

(ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي إلى القبلة، بالذابة أو بنفسه وبركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره وبومئذيهما ويجعل سجوده أخفض.

وراكب الحقة الواسعة والسفينة والراحلة الواقعة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) إلا للمسافر (ماش) قياسا على الراكب (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها (والركوع والسجود إليها) أي إلى القبلة، ليسر ذلك عليه.

وإن داس التجاسة عمدا بطلت وإن داسها مركوبه فلا وإن لم يعدر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معانيها.

أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) يبدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علوه ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا.

إلا من كان بمسجده - صلى الله عليه وسلم - لأن قبلته متينة (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهر وباطن (يعين) عمل به، حرا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأة.

(أو وجد محارب إسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها، حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف.

(ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها، لأنه لا نزول عن مكانه إلا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كقراشة الرحي في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام.



وعلى عائته الأيسر بمصر (و) يستدل عليها بـ (الشمس والقمر ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر تطلع من الشرق وتغرب من المغرب .

ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ويقلد إن ضاق الوقت (وإن اجتهد بجهدان فاختلغا جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه .

ولا يقضي به لأن كلا منهما يعتد خطأ الآخر (ويُتبع المقلد) لجهل أو عمى (أو ثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدّهما تحريماً لدينه (عنده) لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساوبا خير .

وإن قلد اثنين لم يرجع يرجع أحدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحرباً وصلياً فلا إعادة وإن صلى بصير حضراً فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراباً أو نحوه أو خبر ثقة أعاداً .

(ويجهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً (ويعادى) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد .

ومن أخبر فيها بالخطأ يميناً لزمه قبوله وإن لم يظهر لجهد جهة في السفر صلى على حسب حاله .

(ومنها) أي من شروط الصلاة (النية) وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعاً: العزم على فعل العبادات قرباً إلى الله تعالى .

ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط إذ الغرض جعل العبادات لله تعالى .

وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر (فيجب أن ينوي عين صلاة معينة) فرضاً كانت كالظهر والعصر أو قلاً كالوتر والسنة الراتبة لحديث إنما الأعمال بالنيات .

(ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر ونحوه (و) لا في (الأداء) (و) لا في (القضاء) نيتهما لأن التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه .

(و) لا يشترط في (النفل والإعادة) أي الصلاة المعادة (تبيين) فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر قلاً ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تعتبر نية الفرض وأولى ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليها ظهر أن عين السابقة، لأجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه .

(وينوي مع التحريم) لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام (يرمز بسير) عرفاً إن وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها .

(فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً وكذا الوعاقبه على شرط لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله (وإذا شك فيها) أي في النية أو التحريم (استأنفها) .

وإن ذكر قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى وإن عمل مع الشك عملاً استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك (وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه قفلاً في وقته المتسع جاز) .

لأنه إكمال في المعنى كنقص المسجد للإصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى .

(وإن انتقل بنية) من غير تحريم (من فرض إلى فرض) آخر (بطلا) لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله وإن نوى الثاني من أوله بتكبيره إحرام صح وينقلب قفلاً ما بان عدمه كفاً فلم تكن وفرض لم يدخل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة) .

(و) نية المأموم (الانتماء) لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وإنما يميزان بالنية فكانت شرطاً رجلاً كان المأموم أو امرأة وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأموم فسدت صلاتهما كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه .

أوشك في كونه إماماً أو مأموماً ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ إمامه وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده ونصح نية الإمامة ظناً حضور مأموم لا شاكاً (وإن نوى المنفرد الانتماء) في أثناء الصلاة (لم يصح) .

لأنه لم ينو الانتماء في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضاً كانت الصلاة أو قفلاً (ك) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضاً) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في الممنوع والحرر وغيرهما .

لأنه - صلى الله عليه وسلم - قام بهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي - صلى الله عليه وسلم - متفق عليه واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى (وإن انفراد أي نوى الانفراد مؤتمراً بغيره) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه .

ولعذر صحت فإن فارقته في ثانية جمعه لعذر أتمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه) لعذر أو غيره (فلا استخلاف) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بها، إن سبقه الحدث . ولا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مأموم وبتمها منفرداً (وإن أحرم إمام الحي) أي الراتب (وبمن) أي بمأمومين (أحرم بهم ثابته) لغيبته وبنى على صلاة ثابته (وعاد) الإمام



(النائب مؤثماً صح) لأن أبا بكر صلى، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم، متفق عليه.

وإن سبق اثنين فأكثر ببعض الصلاة، فأنتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أو أنتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح.

الشرح:

### بيان العورة في الصلاة

قوله: [وعورة رجل وأمة] وحرة مميزة ومراهمّة [من السرة إلى الركبة]: وليس من العورة وإن سبغ إلى عشر: الفرجان وكل الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة قال في الإنصاف في الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، وعليه جماهير الأصحاب وعنده أنها الفرجان. اختارها المجد. قال في الفروع وهي أظهر وأما عورة الأمة فقدّم المصنف أنها ما بين السرة والركبة كالرجل، وهو المذهب وعنده عورتها ما لا يظهر غالباً.

قال القاضي: ما عدا رأسها ويدنها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة، وقيل: الأمة إلى البرزة كالرجل فخلاف الحفرة، وعنده عورة الأمة الفرجان كالرجل ذكرها أبو الخطاب وغيره.

قال الشيخ تقي الدين: لا يختلف المذهب إذ ما بين السرة والركبة من الأمة عورة. قال: وقد حكى عن جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

قوله: [والحرة كلها عورة] حتى خلفها وشعرها:

الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وعنده الوجه عورة.

قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر، وهو الصواب.

قوله: [وفي الكفين روايتان]: إحداهما عورة، وهي المذهب وعليها الجمهور، والثانية: ليس بعورة جزم به في العمدة واختاره المجد وغيره وهو الصواب، واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليسا بعورة أيضاً وهو الصواب. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، وروى عن ابن عباس وجرهده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الفخذ عورة»<sup>٧١</sup>، وقال أنس حسر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فخذة<sup>٧٢</sup> وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

<sup>٧١</sup> أخرجه الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (٢٧٥/١)، والبيهقي (٢٢٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، وأحمد (٤٧٨/٣)، عن جرهد، به. وفي كلا الحديثين ضعف.

إلى آخره. قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية والبقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أوكد ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: (وحديث جرهد أحوط).

قوله: (وبكفي ستر عورتها في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض):

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجملة شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه سترهما واجب لا شرط وهو من المفردات أيضاً، وعنه سنة، وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض، وهو المذهب انتهى ملخصاً.

وقال البخاري: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وذكر حديث أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»<sup>٧٣</sup>، وحذيفة أيضاً: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»<sup>٧٤</sup>.

#### وجوب ستر العورة

قال الحافظ: قوله: (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم: «منه شيء»، والمراد أنه لا يزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقيقته بل يوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

قوله: (من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه):

قال الحافظ: وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه. وعن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح وبأثم» جعله واجباً مستقلاً. إلى أن قال: والظاهر من تصرف المصنف التصويل من ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبها بباب إذا كان الثوب ضيقاً.

قوله: (ومن انكشف بعض عورته وفحش) عرفاً وحال الزمن (أعاد):

قال في الإنصاف: قوله: وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته وهو المذهب وعليه جماهير

<sup>٧٢</sup> أخرجه مسلم (١٣٦٥).

<sup>٧٣</sup> أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

<sup>٧٤</sup> أخرجه البخاري (٣٦٠)، وابن حبان (٢٣٠٤).



الأصحاب، وعنه: تبطل وعنه في المغلظة فقط .

وقال في الإفصاح: وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأن شرط في صحة الصلاة إلا ما لكأ فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وأنه مما يتأكد بها، وقال بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر والقدرة قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْزُقُوا مِنْ رَبِّهِمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ٣١] هل المراد بذلك على الوجوب أو على الذنب فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة ومن حمله على الذنب . قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة .

قال الشوكاني: فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرطية يضي تركه عدم الصحة .

قوله: (أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد):

قال في المقنع: ومن صلى في ثوب حرر أو غصب لم تصح صلاته، وعنه تصح مع التحريم، ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد على المنصوص، وبخارج أن لا يعيد قال في الإنصاف: قوله: ومن صلى في ثوب حرر أو مغصوب لم تصح صلاته هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه تصح مع التحريم اختارها الخليل وابن عقيل، قال ابن رزبن وهو أظهر، وعنه: لا تصح من عالم بالنهي، وتصح من غيره .

فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرر صلى فيه ولم يعد على الصحيح من المذهب، ولو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا لم يصل فيه قولا واحدا وصلى عربانا [٢٠/أ] .

### تحريم استعمال الصورة ذات الأرواح

قوله: (وبكره شد وسطه كزئار):

قال في الإقناع وشرحه: وبكره شد الوسط بفتح السين بما يشبه شد الزئار بضم أوله لينهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التشبه بأهل الكتاب، رواه أبو داود . انتهى وقال في القاموس: الزئار ما على وسط النصارى والجوس .

قوله: (ويحرم التصوير واستعماله):

قال البخاري: باب التصوير وذكر حديث ابن عباس [عن أبي طلحة] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاور»<sup>٧٥</sup> قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن .

<sup>٧٥</sup> أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦) .

وقال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه، وسواء صنعه لما يحتمل أو غيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قال الحافظ: ويؤيد التعميم فيما لا خلل وفيما لا خلل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أنكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها»<sup>٧٦</sup> الحديث، وفيه: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد».

وقال البخاري أيضاً: باب ما وحطى من التصاوير، وذكر حديث عائشة قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هنكته، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين<sup>٧٧</sup>.

قال الحافظ: قوله: باب ما وحطى من التصاوير أي صار يداس عليه ويمتنع هل يرخص فيه، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا خلل لها، وهي مع ذلك مما يوحط ويداس أو يمتنع بالاستعمال كالمخاد والوسائد، إلى أن قال: وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا خلل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتنع أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، ونقل الرازي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري أيضاً: باب من كره القعود على الصور، وذكر حديث عائشة وفيه: «وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»<sup>٧٨</sup>.

قال الحافظ: قوله: باب من كره القعود على الصور أي ولو كانت مما توحط، [٢٠/ب] لا إعادة على من رأى على بدنه نجاسة بعد صلاته واستناده أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها خلل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير.

وقال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصور لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكروها الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرًا له بذلك.

وقال البخاري أيضاً: باب كراهية الصلاة في التصاوير، وذكر حديث أنس. وقال: كان قرام لعائشة سترت به جانب

<sup>٧٦</sup> أخرجه أحمد (١/٨٧، ١١٠).

<sup>٧٧</sup> أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

<sup>٧٨</sup> أخرجه البخاري (٥٩٥٧).



بينها فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي .  
وقال البخاري أيضاً: باب الصلاة في البيعة، وقال عمر رضي الله عنه إننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، وذكر حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأته بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ٧٩ .

قوله: [فمن حمل نجاسة لا يعنى عنها] ولو بقارورة [لم تصح صلاته] وفي وجهه تصح .  
قوله: [ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعدّها وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها أعاد]:  
قال في الممتع: وإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين . قال في الإنصاف: إحداهما: تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، والرواية الثانية: لا تصح وهو المذهب، وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: إذا تظهور بالماء ثم وجده بعد ذلك نجساً أو صلى ثم وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة ما حكم ذلك؟  
الجواب: لا يخلو الأمر من حالين أو ثلاثة لا غير . إما أن يعلم أن النجاسة قبل طهارته وصلاته أو يعلم أنها بعدهما أو يجهل الأمر فإن علم أنها قبل طهارته بسبب من الأسباب الموجبة للعلم ومنه خبر الثقة المتيقن حيث تميز السبب أعاد طهارته وغسل ما أصاب النجاسة من بدن أو ثوب وكذلك يعيد الصلاة على المذهب وعلى القول الصحيح أن من نسي وصلى في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة نسيها أو جهل ذلك ولم يعلم حتى فرغ صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - خلع عليه وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن فيهما قدر ونبي على صلاته ولم يعدّها، إلى أن قال: وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته فهذا واضح للنبي عليه، وأما إن جهل الحال فلم يدرك هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابه قبل الصلاة أو بعدها فطهارته وصلاته صحيحان قولاً واحداً لبيانه على الأصل؛ لأن الأصل عدم النجاسة .

وقال في الاختيارات: ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله محظوراً أو ناسياً لا تبطل العبادة به [٢١/١] .

### النهي عن وصل الشعر

وقال البخاري: باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو

٧٩ أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨) .

يصلي وضعه ومضى في صلاته وقال ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو غير القبلة أو يتمم صلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد .

ثم ساق حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيي؟ يسلي جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغير شيئاً لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحبل بعضهم على بعض ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاحلمة فطرحته عن ظهره فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقرش» ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي «اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعبيدة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط» وعد الساجع فلم يحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صرعى في القليب قليب بدر<sup>٨٠</sup> .

قوله: [ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقراصل الأعقصة وتركها أفضل ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجساً] .

قال البخاري: باب وصل الشعر .

قال الحافظ: أي الزيادة فيه من غيره، ذكر فيه خمسة أحاديث الأول: حديث معاوية<sup>٨١</sup> : قوله: وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي، القصة بالضم الحصلة من الشعر، وفي رواية «كبة»، ولمسلم أن معاوية قال: إنكم أخذتم زي سوء؛ وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، وفي رواية: قال: ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود .

قوله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن مثل هذه يقول إنما هلكت بنو إسرائيل، وفيه رواية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه فسماه الزور، قال قتادة يعني: ما تكثريه النساء .

قال الحافظ: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصل المرأة شعرها شيئاً»<sup>٨٢</sup> أخرجه مسلم، إلى أن قال: وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس بالقراصل؛ وبه قال أحمد والقراصل خيوط من حرير أو صوف يعمل

<sup>٨٠</sup> أخرجه البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤) .

<sup>٨١</sup> أخرجه البخاري (٥٩٣٨، ٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧)، وأحمد (٩١/٤) .

<sup>٨٢</sup> أخرجه مسلم (٢١٢٦)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وأحمد (٣٨٧) .



ضفائر، ومنع بعضهم من التدليس به إلى أن قال: وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية حديث أبي هريرة وفيه: «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت»<sup>٨٣</sup>، قال النووي: يعني بكبرنها ويعظمونها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، انتهى ملخصاً. [٢١/ب].

### استحباب خضاب الشعر بغير السواد

تمة: وقال البخاري أيضاً: باب الخضاب، وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»<sup>٨٤</sup>.

قال الحافظ: قوله: باب الخضاب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»<sup>٨٥</sup>، وأخرج الطبراني من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم»<sup>٨٦</sup> وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل، واختاره الحلبي، وأما خضب اليبدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في الدواوي. ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»<sup>٨٧</sup>، واختضب عمر بالحناء بحجاً أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً، إلى أن قال: وقد قل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب وينسبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة بكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به. انتهى ملخصاً.

قوله: [ولا تصح الصلاة] بلا عذر غير صلاة جنازة [في مقبرة] ولا يصير قبران إلى آخره:

قال في الإنصاف قوله: [ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب،

<sup>٨٣</sup> أخرجه مسلم (٢١٢٨).

<sup>٨٤</sup> أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

<sup>٨٥</sup> أخرجه أحمد (٢٦٤/٥)، وقد أعلاه أبو حاتم في العلل (٢٣٩/٢).

<sup>٨٦</sup> أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٧)، وفي سننه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

<sup>٨٧</sup> أخرجه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وأحمد (١٥٠/٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٤).

وهو من المفردات. وعنه إن علم النهي لم تصح ولا صحت.

(فائدة): قوله: (وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها) هو الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هي سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم، واستدلوا لهم بوجوب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب.

قال: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكعبة المصورة فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاویر أشد كراهة.

وقال البخاري: باب كراهة الصلاة في المقابر، وذكر حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>٨٨</sup>.

قال الحافظ: وظاهر حديث أبي هريرة عند مسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»<sup>٨٩</sup> يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. وقد قل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أن المقبرة ليست بموضع للصلاة. انتهى ملخصاً [٢٢/أ].

#### النهي عن الصلاة عند القبور

قوله: (وأسطحها): قال في الإنصاف: وعنه تصح على أسطحها وإن لم نصحبها في داخلها.

قال في الشرح الكبير: والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص، وإن الحكم لا يعمد إلى غيره، ذكره شيخنا، لأن الحكم إن كان تعبداً لم يمس عليه، وإن علل فإنما يعال بمظنة النجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحها.

قوله: (وتصح إليها): قال في المقنع: وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد. قال في المغني: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها.

وقال البخاري: (باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب)، ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وإن جرى تحتهما بول أو فوقهما، أو أمامها إذا كان بينهما ستر.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؟

<sup>٨٨</sup> أخرجه مسلم (٧٧٧).

<sup>٨٩</sup> أخرجه مسلم (٢٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧).



الجواب: الأصل في هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطمهوراً»<sup>٩٠</sup> متفق عليه . فالأصل أن جميع المواضع من الأرض تصح فيها الصلاة كما هو صريح الحديث فمضى ادعى أحد عدم الصحة في موضع منها من غير دليل شرعي صحيح فقله مردود . والذي يصح النهي عنه الأماكن النجسة والمقصودة الحمام وأعطان الإبل والمقبرة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر . والحش من باب أولى وأحرى، وأما النهي عن الجزيرة والمزلة وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من ذلك قوطم أسطحها مثلها فالصواب جواز الصلاة في هذه الأماكن الجزيرة وما بعدها وإن كان المذهب أنها كلها لا تصح فيها . انتهى .

قلت: جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطمهوراً» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التزهد، والله أعلم .

قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها إلى آخره:

قال في الإنصاف: قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنده: تصح، اختارها الأجرى وصاحب الفائق .

وقال البخاري: باب إغلاق البيت وبصلي في أي نواحي البيت شاء، وذكر حديث ابن عمر وفيه دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت وصلاته فيه .

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل، ويلحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح داخلها مطلقاً، وعلمه بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها وجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، إلى أن قال: ويلحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ومن المشكل ما نقله النووي عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يبرح جماعة - أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء [٢٢/ب] .

#### إمامة المنفرد

بجلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق . انتهى ملخصاً .

قوله: (ومنفل راكب سائر في سفر): وعنده يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره، وقد فعله أنس . قاله في الإنصاف .

٩٠ أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد من حديث جابر بن عبد الله، مرفوعاً .

وقال الشيخ ابن سعدي: ومما يسقط استقبال القبلة إذا ركب السفينة وهو لا يتمكن من الاستقبال لم يلزمه، وإن تمكن لزمه غير الفرض دون النقل فلا يلزمه أن يدور بدورانها، والله أعلم.

قوله: (ومنها النية). قال في الاختيارات: والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة.

قوله: (وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها يزمن سير في الوقت):

قال في الاختيارات: ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا. وقد يفسر بانسقاط آخر النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة. وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد تفرع في إمكانه فضلاً عن وجوبه. ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر فيسقط بالحرج، وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يدبر التكبير ويصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي، ولأن النية من الشروط، والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها. انتهى.

قوله: (وإذا شك فيها استأنفها):

قال في الممتع: وإن تردد في قطعها فعلى وجهين، قال في الإنصاف: (أحدهما) تبطل وهو المذهب (والثاني) لا تبطل وهو ظاهر كلام الحارثي، واختاره ابن حامد. قال والوجهان أيضاً إذا شك. قال في الاختيارات: ويجزم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية.

قوله: (ويجب نية الإمامة والائتمام):

قال في الممتع: ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النقل ولم يصح في الفرض. ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي انتهى. قال في الاختيارات: ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحته صلاة فرضاً وقلاً وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو محمد المقدسي وغيره.

### استخلاف الإمام إذا سبق الحدث من غير السبيلين

وقال البخاري: باب إذا لم ينو الإمام أن يتم ثم جاء قوم فأتمهم، وذكر حديث ابن عباس قال: [٢٣/١] «بت عند خالتي فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»<sup>٩١</sup>.

٩١ أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).



قال الحافظ: وهذه المسألة تختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، إلى أن قال: وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر؛ الحديث أبي سعيد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يصدق على هذا فيصلي معه»<sup>٩٢</sup> أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: المصلون إمام أو مأموماً أو منفرد فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته في حالة إلى أخرى؟ الجواب: أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى إمامة أو انفراد ومن انتظام إلى إمامة أو انفراد ومن انفراد إلى إمامة أو انتظام ومن إمام إلى آخر، وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب جواز ذلك لورود النص في إفراد من هذه الأمور ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال.

قوله: (وتبطل صلاة مأموماً بطلان صلاة أمه<sup>٩٣</sup> فلا استخلاف):

إذا سبق الحدث قال في الإنصاف قوله: وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له صح في ظاهر المذهب، اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كعمده، وعنه: لا يبطل مطلقاً إذا تطهر، وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف، وأما المأموماً فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وعنه: لا تبطل، اختاره ابن تيم، فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه: لا يصح الاستخلاف انتهى ملخصاً (ملخصاً)<sup>٩٤</sup> وقال البخاري: تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، وبني إذا سبقه الحدث من غيرهما.

قوله: (وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم فاقبه فعاد النائب مؤتمناً صح):

قال في المقنع: وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبني على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً فهل تصح؟ على وجهين.

قال في الإنصاف: (أحدهما) يصح وهو المذهب (والثاني) لا يصح. قال الجذ: وهو مذهب أكثر العلماء.

وقال البخاري: (باب من دخل لينعم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته) فيه عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر حديث سهل بن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو

<sup>٩٢</sup> أخرجه أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (٦٤/٣)، والدارمي (٣١٨/١)، وصححه الحاكم (٢٠٩/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٩٧) وغيرهم.

<sup>٩٣</sup> كذا بالأصل، وفي كتاب كلمات السداد: إمامه.

<sup>٩٤</sup> كذا بالأصل مكرراً.

بن عوف يصلح بينهم. فذكر الحديث، وفيه: وصلى أبو بكر فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة وخلص حتى وقف في الصف وفيه ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى<sup>٩٥</sup>.

### وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة

قال الحافظ: وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين [٢٣/ب] أحد هما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخيرين أن يأتياه أو يقيم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطلها شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره - صلى الله عليه وسلم -، وفوقه بأن الخلاف ثابت - إلى أن قال - وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخير أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدير القبلة ولا ينحرف عنها.

### باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار.

وبقارب خطاه وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج. ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه.

ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة (ويسن) للإمام فالمأموماً (القيام عند) قول المقيم: (قد من إقامتها) أي من قد قامت الصلاة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى. وهذا إن رأى المأموماً الإمام والاقام عند رقبته ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة. (و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكتف فيلتفت عن يمينه فيقول: استموا رحمكم الله. وعن يساره كذلك ويكمل الأول فالأول.

ويتراصون وميمنة والصف الأول للرجال أفضل.

وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل (ويقول) قائماً في فرض مع القدرة (الله أكبر).

#فلا تتعقد إلا بها نطقاً لحديث: «تحرّجها التكبير» رواه أحمد وغيره.

<sup>٩٥</sup> أخرجه البخاري في الأذان: باب من دخل ليقيم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة بقرن (٦٨٤) ومسلم في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، بقرن (٤٢١).



فلا تصح إن نكسه. أو قال: الله الأكبر أو الجليل ونحوه أو مد همزة الله أو أكبر أو قال: إكبار وإن مبطه كره مع بقاء المعنى فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها.

أو أنما غير قائم صحت فلا إن اتسع الوقت ويكون حال التحريمة (رافعا يديه) ندبا فإن عجز عن رفع إحدهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير ونهيه معه.

(مضمومي الأصابع ممدودة) الأصابع مستقبلا يبطونها القبلة (حذو) أي مقابلي (منكبيه) لقول ابن عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر. متفق عليه.

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه وسقط برفع التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

(ويسمع الإمام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المؤمنين ليتابعوه وكذا يجهر بـ «سمع الله لمن حمده».

والسليمة الأولى فإن لم يمكن إسماع جميعهم جهر به بعض المؤمنين لفعل أبي بكر معه - صلى الله عليه وسلم - متفق عليه (كقراءته) أي كما يسن لإمام أن يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر.

فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والإستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المؤمنون (وغيره) أي غير الإمام وهو المؤمن والمنفرد ليس بذلك كله.

لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت، وهو ما يأتي سماعه حيث لا مانع، فإن كان، فيحيث يحصل السماع مع عدمه (ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كعبه يسراه) يمينه.

ويجعلها (تحت سرته) استحبابا لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة. رواه أحمد وأبو داود.

(وينظر) المصلي استحبابا (مسجده) أي موضع سجوده لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة (ثم) يستفتح ندبا.

فـ (يقول: سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحانك (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاته (وتعالى جدك) أي ارتفع قدرك وعظم.

(ولا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك، رواه أحمد وغيره.

**الشرح:**

### باب صفة الصلاة

قوله: (ويسن القيام عند (قد) من إقامتها):

قال في الإنصاف: وقيام المؤمن عند قوله: (قد قامت الصلاة) من المفردات. وقال في الشرح الكبير: قال ابن عبد البر:

على هذا أهل الحرمين . وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم والزهرري يقومون في أول بدئته من الإقامة . اهـ (قلت): والأمر في ذلك واسع .

وقال البخاري: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ذكر حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>٩٦</sup> .

قال الحافظ: وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنني أرى ذلك على حفاقة الناس، فإن منهم الثقل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروا، انتهى ملخصاً .

قوله: (وُسمِعَ الإمامُ مَنْ خَلْفَهُ كَقراءَةِهِ فِي أَوَّلِيَّيْهِ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَغَيْرِهِ قَسَمَهُ):

وعنه يسن جهر المنفرد بالقراءة وعلى قول الشافعي . قال في الإنصاف: المنفرد بخير بين الجهر والإخفات على الصحيح من المذهب .

قوله: (ثم يقبض كمن يسراه تحت سرته):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنده يجعلها نحو صدره وعنده يخبر .

وقال البخاري: باب وضع اليمين على اليسرى، وذكر حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يقومون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم

٩٧ -

قال الحافظ: أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد»<sup>٩٨</sup>، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد . وفي حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبراز عند صدره، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف .

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره):

<sup>٩٦</sup> أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) .

<sup>٩٧</sup> أخرجه البخاري (٧٤٠) .

<sup>٩٨</sup> أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن حبان (١٨٦٠)، وابن خزيمة (٤٨٠)، والمسند زيادات عبد الله (٣١٨/٤) .



قال في الإنصاف: هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه واختار الأجرى الاستفتاح بخبر علي رضي الله عنه - وهو (وجهت وجهي) <sup>٩٩</sup> إلى آخره، واختار ابن هبيرة والشيخ قتي الدين جمعهما .

واختار الشيخ قتي الدين أيضاً أن يقول هذا تارة، وهذا أخرى، وهو الصواب جمعاً بين الأدلة . اهـ . (قلت) : وإن جمع بين قوله: «سبحانك اللهم»، وقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» <sup>١٠٠</sup>، فهو حسن ليجمع بين الشاء والدعاء . [٢٤/أ] .

(ثم يستعيز) ندباً فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يسلم) ندباً فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم . وهي قرآن، آية منه، نزلت فصلاً بين السور غير براءة فيكره ابتدائها بها ويكون الاستفتاح والعوذ بالبسملة (سراً) ويحذف في غير صلاة في الجهر بالبسملة (وليست) بالبسملة (من الفاتحة) .

والمستحب عند فعل كل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فاتحة لأنه يفتح بقراءتها الصلاة، وكتابتها في المصاحف .

وفيها إحدى عشرة تشديدة وبقروها مرتبة متوالية (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وحال) عرفاً أعادها . فإن كان مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجود للتلاوة مع إمامه، لم يطل ما مضى من قراءتها مطلقاً (أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو تقريباً لم غير مأموم بإعادتها) أي إعادة الفاتحة فيسأفها إن تعدد .

والمستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية، كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الإفراط في التشديد والمد . (ويجوز الكل) أي المنفرد والإمام والمأموم معاً (بآمين في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طالع الدعاء .

ومعناه: اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فإن تركه إمام أو أسره، أتى به مأموم جهراً وبلزم الجاهل تعلم الفاتحة . والذكر الواجب ومن صلى وتلف القراءة من غيره صحت (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندباً كاملة . فيستفتحها بسم الله الرحمن الرحيم ونحو آية إلا أن أحمد استحَب كونها حليلة كآية الدين والكرسي ونص على جواز تفرق السورة في ركعتين، ففعله عليه الصلاة والسلام ولا يبعد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة .

<sup>٩٩</sup> أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين ٥٣٤-٥٣٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١٧٥/١ . والإمام أحمد في المسند ١٠٣، ١٠٢، ٩٤/١ .

<sup>١٠٠</sup> أخرجه البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأدان ١٨٨/٢، ١٩١، ومسلم في باب ما يقال من تكبيرة الإحرام والقراءة من كتاب المساجد (٥٩٨)، (١٤٧) .

والقراءة بكل القرآن في فرض، لعدم قله، والإطالة (و) تكون السورة (في) صلاة (الصباح من حلول المفصل) بكسر المطاء وأوله (ق) ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطوالة (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره). ولا يكره بطوالة (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه).

### الشرح:

#### وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم

قوله: (أو ترك تشديداً): يعني لازمه إعادتها. قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضي: إذا ترك التشديد لم تبطلها صلاته. قال في الكافي: وإن ضعف الشدة صح؛ لأنه كالمبتدئ به مع العجلة. قوله: (ثم يستعيد ثم يسلم سرا) وليست من الفاتحة:

قال في الاختيارات: ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة. ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم. قوله: (ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركن في كل ركعة إلى آخره:

قال البخاري: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، وذكر قصة سعد بن أبي وقاص حين شكاه أهل الكوفة<sup>١٠١</sup>، وحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته<sup>١٠٢</sup>، وحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>١٠٣</sup>.

قال الحافظ: واستدل بحديث عبادة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتني عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة»<sup>١٠٤</sup> لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأَنْصُوا»<sup>١٠٥</sup> وهو

١٠١ أخرجه البخاري (٧٥٥).

١٠٢ أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

١٠٣ أخرجه البخاري (٧٥٦).

١٠٤ أخرجه البيهقي (١٥٩/٢، ١٦٠)، والطبراني في الأوسط (٣٠٨/٧)، وانظر اللال المتأهبة (٤٢٨/١)، وتلخيص الحبير (٢٣٢/١).

١٠٥ أخرجه مسلم (٤٠٤)، وقال أبو داود (٦٠٤)، وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأَنْصُوا» ليست محفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.



حديث صحيح، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكنت، وعلى هذا فيعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ثلثاً يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في (جزء القراءة) والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادَةَ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قللت عليه القراءة في الفجر»، [٢٤/ب].

### قول الإمام والمأموم ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض

فلما فرغ قال: لعالمكم قرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>١٠٦</sup> والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا - والله أعلم - . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبيرة قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن. ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات.

ولا تكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله عنه.

كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده. وإن لم يكن من العشرة وتعلق به الأحكام وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى، لأجل العشر حسنات (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبراً).

لقول أبي هريرة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع، متفق عليه (رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه، متفق عليه (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه).

مفرجتي الأصابع استحباً وبكره التطبيق، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان أول الإسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستويًا ظهره).

ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي، وإذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه والجزئ الانحناء، بحيث يمكنه

١٠٦ أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٦٤).

مس ركبتيه يديه إن كان وسطا في الخلق.

أو قدره من غيره ومن قاعدة مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتمسها الكمال (ويقول) راکعا (سبحان ربي العظيم) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقطعا في ركوعه، رواه مسلم وغيره. والاقصا رعليها أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للإمام عشر. قال أحمد: جاء عن الحسن، التسييح الثام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث. (ثم يرفع رأسه ويديه) الحديث ابن عمر السابق.

(قائلا) إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك، قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتداهما (ربنا ولك الحمد). ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أي حمدا لو كان أجساما ملأ ذلك. وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد وبلاوا وأفضل عكس: ربنا لك الحمد.

(و) يقول (مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) ولا يرفع يديه.

(ساجدا على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع آفقه).

لقول ابن عباس: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه.

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «لا صلاة لمن لم يضع آفقه على الأرض».

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه أو جبهته على يديه لم يجزئه.

وبكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو وإن جعل ظهر كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها.

ويومئ ما أمكنه (ويجافي) الساجد (عضديه من جنبيه ويطئه عن فخذه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره (ويفرق



ركبته) ورجليه .

وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة وله أن يعتمد برفقه على فخذه إن طال .

(ويقول) في السجود (سبحان ربي الأعلى) .

على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبراً) .

ويجلس مفترشاً يسراه) أي يسرى رجليه (أصابعاً يمناه) ويخرجها من تحته، ويشي أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على

فخذه مضمومتي الأصابع (ويقول) بين السجدين (رب اغفر لي) الواجب مرة والكمال ثلاث .

(وسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبراً) .

فاهضاً على صدور قدميه)، ولا يجلس للاستراحة (معتمداً على ركبته إن سهل) .

والاعتماد على الأرض، وفي الغنية: يكره أن يقدم إحدى رجليه .

(ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي: كالأولى (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ وتحديد

النية) .

فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية .

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشاً) كجلوسه بين السجدين (ويده على فخذه) ولا يلقمهما ركبته .

(ويقبض خنصر) يده اليمنى وينصرها ويخلق إبهامها مع الوسطى) بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة

من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك .

(في تشهد) ودعاؤه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تشبيهاً على التوحيد (وبسط) أصابع (اليسرى) .

مضمومة إلى القبلة (ويقول) سرّاً (التحيات لله) أي الألقاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، مملوكة

له ومختصة به .

(والصلوات) أي الخمس أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية (والطيبات) أي الأعمال الصالحة أو من

الكلم (السلام) أي اسم السلام وهو الله .

أو سلام الله (عليك أي النبي) بالطمع من النبأ، لأنه مخبر عن الله، ولا همز، إما تسهلاً أو من النبوة وهي الرفعة وهو: من

ظهرت المعجزات على يده .

(ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي: النماء والزيادة (السلام علينا) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة

(وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله، وحقوق عباده .

وقيل: المكثّر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أخبر بأنني قاطع بالوحدانية (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

المرسل إلى الناس كافة (هذا الشاهد الأول) علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن مسعود، وهو في الصحيحين.

### الشرح:

قوله: (وبقول) إمام في رفعه (ربنا ولك الحمد فقط): لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»<sup>١٠٧</sup>.

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يزيد (ملء السماء) إلى آخره، اختاره أبو الخطاب، والجحد، والشيخ تقي الدين. انتهى.

قلت: وليس في الحديث منع المأموم من الزيادة وإنما يفهم منه منعه من قول: سمع الله لمن حمده. وقال أيضاً: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدة قال الله أكبر<sup>١٠٨</sup>.

وقال أيضاً: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>١٠٩</sup>.

وقال البخاري أيضاً: باب، وذكر أحاديث في القنوت وحديث رفاع بن الزرق قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله من حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبدونها أيهم يكتبها أولاً»<sup>١١٠</sup>.

قوله: (ولا يجلس للاستراحة):

١٠٧ أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أس بن مالك - رضي الله عنه -.

١٠٨ أخرجه البخاري (٧٩٥).

١٠٩ أخرجه البخاري (٧٦٣).

١١٠ أخرجه البخاري (٧٩٩).



قال في الإنصاف: قوله: (ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض) الصحيح من المذهب أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة وعليه أكثر الأصحاب وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة، وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً واختاره القاضي والمصنف وغيرهم انتهى ملخصاً.

وقال البخاري: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وذكر حديث مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً<sup>١١١</sup>.

قال الحافظ: ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايان، وذكر الحلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، ويمكن بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تبادروني بالقيام والقعود فأني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشترع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك. انتهى ملخصاً.

قوله: (وبكره تنكيس السور والآيات):

قال في الإنصاف: ويستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة، وبكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات.

قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعاً وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا من سنة الخلفاء الراشدين، وقد دل الحديث على أنه لم سنة يجب اتباعها. انتهى.

قال البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواص وسورة قبل سورة وبأول سورة وذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سبعة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله.

### جواز الدعاء بما ورد بما لم يرد

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ

١١١ أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧).

بها لم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة . . . <sup>١١٢</sup> الحديث وفيه: فلما أتاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة، وذكر حديث أبي واثل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة <sup>١١٣</sup> .

قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا تقصر على بعضها وتترك الباقي، ولا يقرأ سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف فإن فعل ذلك كلفه نفس صلاته، بل هو خلاف الأولى .

قال: وجميع ما استدلل به البخاري لا يخالف ما قال مالك، لأنه محمول على بيان الجواز . قال الحافظ: وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواطبة على الجمع بين سورتين . وقد نقل البيهقي عن الشافعي أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضاً، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف [٢٥/ب] .

(ثم يقول) في الشَّهيد الذي يعقبه السلام (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد .

وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة .

ولا يجوز أن يبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على الشَّهيد (ويسعد) ذباً فيقول: أعوذ بالله (من عذاب جهنم) من (عذاب القبر) .

(و) من (فتنة الحيا والممات) من (فتنة المسيح الدجال) والحيا والممات الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف .

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب والسنة .

<sup>١١٢</sup> أخرجه البخاري (٢٧٢٤م) معطاً .

وأخرجه الترمذي (٢٩٠١) ، وابن خزيمة (٥٣٧) موصولاً .

<sup>١١٣</sup> أخرجه البخاري (٧٧٥) ، ومسلم (٨٢٢) .



أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة، ولولم يشبهه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، وما أشبهه.

وتبطل به (ثم يسلم) وهو جالس لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم».

وهو منها فيقول: (عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وسن نقائه عن يساره أكثر.

وأن لا يطول السلام ولا يمد في الصلاة ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليم وأن ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ أن لم يقل: ورحمة الله. في غير صلاة الجنازة.

والأولى أن لا يزيد: وبركاته (وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرا بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه.

(وصلى ما بقي) الركعة (الثانية بالحمد) أي الفاتحة (فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس في تشهده الأخير موركبا) يفرش رجله اليسرى.

وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل اليدين على الأرض ثم تشهد وسلم (والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما، فلا تجافي.

(وتسدل رجلها في جانب يمينها) إذا جلست وهو أفضل أو مترعة، وتسر بالقراءة وجوا إن سمعها أجنبي وخشى كأنثى ثم يسن أن يسغفر ثلاثا.

ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويقول: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر، معا ثلاثا وثلاثين.

وبعد عويعد كل مكتوبة، مختصا في دعائه.

**الشرح:**

### صفة الإقعاء

واختلف هل رتبة الصحابة بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو باجتهاد منهم؟ قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف. إلى أن قال: قوله: (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابته بقوله: إني أحبها، قال ناصر الدين ابن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحجها فظهرت صحة قصده فصوره. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره.

قوله: «كما صليت على آل إبراهيم):

قال في المفتح: وإن شاء قال كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر. وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

وإدعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط ولم يحن في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم مع وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام بلفظ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت انتهى.

قوله: [ومن له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: «اللهم ارزقني جارية حسناء، وعلعاً طيباً»، وما أشبهه وتبطل به):

قال في الإنصاف: وعليه أكثر الأصحاب، وعنده يجوز الدعاء بخواتم الدنيا وملاذها.

قال في الفروع: وعنده وملاذ الدنيا، وفاقاً للمالك، والشافعي.

قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يبيح من أمر الدنيا فإن أراد الفاحش من اللفظ فيحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور الحرة مطلقاً لا يجوز.

قوله: [وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد الشهاد الأولى ولا يرفع يديه):

قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنده: يرفعهما اختاره الجحد والشيخ تقي الدين وهو الصواب، فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه إذا قام من الشهاد الأولى. رواه البخاري وغيره وهو من المفردات.

وقال البخاري: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وذكر حديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>١١٤</sup>.

قال الحافظ: وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي<sup>١١٥</sup> وحديث علي بن أبي طالب<sup>١١٦</sup> أخرجهما أبو داود

<sup>١١٤</sup> أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١).

<sup>١١٥</sup> أخرجه البيهقي (١١٦/٢)، وابن حبان (١٨٧٠).



وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة.  
قوله: [وصلى ما بقي بالحمد فقط]:

قال في الإنصاف وعليه الأصحاب وعنده يسن فعلى المذهب ولا تكرر القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب، انتهى، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم كنا نحرز قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظهر والعصر فحزرتا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزل السجدة وحزرتا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك وحزرتا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

قال شيخنا سعيد بن عتيق: الزيادة في الأخيرين سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً، ولا يقرأ سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف فإن فعل ذلك لم تفسد صلاته بل هي خلاف الأولى.

قوله: [ثم يجلس في تشهده الأخير موركاً إلى آخره]:

قال البخاري: باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة، وذكر حديث ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشي اليسرى، وحديث أبي حميد وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجلك اليسرى وتنصب الأخرى وقعد على مقعدته.

وقال الزين ابن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحجج بعمله.

قال الحافظ: ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحجج به بل للمقوية، إلى أن قال: وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوي بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون. وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعدم قوله "في الركعة الأخيرة"، واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

قوله: [والمراة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجلها في جانب يمينها]:  
قال في الإنصاف: قوله: [والمراة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وكذا بقية الصلاة بلا نزاع، ويجلس شرعة أو تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها]: فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنها حنيفة بين السدل والترفع، والمنصوص عند الإمام أحمد أن السدل أفضل، وهل يسن لها رفع اليدين على الروايتين: إحداهما: يسن لها، وهي المذهب، والثانية: لا يسن وعنه ترفعهما قليلاً اختاره أبو بكر وإليه ميل الجدا انتهى ملخصاً.

قوله: [وبكره تغميض عينيه]: قال في الفروع: نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم.  
قوله: [واقعاؤه]: قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن صفة الإقعاء وأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وقال في المستوعب: هو أن يقيم قدميه أو بينهما فاصباً قدميه.

قال في سبيل السلام: على قوله في حديث عائشة وكان ينهي عن عقبة الشيطان<sup>١١٧</sup> وفسرت بتفسيرين: أحدهما: أن يفرش قدميه ويجلس باليسار على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء وجعلوا النهي عنه هي الطيبة الثانية وتسمى أيضا إقعاء وهي أن يلمس الرجل اليسار في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يعي الكلب. انتهى.

قوله: [ويسن له رد المار بين يديه]: وحل ذلك ما لم يغلبه أو يكفي المار محتاجاً إلى المرور أو بمكة، قال في الفروع: وهل مكة كغيرها فيه روايتان.

وقال البخاري باب السترة بمكة وغيرها، وذكر حديث أبي جحيفة قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة<sup>١١٨</sup>.

قال الحافظ: أظن البخاري أراد أن يشكك على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في "باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء" ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم شيء: الناس - سترة»<sup>١١٩</sup>، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة. وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين

<sup>١١٧</sup> أخرجه مسلم (٤٩٨).

<sup>١١٨</sup> أخرجه البخاري (١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣).

<sup>١١٩</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٨٧).



مكة وغيرها . واغتر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة . انتهى ملخصاً .

وقال الشيخ ابن سعدي: يحرم المرور بين المصلي وسترته فإن لم يكن ستره فإذا مر بين يديه نحو ثلاثة أذرع فإنه يأثم المراتباً عظيماً إلا أن يصلي في موضع يحتاج الناس إلى المرور فيه أو في المسجد الحرام خصوصاً فيما يقرب من البيت .

### العمل الكثير سهواً لا يبطل الصلاة

[٢٦/أ] والصحيح أنه يقيد ذلك بالحاجة، والحاجة تختلف بحسب كثرة الناس في البيت الحرام وقتهم .

### فصل

(ويكره في الصلاة التفتاته) لقوله عليه السلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ورواه البخاري وإن كان لحوف ونحوه لم يكره .

وإن استدرك بحملته أو استدرك القبلة في غير شدة خوف، بطأت صلاته (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه، فلا يؤذي من حوله الحديث أنس ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاستد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهين أو لتخطفن أبصارهم .

رواه البخاري (و) يكره أيضاً (تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود (و) يكره أيضاً (إقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسرّه الإمام وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمنع والفروع وغيرها وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه، فاصباً قدميه، مثل إقعاء الكلب .

قال في شرح المنهجي، وكل من الجلوسين مكروه، لقوله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب» رواه ابن ماجه ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده . رواه أحمد وغيره وأن يستند إلى جدار ونحوه .

لأنه يزل مشقة القيام إلا من حاجة فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح .

(و) يكره (افتراشه ذراعية ساجداً) بأن يمد يدهما على الأرض ملصقاً لهما بها لقوله عليه السلام: «اعدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس .

(و) يكره (عبثه) لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا الخشعت جوارحه» .

(و) يكره (تخصره) أو وضع يده على خاصرته لئلا يهيه عليه السلام أن يصلي الرجل متخصراً، متفق عليه من حديث أبي هريرة (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لأنه من العبث، إلا الحاجة، كنم شديد .

ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لأنه فعل اليهود (وفرقة أصابعه وتشبيكها) لقوله عليه السلام: «لا تقمّع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه عن علي وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه.

وبكره التمثلي وفتح فمه، ووضع فيه شيئاً لا في يده وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه أو صورة منصوبة، ولو صغيرة أو نجاسة أو باب مفتوح.

أو إلى نار من قنديل أو شمعة والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة وإخراج لسانه وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه وصلاته إلى محدث أو نائم.

أو كافر أو وجه آدمي أو إلى امرأة تصلي بين يديه وإن غلبه تناوب كظم ندياً فإن لم يقدر وضع يده على فمه (و) يكره (أن يكون حافئاً) حال دخوله في الصلاة.

والحافئ هو الخنيس بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كحبابس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا.

لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشتهي) فتكره صلاته إذا لما تقدم.

ولو خاف فوت الجماعة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال وحرّم اشتغاله بغيرها وبكره أن ينحس وجهه بما يسجد عليه، لأنه من شعار الرافضة.

ومسح أثر سجوده في الصلاة ومسح لحية وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه لقوله عليه السلام: «ترب ترب» (و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل (و) لا يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل) لما في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعة من قيامه بالبصرة وآل عمران والنساء.

(و) يسن (له) أي: للمصلي (رد المار بين يديه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع عن أحدكم يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرن» رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدمياً أو غيره والصلاة فرضاً أو قلاباً بين يديه سترة فمردونها.

أو لم تكن فمردونها منه ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجاً للمرور أو بمكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة



وإن لم يكن ستره ففي ثلاثة أذرع فأقل .

فإن أتى المار الرجوع دفعه المصلي فإن أصر فله قتاله ولو مشى فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه وبضمنه والمصلي دفع العدو من سيل وسبع أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في المبدع وله عد الآتي والتسبيح .  
ونكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يعقد الآتي بأصابعه (و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا ارتج عليه أو غلط لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف، قال لأبي أصليبت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟ .

قال الخطابي: إسناده جيد ويجب في الفاتحة كسبان سجدة ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل، قاله في الشرح (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة) .  
لأنه عليه الصلاة والسلام التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمانة وفتح الباب لعائشة وإن سقط رداءه فله رفعه (و) له (قتل حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي وصححه .

(فإن أطل) أي أكثر المصلي (الفعل عرفاً من غير ضرورة و) كان موالياً بـ (لا تفرق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهواً) إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا إن تفرق ولو طال المجموع .

واليسير ما يشبه فعله - صلى الله عليه وسلم - من حمل أمانة، وصعود المنبر، ونزله عنه، لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب .  
وأطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضاً كانت أو نقلاً (قراءة أو آخر السور وأوساطها) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية وفي الثانية الآية في آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية .

(وإذا ناب) أي عرض للمصلي (شيء) أي أمر كاستئذان عليه، وسهواً إمامه (سبح رجل) ولا تبطل إن كثر (وصفت امرأة ييطان كنهها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، وتصفق النساء» متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

وكره التثنية بنحنية وضمير، وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (وصفق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) .

ويحك بعضه ببعض، إذهاباً لصورته قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه للخبر ويخلق موضعه استحباً وبلازم حتى غير الباصق إزالته وكذا المخاط والنخامة.

وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه لخبر أبي هريرة (وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيد فيها)، رواه البخاري وفي ثوبه أولى وبكره يمينه وأما ما وله رد السلام إشارة.

والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند قراءة ذكره في قل «وتسن صلاته إلى ستره» حضراً كان أو سفيراً، ولو لم يخش ما رآه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد .

(قائمة كآخرة الرجل) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبالى من يمر وراء ذلك» رواه مسلم فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فأبى شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا .

لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى حربة، وإلى بعير، رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضاً وسحب الخرافة عنها قليلاً فإن لم يجد شاخصاً فأبى خط كاهل .

قال في المشرح: وكيفما خط أجزأه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً» رواه أحمد وأبو داود .

قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد إذا مر بين المصلي وسترته .

أوبين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه، إن لم تكن ستره وخص الأسود بذلك لأنه شيطان فقط أي: لا امرأة وحمارة وشيطان وغيرها .

وسترة الإمام ستره للمأموم (وله) أي للمصلي (التعوذ عند آية وعيد والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة) . ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فافتح البقرة، فقلت: بركع عند المائة، ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّطَ الْمَوْتَى﴾ في الصلاة وغيرها قال: سبحانك قبل، في فرض وقيل .

### الشرح:

قوله: (وقيل): قال في الإنصاف: وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعند القاضي



التغافل عنها أولى . انتهى .

أقول: لا ينبغي ذلك إلا لمن شغلته عن صلاته .

قوله: (أو إلى نار من قنديل أو شمعة):

قال في الفروع: وأن يكون بين يديه ما يلهيه وفاقاً أو نار وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي من سراج وقنديل وشمعة .

وقال البخاري: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهري أخبرني أنس قال: قال النبي

– صلى الله عليه وسلم –: «عرضت علي النار وأنا أصلي»<sup>١٢٠</sup>، وذكر حديث ابن عباس قال: انخفضت الشمس

فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: «أريت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أقطع»<sup>١٢١</sup> .

قال الحافظ: لم يفسح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين

قبله وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي

الباب، ويكره في حق الأول .

قوله: (فإن أطل الفاعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفرق بطلت ولو سهواً):

قال في الإصناف: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً، اختاره المجد لقصة ذي

اليدن . وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من جاهل بالتحريم .

وقال البخاري: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، وذكر حديث أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمية بنت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا سجد

وضعها وإذا قام حملها»<sup>١٢٢</sup> .

قال الحافظ: قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فذكر ابن

القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، لما ثبت في مسلم «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ينعم الناس

وأمامة على عاتقه»، وروى أشهب عن مالك أن ذلك للضرورة، وعن مالك أن الحديث منسوخ وحمل أكثر أهل العلم

هذا الحديث على أنه عمل غير موال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا

الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان للضرورة، وكل ذلك دعاوى لا دليل عليها، وليس في

١٢٠ ذكره البخاري معاً بصيغة الجزم .

١٢١ أخرجه البخاري (٢٩، ٤٣١، ١٠٥٢) .

١٢٢ أخرجه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦) .

الحديث ما يخالف قواعد الشرع، انتهى ملخصاً .

وقال البخاري أيضاً: باب ما يكبر في سجدة السهو، وذكر حديث ذي اليمين .

قال الحافظ: فيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنا في سهواً، وإنه لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام بنية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطعها، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة، انتهى ملخصاً .

[٢٦/ب] وقال في الاختيارات: وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب<sup>١٢٣</sup> .

وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال . وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا بخطو معه خشية أن ينفلت، قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس، وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعات كما مضت به السنة . ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإنما ذلك إذا كانت مصلية، وأما إذا كانت متفرقة فيجوز، وإن زادت على ثلاث، والله أعلم .

قوله: [فإن لم يجد شاخصاً فأبى خطاً]:

قال في الإنصاف: فإن تعذر غرز العصا وضعها .

قوله: [وتبطل بمرور كلب أسود بهيم قصاً] قال في المقنع: فإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان . قال في الإنصاف: قوله: [فإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته] لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة، وهو من المفردات .

قوله: وفي المرأة والحمار روايتان: إحداهما: لا تبطل وهي المذهب، والثانية: تبطل اختياره المجد ورجحه الشارح وهو من المفردات، واختاره الشيخ تقي الدين . انتهى .

وقال البخاري: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، [وساق حديث مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأنا على السرير بين يمين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنسل من عند رجليه]<sup>١٢٤</sup> . حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه

<sup>١٢٣</sup> أخرجه أبو داود في باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة ١/٢١١، والنسائي في باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، من كتاب السهو ١/١٠٣ برقم (١٢٠٢ و ١٢٠٣) . وابن ماجه، في باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، من كتاب الصلاة ١/٣٩٤ برقم (١٢٤٥) .

<sup>١٢٤</sup> أخرجه البخاري (٥١٤) .



سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيم فيصلي من الليل وإنني لمعتضة بينه وبين القبلة<sup>١٢٥</sup>.  
قال الحافظ: وكان عائشة أشارت إلى ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر وغيره مرفوعاً، وفيه: الكلب الأسود<sup>١٢٦</sup>، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله<sup>١٢٧</sup> لكن قيد المرأة بالخاض، وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فقال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيره وتعب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعدر الجمع ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.  
وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة وهو مبني على أنها مساعران، ومع إمكان الجمع لا تعارض [٢٧/أ].

### بيان ما يقطع الصلاة

وقال أحمد: يقطع الصلاة بالكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة. قوله: [فأكره أن أجالس فأؤذي النبي - صلى الله عليه وسلم -] استدلل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها، وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد، وفي النسائي فأكره إذا أقوم فأمر بين يديه فأنسل أنسلًا. فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه.

ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «يقطع الصلاة المرأة إلى آخره» يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نزع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى

<sup>١٢٥</sup> أخرجه البخاري (٥١٥).

<sup>١٢٦</sup> أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وأحمد (١٤٩/٥)، وغيرهم.

<sup>١٢٧</sup> أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وقال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وممام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

المعاول باتقاء علة.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلق وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لحشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان يقدر من ملك إربه ما لا يقدر عليه غيره.

وقال بعض المتألمة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصرحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالحمل يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار فائماً كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. [٢٧/ب]

وقال البخاري أيضاً: باب سترة الإمام سترة من خلفه، وذكر حديث ابن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد فاهزت الاحلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد<sup>١٢٨</sup>.

وحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء<sup>١٢٩</sup>.

وحديث أبي جحيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم بين يديه المرأة والحمار<sup>١٣٠</sup>.

قال الحافظ قوله: [باب سترة الإمام سترة من خلفه] أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترة، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى سترة، وتقدم قول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار، وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير

<sup>١٢٨</sup> أخرجه البخاري (٤٩٣).

<sup>١٢٩</sup> أخرجه البخاري (٤٩٤).

<sup>١٣٠</sup> أخرجه البخاري (٤٩٥).



جدار» لا ينبغي غير الجدار إلى أن قال: وقال النووي فيه: إن ستر الإمام ستر لمن خلفه، والله أعلم.

### فصل

(أركانها) أي أركان الصلاة أربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهواً. وسماها بعضهم فروضاً، والخلف لفظي (القيام) في فرض لقادر لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وحده ما لم يبصر رآكنا (والتحريم) أي تكبيرة الإحرام لحديث تحريمها التكبير (و) قراءة (الفاتحة) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب».

وتحمله الإمام عن المأموم وبأني (والركوع) إجماعاً في كل ركعة (والاعتدال عنه) لأنه - صلى الله عليه وسلم - دوام على فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولو حلوه لم تبطل كالجلوس بين السجدين.

ودخل في الاعتدال الرفع والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف (والسجود) إجماعاً (على الأعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) أي: الرفع منه وبني عنه قوله (والجلوس بين السجدين) لقول عائشة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، رواه مسلم (والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة لما سبق.

وهي السكون وإن قل (والشهاد الأخير وجلسه) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه.

(والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه) أي في الشهاد الأخير لحديث كعب السائق (والترتيب) بين الأركان لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصليها مرتبة وعلمها المسمى في صلاته مرتبة بسم (والتسليم) لحديث وختمها التسليم.

(وواجباتها) أي الصلاة ثمانية (التكبير غير التحريم) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه رآكنا فسنة وبأني (والتسليم) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده (والتحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد، فعله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومحل ما يفتى به من ذلك للامتناع بين ابتداء وانتهاء.

فلو شرع فيه قبله، أو كلمة بعده لم يجزئه (وتسبيحاً الركوع والسجود) أي قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى، في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول: رب اغفر لي. بين السجدين (مرة مرة ومن) قول ذلك (ثلاثاً).

(و) من الواجبات (الشهاد الأول وجلسه) للأمر به في حديث ابن عباس وسقط عن قام إمامه سهواً لوجوب ما بعده

والجزء منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله وفي التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صل على محمد، بعده.

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر) ولو سهواً بطلت صلاته وإن كان لعذر، كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجاسة صححت صلاته كما تقدم (غير النية فإنها لا تسقط بحال) لأن محلها القلب فلا عجز عنها (أو تعمد) المصلي (ترك ركناً أو واجباً بطلت صلاته).

ولو تركه لشك في وجوهه وإن ترك الركن سهواً فيأتي وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً سجد له وجوباً وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض، وبعضها نفل، وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضاً والحشوع فيها سنة.

ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً.

(وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين، والسورة. وملء السماء إلى آخره بعد التحميد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر (و) سنن أفعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده.

ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلاً وغير ذلك مما مر مفصلاً. ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإحالة والتقصير في مواضعها (ولا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه (وإن سجد) لتركه سهواً (فلا بأس) أي فهو مباح.

### الشرح:

قوله: (والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين). قال في شرح الإقناع: والساج الاعتدال عنه يعني: الرفع منه. والثامن: الجلوس بين السجدين لما روت عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا»<sup>١٣١</sup> رواه مسلم، ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال عن الركوع والرفع منه. انتهى.

وقال البخاري: باب المكث بين السجدين، وذكر حديث مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه: «ألا أتبكم صلاة رسول

١٣١ أخرجه مسلم في باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة ١/٣٥٧، ٣٥٨.



الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية»<sup>١٣٢</sup>، وحديث البراء: «كان سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء»<sup>١٣٣</sup>، وحديث أنس قال: «إني لا التؤأ أصلي بكم كما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا» قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي»<sup>١٣٤</sup>.

قال الحافظ: وفيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها<sup>١٣٥</sup> بمخالفة من خالفها، والله المستعان.

قوله: (والشهاد الأول وجلسه):

قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه ركن وعنه سنة.

### وجوب الشهاد الأول

وقال البخاري: باب من لم ير الشهاد الأول واجباً لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الركعتين ولم يرجع [٢٨/١] وذكر حديث عبد الله بن مجينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم.

قال الحافظ: قوله: [باب من لم ير الشهاد الأول واجباً لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الركعتين ولم يرجع] قال الزين ابن المنير: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب الشهاد الأول، وسببه ما يطرُق الدليل المذكور من الاحتمال. وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردتها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها يعني قوله باب الشهاد في الأولى باب الشهاد في الآخرة، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال «وعليه جلوس»، وهو محتمل أيضاً، ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام، إلى أن قال: ومن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور عنه وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية.

<sup>١٣٢</sup> أخرجه البخاري (٨١٨).

<sup>١٣٣</sup> أخرجه البخاري (٨٢٠).

<sup>١٣٤</sup> أخرجه البخاري (٤٩٥).

<sup>١٣٥</sup> كتب فوقها بالأصل، لنا.

إلى أن قال: واستدل بقوله فإذا صلى أحدكم «فليقل التحيات لله» على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ «اجعلوها في ركوعكم» الحديث فكذلك التشهد، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقة الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب.

قال الحافظ: وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا، ورواية أبي الأحوص مقوية يعني ما رواه النسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله كذا لا ندرى ما يقول في كل ركعتين وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الحديث، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: «كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». انتهى ملخصا.

#### باب سجود السهو

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة النسيان فيها (بشرع) أي يجب تارة ومن أخرى، على ما يأتي تفصيله. (لزادة) سهوا (وقص) سهوا (وشك) في الجملة (لا في عمد) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا سها أحدكم فليسجد» فعلق السجود على السهو.

(في) صلاة (الفرض والنافلة) معلق بيشروع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو (فمضى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) في محل قعود (أو قعودا) في محل قيام ولو قل، كجلسة الاستراحة.

(أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت) صلاته إجماعا قاله في الشرح (و) إن فعله (سهوا يسجد له) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدة» رواه مسلم ولو نوى القصر قائم سهوا ففرضه الركعتان وسجد للسهو استحبابا.

وإن قام فيها أو سجد إكراما لإنسان بطلت (وإن زاد ركعة) كخامسة في رابعة أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روي عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى خمسا، فلما انفك قالوا: إنك صليت خمسا، فأنفل ثم سجد سجدة ثم سلم، متفق عليه (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها (فيتشهد إن لم يكن تشهد).

لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكامل صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وإن كان تشهد ولم يصل.



على النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه، ثم سجد للسجود، ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين فلا يرجع إن شاء وسجد للسجود أنه أن يمتها أربعاً ولا يسجد، وهو أفضل وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه لأنها صلاة شرعية ركعتين، أشبهت الفجر.

(وإن سجد به ثمان) أي يمتها بتسبيح أو غيره ولم يمتهم تنبيهه لزمه الرجوع إليهما سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان. وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما والمرأة كالرجل (ف) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما لأن قوطهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه وإن اختلف عليه من تنبيهه سقط قوطه.

ويرجع منفرد إلى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماماً أي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالمًا لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسياً) للعذر (ولا من فارقته) لجواز المفارقة للعذر وسلم لنفسه ولا يعيد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً.

### الشرح:

#### باب سجود السهو

[٢٨/١] قوله: (فمضى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً في كل قعود أو قعوداً في كل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته إجماعاً):

قال في الإقناع وشرحه: فمضى زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته إجماعاً. قاله في الشرح: لأنه بها يحل بنظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلي وإذا زاد ذلك سهواً ولو كان الجلوس الذي زاده في غير موضع قدر جلسة الاستراحة عقب ركعة بأن جلس عقبها للتشهد سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به لأنه لم يرد بها بجلوس إنما أراد التشهد سهواً.

وقال في الإنصاف: ظاهر قوله: (فأما الزيادة فمضى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته)، وإذا كان سهواً سجد له أنه لو جلس في محل جلسة الاستراحة بمقدار ما أنه يسجد للسجود وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما، والوجه الثاني لا يلزمه السجود وهو احتمال في المغني. قال في الحاويين: وهو أصح عندي قال: الزركشي: إن كان جلوسها يسيراً فلا سجود عليه. قال في التلخيص: هذا قياس المذهب. انتهى ملخصاً.

قال في صحيح الفروع: وهو الصواب.

وقال في الفروع: وبطلت لعمده في دون ركعة بسجدة وكلام من قص وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان.

وقال في المغني: وزيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والشروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعنى عن يسيره ولا يسجد له ولا فرق بين عمدته وسهوه إلى أن قال: وإذا جلس في غير موضع، التشهد قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يرد لها بجلوسه فما أراد غيرها وكان سهواً، ويحتمل أن لا يلزمه؛ لأنه فعل لو تعمدته لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة. انتهى.

قلت: فظهر بهذا أنه لو جلس قدر جلسة الاستراحة عمداً لم تبطل صلاته عند بعضهم وهو أقرب.

وقال البخاري: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود. قال الحافظ: هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة وهذا إن تكرر إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه.

قوله: (وإذا قام إلى ثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين فلا يرجع إن شاء وسجد للسهوة وإن يمتها أربعاً ولا يسجد، وهو أفضل وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه؛ لأنها صلاة شرعت بركعتين أشبهت الفجر):

قال في الفروع: ومن نوى ركعتين، وقام إلى ثالثة نهاراً فالأفضل أن يتم خلافاً لبعض الشافعية، وقاله مالك ما لم يركع في الثالثة وكلامهم يدل على الكراهة إن كرهت الأربع ولا يسجد لسهوة لإباحة ذلك، وفي الليل ليس بأفضل. [٢٩/أ].

(وعمل) في الصلاة سؤال (مسئلة عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (ببطلها عمدته وسهوه) وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهواً.

وبكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل قاذب.

وأطالة نظر إلى شيء وتقدم (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل وشرب وسهواً أو جهلاً) لعدم غنى لأمتي عن الخطأ والنسيان.

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منهما كثيرهما (ولا) يبطل (نقل يسير شرب عمداً) لما روي أن ابن الزبير شرب في الطلوع ولأن مد النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً.

وبلغ ذوب سكر ونحوه بغم كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ قال في الإقناع، إن جرى به ريق وفي التنقيح والمنهى ولو لم يجر به ريق وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رابعة أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بعمده.

لأنه مشروع في الصلاة في الجملة (ولم يجب له) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسير كسائر ما لا يبطل عمدته الصلاة (وإن



سلم قبل إتمامها) أي إتمام الصلاة (عمداً بطلت) .

لأنه تكلم فيها قبل إتمامها (وإن كان) السلام (سهواً ثم ذكر قريباً أتمها) وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذي اليمين لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس .  
لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزم الإتيان به مع النية وإن كان أحدث استأنفها فإن طال الفصل عرفاً بطلت .

**الشرح:**

### بطلان الصلاة بالعمل الكثير عمداً

قوله: (وعمل مستكثر عادةً من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمدته وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة ولا يشترع ليسيره سجود ولو سهواً) .

قال في الإيضاف: اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً بلا نزاع أعلمه، وتبطل به أيضاً سهواً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين، واختار الجدي: لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذي اليمين فإنه مشى وتكلم ودخل منزله ونهى على صلاته فتبين مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر إذا لم يكن حاجة إلى ذلك فائدة لا بأس بالعمل اليسير لحاجة ويكره غيرها . انتهى ملخصاً .

وقال الشيخ ابن سعدي: والحركة ثلاثة أقسام: حركة مبطللة وهي الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة .

وحركة مكروهة وهي اليسيرة لغير حاجة وحركة جائزة وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، وقد تكون مأموراً بها كالقعود والتأخر في صلاة الخوف ومثله التقدم إلى مكان فاضل .

وقال البخاري: باب ما يجوز من العمل في الصلاة أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغمره لها إذا سجد<sup>١٣٦</sup> ، وحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاة فقال: «إن الشيطان عرض لي فشدد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعه وأعد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتظنوا إليه . . . » الحديث<sup>١٣٧</sup> .

وقال البخاري: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة، وذكر حديث أبي برزة حين نازعه دابة وهو يصلي، وجعل يتبعها ولجامها بيده<sup>١٣٨</sup> ، وحديث عائشة في خسوف الشمس<sup>١٣٩</sup> .

<sup>١٣٦</sup> أخرجه البخاري (١٢٠٩) .

<sup>١٣٧</sup> أخرجه البخاري (١٢١٠) .

<sup>١٣٨</sup> أخرجه البخاري (١٢١١) .

قال الحافظ: وقد أجمع العلماء على أن المشي الكثير في الصلاة يبطلها فيحمل حديث أبي هريرة على القليل .  
قوله: [وقراءة سورة في الأخيرتين]، قال في الإنصاف: لا تكرر القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب،  
وعنه تسن . انتهى .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظهر والعصر  
فحزرتا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر لم تنزل المسجدة وفي الأخيرتين قدر النصف من ذلك» الحديث رواه  
مسلم<sup>١٤٠</sup>، والجمع بينه وبين حديث أبي قتادة: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله أحيانا . [٢٩/ب]

١٣٩ أخرجه البخاري (١٢١٢) .

١٤٠ أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤) .



لتعذر البناء إذا (أو تكلم) في هذه الحالة (غير مصلحتها) كقوله: يا غلام؛ استعني (بطلت) صلاته لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» رواه مسلم.

وقال: أبو داود مكان لا يصلح «لا يحل» ككلامه في صليها، أي في صلب الصلاة، فتبطل به الحديث المذكور سواء كان إماماً أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائفاً أو مكرهاً.

أو واجب كتخدير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضاً أو قلاً (و) إن تكلم من سلم فاسياً (لمصلحتها) فإن كثرت بطلت (وإن كان يسيراً لم تبطل) قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح.

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في التذقيج وتبعه في المنهي: تبطل مطلقاً ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحباً بالرد - صلى الله عليه وسلم - على ابن مسعود بعد السلام.

ولو صافح إنساناً يردد السلام عليه لم تبطل (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (كالكلام) فإن قال: قهقهة، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان، ذكره في المغني، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم وإن نفخ فبان حرفان بطلت.

(أو اتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت، لأنه من جنس كلام الأدميين لكن إن غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وسعه وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

(أو تمنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كان لحاجة لم تبطل، لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: كان لي مدخلان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل والنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلي تمنح لي، وللنساني معناه.

وإن غلبه سعال أو عطاس أو تآؤب ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان.

**الشرح:**

### لا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل

قوله: (أو تكلم لغير مصلحتها بطلت) ككلامه في صليها سواء كان الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً. قال في الإنصاف: قوله: أو تكلم لغير مصلحتها بطلت يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة كقوله: يا غلام استعني ماءً ونحوه؛ فالصحيح من المذهب: بطلان الصلاة، وعنه لا تبطل والحالة هذه.

قوله: (ككلامه في صليها). قال الزركشي: إذا تكلم سهواً فروايات: أشهرها البطلان، وعنه لا تبطل.

قال في الاختيارات: ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو رواية عن أحمد.

قوله: [ومصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل]. قال في الشرح الكبير: وفي رواية ثانية أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان. ولذلك تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ومنوا على صلاتهم.

وقال البخاري: باب ما ينهي من الكلام في الصلاة، وذكر حديث ابن مسعود<sup>١٤١</sup>، وحديث زيد بن أرقم<sup>١٤٢</sup>. قال الحافظ في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهي عنه وأجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلف في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً والله أعلم. انتهى ملخصاً.

قوله: [وإن نفخ أو اتعجب من غير خشية الله تعالى أو تمنع من غير حاجة فبان حرفان بطلت]. قال البخاري: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو ونفخ النبي - صلى الله عليه وسلم - في سجوده في كسوف، وذكر حديث ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيط على أهل المسجد» الحديث<sup>١٤٣</sup>، وحديث أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبرقن» الحديث<sup>١٤٤</sup>.

قال الحافظ: قوله: [باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة] وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، قال ابن دقيق العيد: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه - صلى الله عليه وسلم - نفخ في الكسوف.

تنبيه: قل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهلك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه. انتهى ملخصاً.

إذا رجع إلى الشاهد الأول قبل أن يستتم قائماً فلا سهو عليه

١٤١ أخرجه البخاري (١١٩٩).

١٤٢ أخرجه البخاري (١٢٠٠).

١٤٣ أخرجه البخاري (١٢١٣).

١٤٤ أخرجه البخاري (١٢١٤).



[٣٠/أ] وقال في الاختيارات: والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به في المسألة عن مالك وأحمد روايان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال، والسعال، والعطاس، والتأوب، والأذين الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى أن لا تبطل؛ فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، والأظهر أن الصلاة تبطل بالتهمة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك، لا تكونها كلاماً انتهى.

### فصل

#### في الكلام على السجود للنقص

(ومن ترك ركناً) فإن كان التحريم لم تنعقد صلاته وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها . ويجزئه الاستفتاح الأول فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوباً فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته.

وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها (وإن علم) المتروك (بعد السلام فكذلك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ومسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهد أخيراً أو سلاماً فيأتي به ومسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط وإن نسي التشهد الأول، وحده أو مع الجلوس له .

(ونقص) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينصب قائماً فإن استم قائماً كره رجوعه) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس، فإن استم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه .

(وإن لم ينصب قائماً لزمه الرجوع) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينصب قائماً (وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته .

لا ناسياً أو جاهلاً ويلزم المأموم متابعه وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما تقدم .

### الشرح:

قوله: (وعليه السجود لكل) . قال في الإنصاف أما في الحال الثاني والثالث فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه، وأما

الحال الأولى، وهو ما إذا لم ينصب قائماً ورجع، فقطع المصنف بأنه يسجد له أيضاً، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجب السجود لذلك، وعنه إن أكثر نهوضه سجد له وإلا فلا، وهو وجه لبعض الأصحاب، وقدمه ابن تيميم. انتهى.

والراجح أن مشروعية سجود السهو هنا لقوات التشهد الأول لا لفعل القيام لما روى أبو داود وغيره عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستم قائماً فليضم وليسجد سجدة فإن لم يستم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»<sup>١٤٥</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» أخرجه البيهقي.

<sup>١٤٥</sup> أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣٦، ١٠٣٧)، وابن ماجه (١٢٠٨).



(ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلي اثنين أم ثلاثا مثلا؟ أخذ بالأقل لأنه المتيقن .  
ولا فرق بين الإمام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه .

فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم وإن شك هل دخل معه في الأولى أو في الثانية؟ جعله في الثانية، لأنه المتيقن وإن شك من أدرك الإمام رাকعاً أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه رাকعاً أم لا؟ لم يعد بتلك الركعة، لأنه شاك في إدراكها وسجد للسهو (وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) أي فكما لو تركه، يأتي به وبما بعده .

إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كنسيح ركع ونحوه (أو) لشكه في (زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه .

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهى رابعة أم خامسة؟ سجد، لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد (ولا يسجد على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه) إن سجد على الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه .

فإن قام بعد سلام إمامه رجع، فسجد معه ما لم يستتم قائماً فيكره له الرجوع أو يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهواً وسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به وإن لم يسجد الإمام للسهو يسجد مسبوق إذا فرغ .

وغيره بعد إياسه من سجوده (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده ومنه اللحن الحيل للمعنى سهواً أو جهلاً (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به في غير حديث والأمر للوجوب .

وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني (وتبطل) الصلاة (ب) تعمد ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) فلا يبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام وهو ما إذا سلم قبل إتمامها .

لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها وعلم من قوله: أفضليته، أن كونه قبل السلام أو بعده نذب، لورود الأحاديث بكل من الأمرين .

(وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر (سجد) وجوباً (إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم وإن طال الفصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد .

وصحت صلاته (ومن سها) في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل

السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة.

فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية وموركاً في غيرها وتشهد وجوب التشهد الأخير، ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه.

### الشرح:

قوله: [ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل]. قال في المقنع: فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبنى على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين، والإمام يبنى على غالب ظنه؛ فإن استويا عنده بنى على اليقين.

وقال البخاري: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس، وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان... الحديث<sup>١٤٦</sup>، وفي آخره: فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس.

### إذا شك في صلاته بنى على اليقين

قال الحافظ: وظاهره أنه لا يبنى على اليقين وهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صرح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتزم إلى ذلك الشك وسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك [٣٠/ب] بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد، وقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري أيضاً: باب إذا صلى خمسا، وذكر حديث ابن مسعود<sup>١٤٧</sup> وفي رواية: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه».

قال الحافظ: واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة يمين فلا تسقط إلا بيمين. وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد: «وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن». وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن

<sup>١٤٦</sup> أخرجه البخاري (١٢٣١).

<sup>١٤٧</sup> أخرجه البخاري (١٢٢٦).



يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده . وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بني على غالب ظنه، والافعلى اليقين .

ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [البقرة: ١٤٤]، وحكى الأثر عن أحمد في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا غرار في صلاة»<sup>١٤٨</sup> قالوا: أن لا يخرج منها إلا على يقين، فهذا يقوي قول الشافعي .

إلى أن قال: واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها إذا كثرت، وعلى أن من لم يعلم بسهو إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه، وعلى أن الكلام العمدة فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها . انتهى ملخصا .

وقال الشيخ ابن سعدي: وإذا حصل له الشك بنى على اليقين وهو الأقل تساوى عنده الأمران أو غلب أحدهما إماما كان أو غيره هذا المذهب وعن أحمد يبني على اليقين إلا إذا كان عنده غلبة ظن فيأخذ بغلبة ظنه، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية . انتهى .

والأحوط: أن المنفرد يبني على اليقين وأما الإمام فعلى غالب ظنه لو جحد من ينيه، والله أعلم . [٣١/أ]

### ما يبطل عمده الصلاة فالسجود لسهو واجب

قوله: [وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده]: قال في المقتنع: فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم على روايتين: إحداهما: يسجد وهو المذهب وهو من المفردات والرواية الثانية لا يلزمه السجود وهو مقتضى كلام الحرقى، واختاره أبو بكر والجدي . قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أظهر الروايتين . انتهى ملخصا .

قوله: [وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، وبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط] قال في الإنصاف: قوله: [وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب]، وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة وعنه مسنون .

قوله: [ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه]، وهذا المذهب وهو من

<sup>١٤٨</sup> أخرجه أحمد (٤٦١/٢) .



المفردات، وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام.

قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين وإنما الكلام في الأولى والأفضل. انتهى ملخصاً.

قال في الإفصاح: وافقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب، وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة، وسن في الزيادة، وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق، وافقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد، والمشهور عنه أنها لا تبطل كالجماعة، وقال مالك: إن كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً وتركه ناسياً ولم يسجد حتى سلم وتناول الفصل وقام في مصلاته أو انتقضت حلها ربه بطلت صلاته. انتهى.

وقال البخاري: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وذكر حديث ابن جزيمة<sup>١٤٩</sup>، قال الحافظ: والسهو الغفلة عن الشيء، وذهاب العقل إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب تركها سهواً، وبين المسنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود: «ثم ليسجد سجدتين»<sup>١٥٠</sup>، والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>١٥١</sup>. [٣١/ب].

قوله: [وإن سجد بعد السلام جالس بعده وتشهد وجوباً للتشهد الأخير ثم سلم]:

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا يتشهد، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقال البخاري: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة لا يتشهد، وساق حديث ذي الريدن<sup>١٥٢</sup>.

قال الحافظ: وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وأما من سجد بعد السلام فحكمي الترمذي عن أحمد

<sup>١٤٩</sup> أخرجه البخاري (١٢٢٤، ١٢٢٥)، قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين.

<sup>١٥٠</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١).

<sup>١٥١</sup> أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به، مطولاً.

<sup>١٥٢</sup> أخرجه البخاري (١٢٢٨).

واسحاق أنه يشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية .

قال في الاختيارات: وهل يشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار: يسلم ولا يشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك .

### باب صلاة التطوع

#### وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة وشرعا: طاعة غير واجبة وأفضل ما يتطوع به الجهاد . ثم النفقة فيه ثم تعلم العلم وتعليمه . من حديث وقته وتفسير . ثم الصلاة (أكدها كسوف ثم استسقاء)؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي نازلة ويترك أخرى (ثم تراوح) لأنها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لأنه تسن له الجماعة بعد التراوح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة .

وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقه من صلاة العشاء ولو بمجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر .

وآخر الليل لمن يتق بنفسه أفضل وأقله ركعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم ولا يكره الوتر بها، لثبوته عن عشرة من الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وأكثره أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة .

يصليها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل اثنين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة وفي لفظ: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشرا، ثم يجلس فيشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويشهد ويسلم (وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها ولم يجلس (إلا في آخرها) لقول أم سلمة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام، رواه أحمد ومسلم (وإن أوتر [بسع] يسرد ثمانيا ثم [يجلس عقب] الركعة [الثامنة ويشهد] التشهد الأول (ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويشهد ويسلم) لقول عائشة: يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو ويهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعه .

الشرح:

### باب صلاة التطوع

بيان أقل الوتر:

قوله: [وأقله ركعة]: قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الوتر ركعة وما قبله ليس منه، نقل ابن تيمية أن أحمد قال: أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة لكن يكون قبلها صلاة تنبيه محل القول، وهو أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت في الأحاديث ونص عليه أحمد. فائدة: الصحيح من المذهب أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وعنه يكره بلا عذر. انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ: قوله: [في حديث ابن عمر فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى] <sup>١٥٣</sup> استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع إلى أن قال: واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل. وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والغرض وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، وفيه حديث أبي أيوب مرفوعاً «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة وعن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه. [١/٣٢]

### بيان مشروعية الفصل والوصل في الوتر

قوله: [وإن أوتر بسبع يجلس عقب الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم] قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الجمهور وهو من المفردات، وقيل: كإحدى عشرة، فيسلم من كل ركعتين.

وقال ابن عقيل: إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟

قال: وهذا أصح أو يجلس عقب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقب الوتر ويسلم فيه وجهان: قال صاحب الإنصاف: وهذه الصفات من مفردات المذهب.

فائدة: ذكر القاضي أن هذه الصفات الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هي على صفات الجواز وإن كان الأفضل غيره وقد نص أحمد على جواز هذا فحمل نصوص أحمد على الجواز. قال: ويجوز أن يصلي الوتر بتسليمه واحدة، وقال ابن عبدوس: ويجوز بخمس وسبع وتسع بإسلام، والصحيح من المذهب أن فعل هذه الصفات مستحب

<sup>١٥٣</sup> أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).



وأنها أفضل من صلاته مشى قدمه الجحد في شرحه وابن تيميم ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه .

وقال البخاري: باب ما جاء في الوتر، وذكر [حديث ابن عمر] <sup>١٥٤</sup> أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: «صلاة الليل مشى مشى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة وتر له ما قد صلى»، وذكر حديث ابن عباس <sup>١٥٥</sup> وحديث عائشة <sup>١٥٦</sup> .

قال الحافظ: قوله: [مشى مشى] أي اثنين اثنين، قال ابن عمر: تسلم من كل ركعتين، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله - صلى الله عليه وسلم - بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون المراد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه - صلى الله عليه وسلم -، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح

عنه - صلى الله عليه وسلم - الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» <sup>١٥٧</sup>، وإسنادهما على شرط الشيخين، وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مشى مشى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس .

(وأدنى الكمال) في الوتر [ثلاث ركعات بسلامين] فيصلّي ركعتين ويسلم ثم الثالثة .

لأنه أكثر عملاً ويجوز أن يسردها بسلام واحد [بمراً] من أوتر بثلاث [في] الركعة [الأولى] بسورة [سبح وفي] الركعة [الثانية] بسورة «قل يا أيها» [الكافرون وفي] الركعة [الثالثة] بسورة [الإخلاص] بعد الفاتحة .

[وبقيت فيها] أي: في الثالثة [بعد الركوع] ندباً لأنه صح عنه - صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز، لما روي أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

<sup>١٥٤</sup> أخرجه البخاري (٩٩٠) .

<sup>١٥٥</sup> انظر صحيح البخاري (٩٩٢) .

<sup>١٥٦</sup> أخرجه البخاري (٩٩٤) .

<sup>١٥٧</sup> أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، والبيهقي (٢٣/٣) .

يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطهما، ويطلونهما نحو السماء، ولو كان مأموماً .  
 (فيقول) جهراً . (اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والإرشاد (وعافاني فيمن عافيت) أي من الأسقام والبلايا والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيه منك (وتولني فيمن توليت) الولي ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة .  
 (وبارك لي فيما أعطيت) أي أتممت (وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي .  
 قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولن في قنوت الوتر، وليس فيه: ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي وأثبتها فيه ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره، وصلى الله على محمد (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ويعفوك من غموك وبك منك) إظهاراً للعجز والافتقار .  
 (لا تحصي) أي لا نطبق، ولا تبلغ ولا تنهي (ثناء عليك أنت كما أثيت على نفسك) اعترافاً بالعجز عن الثناء ورداً إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً روي الحنابلة عن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواه ثقات .

(اللهم صل على محمد) الحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك وزاد في البصرة (وعلى آل محمد) واقصر الأكرتون على الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - (ويمسح وجهه يديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة، لقول عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، رواه الترمذي ويقول الإمام: اللهم اهدنا إلى آخره ويؤمن مأموماً إن سمعه (وبكره قنوته في غير الوتر) روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

وروي الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة .  
 (إلا أن يزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الإمام) الأعظم استجباً (في الفرائض) غير الجمعة .

ويجهر به في الجهرية ومن أتم بقائت في فجر تابع الإمام وأمن ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً ويمد بها صوته في الثالثة (والتراوح) سنة مؤكدة .

سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ويترجون ساعة أي يستريحون (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في



الشافعي، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة .  
(تفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) .

بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل: وسنها (في رمضان) لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلاها ليالي، فصولها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» .  
وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد والترمذي وصححه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة .

(ويوتر المتهجد) أي: الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه (فإن تبع إمامه) فأوتر معه، أو أوتر منفرداً، ثم أراد التهجيد لم ينقص وتره وصلى ولم يوتر .

وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته (ويكره التنفل بينها) أي بين التراويح روى الأثر عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا ولا يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة) .

لقول أنس: لا ترجعون إلخ ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للإمام الزيادة على خمسة في التراويح إلا أن يؤثر زيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن خمسة، ليحوزوا فضلها .

(ثم يلي الوتر في الفضيلة) السنن الراتبية التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر) وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر: حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها أحد، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه .

الشرح:

### بيان صلاة التراويح

[٣٢/ب] قوله: (وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويحوز أن يسردها بسلام واحد):

قال في الاختيارات: ويجب الوتر على من يتهجد بالليل وهو مذهب بعض من يوجبها مطلقاً، ويخير في الوتر بين فصله



ووصله، وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ولا يقنت في غير الوتر إلا إن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن انتهى.

قوله: [والتراوج سنة مؤكدة]:

قال البخاري: كتاب صلاة التراوج باب فضل من قام رمضان، وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>١٥٨</sup>، وذكر أحاديث، وأن أول من جمع الناس عمر.

قال الحافظ: سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراوج لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام.

قال ابن القيم وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جندب الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>١٥٩</sup>، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - خشية الافتراض.

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء»<sup>١٦٠</sup>.

قوله: [فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم]، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينأمن عنها أفضل.

قال الحافظ: أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كان مما تدرج تحت [٣٣/أ] مستحب في الشرع فهي

<sup>١٥٨</sup> أخرجه البخاري (٢٠٠٨).

<sup>١٥٩</sup> أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

<sup>١٦٠</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٢).

مستقبحة ولا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

وقد اختلف في عدد الركعات ففي "الموطأ" أنها إحدى عشرة، وعن سعيد بن منصور «وكانوا يقرأون بالمائةين ويقومون على العصي من طول القيام»، وعند محمد بن نصر ثلاث عشرة، وعند عبد الرزاق: إحدى وعشرين، وفي رواية: ثلاث وعشرين.

قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور في الباب، وروى محمد بن أحمد بن محمد بن طرقة داود بن قيس قال «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني: بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويؤذنون بثلاث»، وأخرج محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحاق حديث محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليل والله أعلم. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف<sup>١٦٦</sup>، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلاً من غيرها. والله أعلم.

قال في الاختيارات: والتراخي إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك سناً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات، وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبدعة المخالفين للسنة، وقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم؛ لأنها أول ما نزل، ونقله إبراهيم بن محمد الحارقي عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبدئ بها التراويح. انتهى.

قلت: ويستحب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة التراويح ليعلم الناس أنها من القرآن ويعرفوا السور بها.

قال ابن عبد البر، وقال أحمد لا يجهر بها أحد إلا في قيام رمضان في غير فاتحة الكتاب بين السورتين فإنه من فعل ذلك فلا شيء عليه.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة في قيام رمضان، والذي

<sup>١٦٦</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) رقم (٧٦٩٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٣/١١).

يختم القرآن بمرأى كمننا في المصحف يعجبني ذلك [٣٣/ب].

قوله: [ومن فاته شيء من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر]:

قال في الاختيارات: والوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وقال الحافظ: على قوله في حديث ابن عمر «فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة وتر له ما قد صلى»<sup>١٦٢</sup>.

استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من

صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا<sup>١٦٣</sup>. فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر

فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له،

وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع لداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: من نسى الوتر أو نام عنه

فليصله إذا ذكره<sup>١٦٤</sup>، وحكى ابن المذخر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت

الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يعتمد ترك الوتر حتى يصبح.

واختلف السلف في مشروعية قضاؤه فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نام

من الليل من وجع أو غيره فلم يعم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه. انتهى

ملخصاً.

[وهما] أي ركعتي الفجر [أكدهما] أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم -

على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرًا وسن

تخفيفهما.

واضطجاع بعدهما على الأيمن وقرأ في الأولى بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون] وفي الثانية [قل هو الله أحد].

أو يقرأ في الأولى [قولوا آمنا بالله] وفي الثانية [قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة] الآية وبلي ركعتي الفجر ركعتي المغرب وسن

أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص [ومن فاته شيء منها] أي من الرواتب [سن له قضاؤه] كالوتر لأنه - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - قضى ركعتي الفجر مع الفجر، حين نام عنهما.

<sup>١٦٢</sup> تقدم تخريجه.

<sup>١٦٣</sup> أخرجه البخاري (٩٩٨).

<sup>١٦٤</sup> أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وأحمد (٣١/٣).



وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال: من قام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة، من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها.

فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون، أربع قبل الظهر، وأربع بعدها. وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب قال جمع: يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

### الشرح:

#### استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

قوله: (ركعتان بعد أذان المغرب):

قال البخاري: باب الصلاة قبل المغرب، وذكر حديث عبد الله المزني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة<sup>١٦٥</sup>، وحديث مرثد بن عبد الله المزني<sup>١٦٦</sup> قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت فما يمنعك الآن قال الشغل.

قال الحافظ: قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال الحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد الخطأ مرتبها عن رواتب الفرائض.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محل استحبابها ما لم تقم الصلاة. انتهى.

قلت: وهذا فيمن كان في المسجد قبل الأذان فإنه مخير بين فعلها وتركها، والمستحب فعلها [٣٤/١]، وأما من دخل بعد أذان المغرب قبل إقامة الصلاة فالسنة أن يصلي تحية المسجد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>١٦٧</sup> متفق عليه.

#### كراهية الاجتماع للصلاة ليلة العيد وليلة النصف من شعبان

<sup>١٦٥</sup> أخرجه البخاري (١١٨٣).

<sup>١٦٦</sup> أخرجه البخاري (١١٨٤).

<sup>١٦٧</sup> أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

قوله: [ولا يقوم كله إلا ليلة عيد ويؤجده ليلة النصف من شعبان]:

قال في الفروع: واستحباب أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، ولو كان شعاعاً.

واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، واقتصر هو وجماعة على تضعيف أحمد لصلاة التسبيح وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد، وهو يدل على التفرقة بين الشعاع وغيره إلى أن قال: قال جماعة: ليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان.

وفي الرعاية: وليلة نصف رجب.

وفي الغنية: وبين الظهور والعصر ولم يذكر ذلك جماعة وهو أظهر لضعف الأخبار، وهو قياس نفسه في صلاة التسبيح وأولى.

وقال في الاختيارات: وقيام بعض الليالي كلها بما جاءت به السنة وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية، ونص الإمام أحمد وأئمة أصحابه على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر، كذا قال.

قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب الإسرائيلية والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر واعتقاد موجه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي إلى أن قال: وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم النهي لكن هي من جنس الأمور به أثيب على ذلك. انتهى والله أعلم. [٣٤/ب].

### فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» رواه مسلم عن أبي هريرة قال طوع المطلق أفضله صلاة الليل.

لأنه أبلغ في الأسرار، وأقرب إلى الإخلاص [وأفضلها] أي الصلاة [ثلاث الليل بعد نصفه مطلقاً] لما في الصحيح مرفوعاً

«أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ويسن قيام الليل.

وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر.

ولا يقومه كله إلا ليلة عيد. ويؤجبه: ليلة النصف من شعبان.

[وصلاة ليل ونهار مشي مشي] لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل والنهار مشي مشي» رواه الخمسة، وصححه الترمذي ومشي مشي معدول عن اثنين اثنين.

ومعناه معنى المكرر، وتكرره لتوكيد اللفظ، لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود، أفضل من حلول قيام فيما لم يرد تطويله [وإن تطوع في النهار بأربع] بشهدين [كالظهر فلا بأس].

لما روى أبو داود وابن ماجه، عن أبي أيوب أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر أربعاً، لا يفصل بينهما بسليم وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى وقراً في كل ركعة مع الفاتحة سورة وإن زاد على اثنين ليلاً، أو أربع نهاراً، ولو جاوز ثمانية نهاراً بسلام واحد صح، وكرهه في غير الوتر.

ويصح التطوع بركعة ونحوها [وأجر صلاة قاعد] بلا عذر [على نصف صلاة قائم] لقوله عليه السلام «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم» متفق عليه.

ويسن أربعة بمحل قيام، وثني رجله بركوع وسجود.

[وتسن صلاة الضحى] لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، رواه أحمد ومسلم وتعلي في بعض الأيام دون بعض، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يداوم عليها [وأقلها ركعتان] لحديث أبي هريرة.

[وأكثرها ثمان] لما روت أم هانئ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح صلى ثمان ركعات، سبحة الضحى، رواه الجماعة [ووقتها من خروج وقت النهي] أي من ارتفاع الشمس قدر رمح [إلى قبيل الزوال] أي إلى دخول وقت النهي، بقيام الشمس وأفضله إذا اشتد الحر.

### الشرح:

قوله: [وصلاة ليل ونهار مشي مشي، وإن تطوع في النهار بأربع] بشهدين [كالظهر فلا بأس]:

قال البخاري: باب ما جاء في التطوع مشي مشي ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنين من النهار، وذكر حديث



الاستخارة<sup>١٦٨</sup>، وحديث تحية المسجد<sup>١٦٩</sup>، وحديث أنس قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم انصرف<sup>١٧٠</sup>، وحديث ابن عمر في الرواتب<sup>١٧١</sup> وحديث جابر: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»<sup>١٧٢</sup>، وحديث صلاته - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة<sup>١٧٣</sup>، وحديث أبي هريرة: «أوصاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بركعتي الضحى»<sup>١٧٤</sup>، وحديث عتيان<sup>١٧٥</sup> وفيه: وصفنا وراءه فرمى ركعتين.

### صلاة الليل والنهار مشى مشى وجواز الزيادة على اثنين

قال الحافظ: قوله: [باب ما جاء في التطوع مشى مشى] أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث: «مشى مشى أن يسلم من كل ركعتين». قال الحافظ: ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: بخير في صلاة النهار بين اثنين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكمية في استدلال من استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل مشى مشى» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يماس على الوتر غيره فيستغل المصلي بالليل أو نارا، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مشى مشى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مشى مشى فيعبر الليل والنهار. والله أعلم.

وقال الحافظ: على حديث ابن عمر صلاة الليل مشى، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً إلى أن قال: وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مشى مشى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. [٣/٣٥]

١٦٨ أخرجه البخاري (١١٦٦).

١٦٩ أخرجه البخاري (١١٦٧).

١٧٠ أخرجه البخاري (١١٦٨).

١٧١ أخرجه البخاري (١١٦٩).

١٧٢ أخرجه البخاري (١١٧٠).

١٧٣ أخرجه البخاري (١١٧١).

١٧٤ أخرجه البخاري (١١٧٢).

١٧٥ أخرجه البخاري (١١٧٣).

قوله: [ويصح التطوع بركعة ونحوها]:

قال في الفروع: ويصح التطوع بمفرد ركعة وعنده لا وفقاً لأبي حنيفة.

(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى له تحريم وتحليل، فكان كسجود الصلاة. فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك ومن سجود التلاوة [القاري] والمستمع).

لقول ابن عمر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجرد أحدنا موضعاً لجنبه متفق عليه وقال عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، رواه البخاري. ويسجد في طواف مع قصر فصل ويقيم محدث بشرطه ويسجد مع قصره وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بذكر التلاوة كركتي الطواف قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد، إن تكرر دخوله اه، ومراده غير قيم المسجد.

(دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود (وإن لم يسجد القارئ) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع (لم يسجد) لأنه - صلى الله عليه وسلم - أتى إلى قمر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إئتني كئت إماماً، ولو سجدت سجدة» رواه الشافعي في مسنده مرسل.

ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلويته ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة أمي وصبي (وهو أي سجود التلاوة أربع عشرة سجدة).

في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم (وفي الحج منها اثنتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وحج المسجد والنجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك.

وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع، ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة (و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبيرتين، تكبيرة (إذا سجد).

(و) تكبيرة (إذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (وسلم) وجوباً، ويجزئ واحدة (ولا يشهد) كصلاة الجنازة ويرفع يديه إذا سجد ندباً ولو في صلاة.

وسجود عن قيام أفضل (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سرور) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها)



أي في صلاة سرية كالظهور لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة. وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم (وبارز المأموم متابعه في غيرها) أي: غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخبر في السرية.

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقاً. لما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) أي بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس). لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفه سجود الشكر، وأحكامه كسجود التلاوة (وأوقات النهي خمسة) الأول (من طلوع الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» أحج به أحمد.

(و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف، أي قدر (رمح) في رأي العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول).

لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، «حين تطلع الشمس بارغة، حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب، حتى تغرب» رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق، أي تميل.

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا صلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر، حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبي سعيد والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً لكن تفعل سنة ظهر بعدها.

(و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي: في الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي: في أوقات النهي كلها، لعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه ويجوز أيضاً فعل المذورة فيها، لأنها صلاة واجبة.

(و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تمنعوا أحداً طواف بهذا البيت وصلى، أية ساعة من ليل أو نهار».

رواه الترمذي وصححه (و) يجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود، قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن



تصلياً معنا؟» فقال: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهما، فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه.

فإن وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجاوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها (ويحرم تطوع غيرها) أي غير المقدمات، من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها، (في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب) كتحية المسجد.

وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب.

وصلاة كسوف وقضاء راتبه سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها ولا ينعقد النفل إن أبدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلاً.

إلا تحية مسجد إذا دخل حال الخطبة، فتجوز مطلقاً ومكة وغيرها في ذلك سواء.

### الشرح:

قوله: (وسجود التلاوة صلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة إلى آخره):

قال في الفروع: سجدة التلاوة سنة وعنه واجبة وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتمم محدث، وعنه: ويظهر محدث وسجود ويسن للقارئ ولمستمعه.

وقال في الإفصاح: وانفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسماع سواء قصد السماع أو لم يقصد.

وقال البخاري: باب سجود المسلمين مع المشركون والمشركون نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>١٧٦</sup>. انتهى.

وقال الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه.

### جواز سجود التلاوة بغير وضوء

وقال في الاختيارات: قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة،

<sup>١٧٦</sup> أخرجه البخاري (١٧٠١).

واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يحل بذلك إلا بعد ذلك، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن يقال: إنه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ - السجود، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

قوله: (وهو أربع عشرة سجدة) هو المشهور من المذهب، وعنه أن السجدة خمس عشرة منها سجدة (ص). وقال البخاري: باب سجدة (ص) وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها»<sup>١٧٧</sup>، قال الحافظ: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً [٣٥/ب] بناء على أن بعض المذنبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

قوله: (ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها)، قال في الشرح الكبير: قال بعض أصحابنا يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، فإن قرأ لم يسجد.

وبه قال أبو حنيفة لأن فيها إيهاماً على المأموم، وقال الشافعي لا يكره لما روي عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»<sup>١٧٨</sup>. رواه أبو داود، وقال شيخنا: وإتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى.

قوله: (ويلزم المأموم متابعتهم في غيرها)، قال في الشرح الكبير: كذلك قال بعض أصحابنا؛ لأنه ليس بمسنون للإمام، ولم يوجد الاستماع المتضمن للسجود، قال شيخنا: والأولى السجود لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا»<sup>١٧٩</sup>.

### جوز الصلاة على الجنائز في الوقتين الطويلين

قوله: (ويجوز في الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة)، قال في المقنع: ويجوز صلاة الجنائز وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين. قال ابن المنذر: فيه إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح، فأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة<sup>١٨٠</sup> فلا تجوز، قال في الشرح الكبير: ويجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين، وهل يجوز في الثلاثة

<sup>١٧٧</sup> أخرجه البخاري (١٠٦٩).

<sup>١٧٨</sup> أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وقال أبو عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

<sup>١٧٩</sup> أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

<sup>١٨٠</sup> حديث عقبة: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يها أن يصلي فيهن وأن يبر فيهن موتاً» إلخ. الحديث

الباقية؟ فيه روايتان إحداهما يجوز؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طواف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>١٨١</sup>، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، والثانية: لا يجوز لحديث عقبة. قوله: (ويحرم تطوع غيرها في شيء من الأوقات حتى ما له سبب) قال في المنع: ولا يجوز التطوع غيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين. قال في الشرح الكبير: المنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر قبل الصلاة لحديث: «من نام عن الوتر فليصله إذا أصبح»<sup>١٨٢</sup>، فأما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز فعلها في شيء من أوقات النهي، وكذلك قضاء السنن الراتبة في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة، انتهى ملخصاً. [٣٦/] قال في الاختيارات: ولا نهى بعد طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة، وهو قول الشافعي ونقض السنن الراتبة، وفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما الذي يجوز من الصلوات في أوقات النهي؟  
الجواب: يجوز فيه الفرائض والمندوبات وسنة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب وعلى الصحيح ولو أقيمت وهو خارج المسجد وسنة الطواف، وإذا دخل والإمام يخطب وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب. انتهى.

قلت: أما صلاة الكسوف فالصحيح فعلها في أوقات النهي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إذا رأيتم ذلك فصلوا»<sup>١٨٣</sup> فعلق الصلاة بقوة الكسوف، وهو ممكن في كل وقت، وأما تحية المسجد فلقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>١٨٤</sup>، وقد عارضته أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

قال الحافظ: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة،

أخرجه مسلم (٨٣١).

<sup>١٨١</sup> أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - .

<sup>١٨٢</sup> أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

<sup>١٨٣</sup> أخرجه البخاري (١٠٤٧).

<sup>١٨٤</sup> أخرجه البخاري (١١٦٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - .



فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر - وهو الأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية. انتهى.

والراجح: منع الصلاة في أوقات النهي فيحمل الأمر بتحية المسجد على غير أوقات النهي، والله أعلم.

### باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل والتوَادد وعدم التقاطع.

(تأزم الرجال) الأحرار القادرين ولوسفرا، في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره

أولى ولحديث أبي هريرة المتفق عليه «أنزل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر.

ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي

برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

(لا شرط) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة.

فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل.

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين، ولو بأثنى وعبد في غير جمعة

وعيد لا بصبي في فرض (ولو فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعدم حديث جعلت في الأرض مسجدا وظهرها.

وفعلها في المسجد هو السنة وتسبب لنساء منفردات عن رجال.

وبكره لحسناء حضورها مع رجال ورباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك وأولى (وتسحب صلاة أهل الثغر) أي موضع

المخافة (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد

الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره).

لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في الكافي والمقنع

وغيرهما وفي الشرح أنه الأولى لحديث أبي بن كعب: «وما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود

وصححه ابن حبان.

(ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق قال في المبدع: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة قال في الإنصاف:

الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع والمنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى

من أقدمهما إذا كانا حديثين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا

لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أعظم الناس أجرا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم عن مشي» رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت [ويحرم أن يتم في مسجد قبل إمامه الراتب، إلا بإذنه أو عذره].

لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه قال في التنبيح: وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنهي وقدم في الرعاية: تصح.

وجزم به ابن عبد القوي في الجناز وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف، حين غاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أحسنتم» ويراسل إن غاب عن وقته المعاد، مع قرب محله، وعدم مشقة، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا.

(ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن (فرض سن) له (أن يعيدها) إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهبي، ولم يقصد الإعادة ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره، لحديث أبي ذر، «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم.

(إلا المغرب) فلا تمس إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع، والنطوع لا يكون بوتر، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وكره قصد مسجد للإعادة.

## الشرح:

### باب صلاة الجماعة

قوله: (وله فعلها في بيته) أي جماعة في بعض الأحيان، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا صلاة لجزار المسجد إلا في المسجد»<sup>١٨٥</sup>، وعن أبي هريرة قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له. فلما ولي دعاه فقال: (أسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب) رواه مسلم<sup>١٨٦</sup>. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له فغيره أولى. وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة المكوبة.

[٣٦/ب]، وقال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء شفقة لم يطعها، وذكر

<sup>١٨٥</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٣/١)، والبيهقي في السنن (٥٧/٣).

وقد أعلاه ابن الجوزي في العلل (٤١١/١).

<sup>١٨٦</sup> في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، من كتاب المساجد ٦٥٣/١.



حديث أمي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطاب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فينوم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجحد عرقاً سمينا أو مراًتين حسنتين لشهد العشاء»<sup>١٨٧</sup>.

قال الحافظ: قوله: [باب وجوب صلاة الجماعة] هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكملها وتعين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وأثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم يعني: تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل: فتناه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة».

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يحدد ناركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

والى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عن الباقرين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة، إلى أن قال: وقال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق»<sup>١٨٨</sup> رواه مسلم.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر أكتفي به عن الأعلى من العقوبة، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته وتركها. انتهى ملخصاً.

<sup>١٨٧</sup> أخرجه البخاري (٦٤٤).

<sup>١٨٨</sup> أخرجه مسلم (٦٥٤).



قلت: ونحن نوافق على [٣٧/أ] تسمية صلاة الجماعة سنة؛ لكنها سنة واجبة، من تركها فقد ضل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم - صلى الله عليه وسلم - سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في المصنف» رواه مسلم. وفي رواية له قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

### فضل الصلاة في المسجد الأبعد

#### أو الأقرب على حسب النية والمصلحة

قوله: (وأبعد أولى من أقرب). قال في المقنع: وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. قال في الشرح الكبير: [إحداهما] قصد الأبعد أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ثمشى»<sup>١٨٩</sup> (والثانية) قصد الأقرب، لأن له جواراً فكان أحق بصلاته، ولقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>١٩٠</sup> انتهى. قلت: يختلف ذلك باختلاف الأحوال والمقاصد والنيات والمصالح والمفاسد.

وقال البخاري: باب احتساب الآثار، وذكر حديث أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فكروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعرفوا فقال: «ألا تحسبون آثاركم»<sup>١٩١</sup>.

قال الحافظ: قوله: (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيد بها لتشمل كل شيء إلى كل طاعة، إلى أن قال: وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات، وفيه استحباب السكن بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجه أنهم طلبوا السكن بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بل رجح درء المفاسد بإحلالهم جوانب المدينة

<sup>١٨٩</sup> أخرجه أبو داود (٥٥٦).

<sup>١٩٠</sup> حديث ضعيف كما في المقاصد الحسنة ص ٤٦٧، وكذا في إرواء الغليل للألباني ٢/٢٥١، وقال ابن قدامة في المغني: لا تعرفه إلا من قول علي بن عيسى كذا رواه سعيد في (سننه) وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة، المغني ٩/٣.

<sup>١٩١</sup> أخرجه البخاري (٦٥٥).

على المصلحة المذكورة وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزداد عليه، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القرب والا فإحياءه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبدعاً . انتهى .

### إذا أتى مسجداً وهم يصلون دخل معهم وتكون له نافلة

[٣٧/ب] قوله: (ومن صلى ولو في جماعة ثم أقیم لغرض سن له أن يعيدها) إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الإعادة إلا المغرب .

قال الشيخ ابن سعدي: تجوز سنة الظهر في وقت النهي إذا جمع بينها وبين العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب وعلى الصحيح لو أقيمت وهو خارج المسجد .

قوله: (إلا المغرب) . قال في المنع: وعنده يعيدها ويشفعها برابعة . قال في الشرح الكبير: فأما المغرب ففي استحباب إعادتها روايتان (إحدهما): يستحب قياساً على سائر الصلوات (والثاني): لا يستحب، حكاهما أبو الخطاب؛ لأن القطوع لا يكون بوتر . فإن قلنا: تستحب شفعها برابعة، نص عليه أحمد وبه قال الأسود بن يزيد والزهرري والشافعي وإسحاق . وعن حذيفة أنه أعاد الظهر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة . رواه الأثرم .

وقال البخاري: باب اثنان فما فوقهما جماعة، وذكر حديث مالك بن الحويرث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>١٩٢</sup> .

قال الحافظ: وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً: «أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة»<sup>١٩٣</sup> .

(ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغیر عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب .

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة فلا تتعد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يرد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية قوات الجماعة .

<sup>١٩٢</sup> أخرجه البخاري (٦٥٨) .

<sup>١٩٣</sup> أخرجه أحمد (٢٥٤/٥)، ومجمع الزوائد (٤٥/٢) .



(فإن) أقيمت وكان يصلي (في نافلة أمها) خفيفة (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم (ومن كبر) مأموماً (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة. (وإن لحقه) المسبوق (راكعاً دخل معه في الركعة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينهي إلى قدر الأجزاء، قبل أن يزول الإمام عنه. ويأتي بالكبيرة كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويصلي (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع والأفضل أن يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها. ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت قنلاً.

(ولا قراءة على مأموماً) أي يحتمل الإمام عنه قراءة الفاتحة.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من كان له إمام فقرأت له قراءة» رواه أحمد.

(ويستحب) للمأموماً أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يسمع فيه الإمام.

(و) في (سكوتة) أي سكات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها.

بعد فراغه من القراءة، وكذا الموسكت لتنفس.

(و) فيما إذا (لم يسمع بعد) عنه (إلا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع وإن لم يشغل أحداً قرأ (ويستفتح) المأموماً (ويستعيد فيما يسمع فيه إمامه) كالسرة.

قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أو طأ يستفتح له، ويعوذ ويقرأ سورة.

لكن لو أدرك ركعة من رابعة أو مغرب تشهد عقب أخرى وتورك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه) فعليه أن يرفع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة.

ويحرم سبق الإمام عمداً، لقوله عليه الصلاة والسلام «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟» متفق عليه والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد وإن سلم معه كره وصح وقبلة عمداً بلا عذر بطلت وسهواً يعيده بعده، ولا بطلت فإن لم يفعل أي لم يعد عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً.

وإن كان سهواً، أو جهلاً فصلاته صحيحة، ويعد به (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت) صلاته لأنه



سبعة بمعظم الركعة .

(وإن كان جاهلاً أو ناسياً) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيد لها وتصح صلاته للعذر .

**الشرح:**

قوله: (ولا تكرر إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) . قال في الشرح الكبير: فأما إعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهته، وذكره أصحابنا، ثلاثاً في الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أنه لا يكره، لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن المعنى يقتضيه، لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها، والله أعلم . انتهى .

قال في الاختيارات: ولا يعيد الصلاة من المسجد وغيره بلا سبب .

قوله: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها وعندها) : قال البخاري: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وذكر حديث ابن مجينة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاث به الناس وقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبح أربعاً أصبح أربعاً<sup>١٩٤</sup> .

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم<sup>١٩٥</sup> ، وقوله "فلا صلاة" أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى بقي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد بقي الكمال . قوله: (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت رابعة لم لا . قوله: (أصبح أربعاً؟) هو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للإنكار أي: أتصلي أصبح أربعاً؟ وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفرصة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والحفاظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .

[٣٨/أ] قوله: (ولا قراءة على مأموه، ويستحب أن يقرأ في إسرار إمامه وسكوته إلى آخره) .

قال في الإنصاف: قوله: (ولا تجب القراءة على المأموه) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب نص عليه وعنده تجب القراءة عليه قبل الأثر لا بد للمأموه من قراءة الفاتحة، وقيل: تجب في صلاة السر، وقيل: تجب القراءة في سككات الإمام وما لا يجهر فيه . انتهى ملخصاً .

<sup>١٩٤</sup> أخرجه البخاري (٦٦٣) .

<sup>١٩٥</sup> أخرجه مسلم (٧١٠) .

وقال البخاري: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، وذكر حديث سعد بن أبي وقاص حين شكاه أهل الكوفة<sup>١٩٦</sup>، وحديث عباد بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>١٩٧</sup>، وحديث المسيء وفيه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>١٩٨</sup>.

قال الحافظ: قوله: (وما يجهر فيها وما يخافت)، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، قال ابن رشيد: والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت. أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم. قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قال الحافظ: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر إلى آخره، وقد تقدم هذا البحث على قوله: «ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة».

قوله: (وما أدركه المسبوق مع إمامه فهو آخر صلاته وما يقضيه أوها):

قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب، وعنده: ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: الذي يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟

الجواب: ليس بأولها في ابتداء النية وتكبير الإحرام قولاً واحداً وكذلك إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعة فإنه إذا قام يقضي ما عليه لا يسرد ركعتين بل يصلي ركعة ثم يجلس للشهود، ثم يتم ما عليه وما سوى هذه الصور الثلاث فيها قولان في المذهب هما روايتان عن الإمام أحمد المشهور عند المتأخرين أن ما يقضيه أول صلاته فيستفتح له ويستعيد ويقرأ مع الفاتحة غيرها قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء فيقضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاتته سوى الصور المقدمة، هذا حجة هذا القول، وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «فما أدرككم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»<sup>١٩٩</sup> فليس الاستدلال صحيحاً؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام كما هو طريقة الكتاب والسنة والقول الآخر أن الذي [٣٨/ب] يقضيه هو آخر صلاته وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة والأصول والواقع. فإن الحديث صح بلا شك.

قوله: (وما فاتكم فأتوا) والإتمام بناء الآخر على الأول، وتسميه له ولفظة: «فاقضوا» بمعناها وبدل على ذلك الصور

<sup>١٩٦</sup> أخرجه البخاري (٧٥٥).

<sup>١٩٧</sup> أخرجه البخاري (٧٥٦).

<sup>١٩٨</sup> أخرجه البخاري (٧٥٧).

<sup>١٩٩</sup> أخرجه البخاري (٦٣٦).

السابقة فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه ابتداء التنية وتكبيره الإحرام في قضائه، وأيضاً هذا خلاف الواقع فليس آخر الشيء هو أوله لكن قال بعض القائلين بهذا القول إذا قام لقضاء أولتي الرابعة أو الثالثة قرأ مع الفاتحة اسدراكاً للقراءة الفائتة وهذا قول حسن.

قوله: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمداً؛ بطلت صلاته إلى آخره)؛ قال في الإنصاف: اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمداً محرم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: مكروه، وعنه: تبطل إذا فعله عمداً ذكرها الإمام في رسالته. وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لا تبطل على الصحيح من المذهب.

قوله: (فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقال القاضي: لا تبطل، واختاره جماعة من الأصحاب، وقيل: تبطل بالركوع فقط.

قوله: (إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عمداً فهل تبطل صلاته) على وجهين أحدهما تبطل وهو الصحيح من المذهب نص عليه، والثاني: لا تبطل.

قوله: (وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته بلا نزاع)، وهل تبطل تلك الركعة على روايتين: إحداهما: تبطل، وهو المذهب. والثانية: لا تبطل.

ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يأت بها مع إمامه فأما إن أتى بذلك مع إمامه صححت ركعته.



(وإن سبقه مأموماً بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته، لأنه لم يقم إمامه في أكثر الركعة.

(إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر.

(ويصلي) الجاهل والناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها لأنه لم يقم إمامه فيها وحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم.

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» قال في المبدع: ومعناه أن يقصر على أدنى الكمال، من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعدد هم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطول المفصل.

وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطول في الركعة الأولى، متفق عليه.

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ويسير كسبح والغاشية (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(وإذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة [إلى المسجد كره منعها] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم خير طين، وليخرجن ثياباً» رواه أحمد وأبو داود وتخرج غير مطيبة ولا لابس ثياب زينة.

(وبيوتها خير لها) لما تقدم ولأب ثم أخ ونحوه منع مواليتهم من الخروج إن خشى فتنة أو ضرر، ومن الإفراد.

## الشرح:

### تحريم مسابقة الإمام والفرق بين الجاهل والعامد

قوله: (وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي) تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها مثال ما إذا سبقه بركن واحد أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، ومثال سبقه بركنين أن يركع ويرفع قبل ركوعه ثم يسجد قبل رفعه):

قال في الفروع وغيره: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكأن سبق به على ما تقدم، ولعذر بفعله ولمحمة وفي اعتداده بذلك الركعة الروايات المتقدمان في الجاهل والناسي، وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر ركوع وسهو ورحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته [٣٩/١].

وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته والتي تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها،

وهذا الصحيح من المذهب . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الأخيرة سجدةً ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد <sup>٢٠٠</sup> .

قال الحافظ: قوله: [باب إنما جعل الإمام ليؤتم به] هذه الترجمة قطعة من الحديث، والمراد بها أن الائتمام يقضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتهي المقارنة والمساواة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه .  
قوله: [وقال ابن مسعود إلخ]، وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه: «لا تبادروا . أنتمكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه الإمام» . وكأنه أخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ومن قوله: «وما فاتكم فأتوا» .

قوله: [وقال الحسن إلخ] فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزججه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدةً ثم ركع الأولى ثم يقوم فيصلي ركعةً وسجدةً» <sup>٢٠١</sup> ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة .

وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبه وسياقه أتم ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجديات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» <sup>٢٠٢</sup> . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري أيضاً: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، وذكر الحديث <sup>٢٠٣</sup> .

قال الحافظ: وظاهر الحديث يقضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسح وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يائمه وتحريئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال

<sup>٢٠٠</sup> أخرجه البخاري (٦٨٦) .

<sup>٢٠١</sup> ذكره الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٢٨٩/٢) .

<sup>٢٠٢</sup> أخرجه ابن أبي شيبه (٣٨٣/١) .

<sup>٢٠٣</sup> أخرجه البخاري (٦٩١) .

أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة هذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. واستدل به على جواز المقارنة، ولادلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمستكوت عنها. لطيفة: قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن سعدي: إذا سبق المأموم إمامه فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع أن [المأموم]<sup>٢٠٤</sup> لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه [٣٩/ب] كما دلت عليه الأحاديث وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وأما سبق المأموم لإمامه فهذا محرم منهى عنه موعود عليه بالعقوبة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»<sup>٢٠٥</sup>، وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>٢٠٦</sup> والحديثان في الصحيحين.

وأما حكم سبقه له فلا يخلو الحال إما أن يكون السبق عمداً، وإما أن يكون جهلاً أو نسياناً فالعمد يبحث فيه عن الإثم، وعن بطلان الركعة وبطلان الصلاة، والجهل والنسيان إنما يبحث فيهما عن بطلان الركعة فقط، ويبان ذلك أنه إن سبقه عمداً ذاكراً بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق. مثال: سبقه بركن الركوع أن يركع المأموم ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام الركوع.

ومثال السبق بركنين أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها، وإن سبقه بركن غير ركوع أو إلى ركن الركوع بأن ركع مثلاً قبل ركوع إمامه فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه؛ بطلت صلاته، ولا تبطل صلاته بمجرد هذا السبق إلى ركن الركوع أو بركن واحد غير الركوع على المذهب، وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق، وهو ظاهر الأدلة فهذا حكم المتعمد.

وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا فإن رجع صحت ركعته مطلقاً سواء كان السبق إلى الركن أو بركن أو بركنين أو أكثر فإن لم يرجع حتى لحق الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع بأن ركع

٢٠٤ في الأصل: «الإمام»، والصواب المأموم، وبه يستقيم المعنى.

٢٠٥ سبق تخريجه.

٢٠٦ سبق تخريجه.



سأهياً أو جاهلاً قبل إمامه ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته، واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن رجوعه قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق، هذا تفصيل جامع لأحوال المسابقة، وقد تبين أن الجاهل لا تبطل صلاته على كل حال، وكذلك الناسي، وإنما التفصيل المذكور في ركعته هل يعتد بها أم لا؟ [٤٠/١]

### فصل في أحكام الإمامة

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة (العالم فقه صلاته).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُتِمُّ الْقَوْمُ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا» رواه مسلم (ثم) إن استؤوا في القراءة (الأفقه) لما تقدم.

فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآناً وبقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيهه أمي وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

(ثم) إن استؤوا في القراءة والفقه (الأسن) لقوله عليه الصلاة والسلام «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

(ثم) مع الاستؤاء في السن (الأشرف) وهو القرشي وتقدم بنوهاشم على سائر قريش إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام: «قدموا قريشاً ولا تقدموها».

(ثم) الأقدم هجرة (أو إسلاماً) (ثم) مع الاستؤاء فيما تقدم (الأقوى).

لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَمَّكُمْ﴾.

(ثم) إن استؤوا في الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، كسائر الحقوق (وساكن البيت، وإمام المسجد أحق) إذا كان أهلاً للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضر من هو أقرأ أو أفقه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود.

(إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده، لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع الفلقة و(ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستربه رأسه (أولى من ضد هم) خبر عن حر وما عطف عليه.

فالحر أولى من العبد والمبعض والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

وبصير أولى من أعمى ومحتون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر، أولى من مسود العورة مع أحد العاتقين فقط وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضئ أولى من المتيمم.

والمستأجر في البيت أولى من المؤجر والمعير أولى من المستعير وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه لحديث «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سجال»، ذكره أحمد في رسالته إلا إمام المسجد، وصاحب البيت، فتحرّم (ولا تصح) الصلاة [خلف فاسق] سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجر، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يهره بسطان يخاف سوطه» رواه ابن ماجه عن جابر.

[ككافر] أي كما لا تصح خلف كافر.

سواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع.

وإذا ترك الإمام ما يعتمد عليه وجب وحده عمداً بطلت صلاتهما وإن كان عند مأوم وحده لم يعد ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً محتلفاً فيه، بلا تأويل ولا تقليد أعاد.

(ولا) تصح صلاة رجل وخنثى خلف (امرأة) لحديث جابر السابق (و) لا خلف [خنثى للرجال] والخنثى، لاحتمال أن يكون امرأة.

**الشرح:**

### الكلام في إمامة الفاسق

قوله: (ولا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقاً إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره). قال في المقنع: وهل تصلح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين

وقال في الإصباح: واختلفوا في إمامة الفاسق. فقال أبو حنيفة والشافعي: تصح، وقال مالك: إذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح، وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يقضي وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها لا تصح.

وقال في الإنصاف: قوله: (وهل تصح إمام الفاسق والأقلف) على روايتين: أما الفاسق ففيه روايتان: إحداهما: لا تصح وهو المذهب سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة وعليه أكثر الأصحاب.

والرواية الثانية: تصح وتكره وعنده تصح في النقل فعلى المذهب يلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت

الصلاة أو بعدها .

وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً .

وقال في الرعاية: الأصح أنه يعيد خلف الملحق، وأما الأقل ففأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين عند الأكثر إحداهما تصح مع الكراهة، وهو المذهب .

والثانية: لا تصح وهي من المفردات، وقيل: تصح إمامة الأقل المفقوق قلقة .

وقال البخاري: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطوا فلكم وعليهم»<sup>٢٠٧</sup> .

قال الحافظ: قوله: (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره: «من أم الناس فأصاب الوقت فله وطم»<sup>٢٠٨</sup> رواه أبو داود . وفي رواية أحمد في هذا الحديث «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأنما الركوع والسجود فهي لكم وطم»<sup>٢٠٩</sup> فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . قال المهلب: فيه جواز الصلاة [٤٠/ب] خلف البر والفاجر إذا خيف منه . انتهى ملخصاً .

فائدة: قال في الفروع: قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام فإذا صلى الحنبلي في مسجد الشافعي ولم يجهر غضب الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضب الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعجبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم . انتهى .

### فصل في أحكام الإمامة

وقال البخاري أيضاً: باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته، وذكر حديث عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى وبصلي لنا إمام فنته وتخرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب

<sup>٢٠٧</sup> أخرجه البخاري (٦٩٤) .

<sup>٢٠٨</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥١٣) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - وابن حبان في صحيحه (٢٢٢١) عن عقبة بن عامر، وزاد «وأتم الصلاة» .

<sup>٢٠٩</sup> أخرجه أحمد (١٤٦/٤) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - .



إساءتهم<sup>٢١٠</sup>.

قال الحافظ: قوله: (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسر به هو أعم من ذلك. قوله: (والمبدع) أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة. إلى أن قال: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من نكزه الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة. انتهى ملخصاً.

وقال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والمبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم، وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها من ليس عليه نجاسة، ولو ترك الإمام ركناً يعتقد المأموم ولا يعتقد الإمام صحته صلاته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك وإلى أن قال: ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق. انتهى.

(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا صبياناكم» قاله في المبدع وتصح في نقل. وإمامة صبي بمثله (و) لا إمامة (أخرس) ولو بمثله، لأنه أدخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله (أو قيام) أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجوز والعلته).

لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوساً ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام، لقول عائشة: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعا من طريق مؤثرة.

(فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (فإنما ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أموا خلفه قياما وجوبا) لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما، متفق عليه عن عائشة. وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائما، كما أجاب به الإمام (وتصح خلف من به سلس البول بمثله) كالأمي بمثله.

الشرح:

### صحة إمامة الصبي في صلاة الفرض

[٤١/أ] قوله: (ولا إمام صبي لبالغ في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا صبياناكم»): قاله في المبدع.

<sup>٢١٠</sup> أخرجه البخاري (٦٩٥).

قال في الإنصاف: قوله: (ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى الروايتين) اعلم أن إمام الصبي تارة تكون في الفرض وتارة تكون في النفل فإن كانت في الفرض فالصحيح من المذهب أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وعنده تصح، واختارها الأجري.

وقال ابن عقيل: يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه وإن كان في النفل فالصحيح من المذهب أنها تصح. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري: باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدهما ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتمل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>٢١١</sup>.

قال الحافظ: قوله: (والغلام الذي لم يحتمل) ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يؤم الغلام حتى يحتمل»<sup>٢١٢</sup> وإسناده ضعيف، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يسدّل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التمرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدّل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم. وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث.

وفي رواية لأبي داود قال عمرو: «فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم»<sup>٢١٣</sup>، وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور [٤١/ب] لأن العلم رفع عنه فلا يؤم، كذا قال، ولا يخفى فسادُه لأننا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدّمون من اُصِفَ بكونه أكثر قرآناً فبطل ما احتج به، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً الحسن

<sup>٢١١</sup> أخرجه البخاري (٦٩٢).

<sup>٢١٢</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٧/١)، والبيهقي (٢٢٥/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره ابن أبي شيبة عن الشعبي (٣٠٦/١).

<sup>٢١٣</sup> أخرجه أبو داود (٥٨٧) بلفظ: «بجمعاً دون مشهداً». وهو كذلك عن ابن أبي شيبة (٣٠٢/١).

البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض .

قوله: [لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله] أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عيدين وصبي وغيرهما .

قوله: [ولا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا إمام الحلي المرجوز والعلته]: قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن إمامة الحلي وهو الإمام الراتب العاجز عن القيام لمرض يرجى زواله جالساً صحيحة وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه وهو من المفردات . وقال القاضي: لا تصح، ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالساً مطلقاً .

قوله: [ويصلون وراءه جلوساً] هذا المذهب بلالريب، وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات . قال القاضي: هذا استحسان والقياس لا يصح، وعنده يصلون قياماً . انتهى ملخصاً .

قال البخاري: [باب إنما جعل الإمام ليؤتم به] وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، وذكر حديث عائشة<sup>٢١٤</sup> وحديث أنس<sup>٢١٥</sup> ثم قال: قال الحميدي قوله: [إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً] هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال الحافظ: قوله: [باب إنما جعل الإمام ليؤتم به] هذه الترجمة قطعة من الحديث، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارعة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله: «وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس، أي والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس»، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

جواز ائتمام القائم بالقاعد المعذور إذا كان إماماً راتباً

قوله: فجعل أبو بكر يصلي وهو يؤتم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس بصلاة أبي بكر والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد .

<sup>٢١٤</sup> أخرجه البخاري (٦٨٨) .

<sup>٢١٥</sup> أخرجه البخاري (٦٨٩) .

<sup>٢١٦</sup> سقط بالأصل، والمستدرک من فتح الباري .



قال الحافظ: قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر، وللمستملّي والسرخسي "وهو يأتّم" من الانتماء، واستدل بهذا الحديث<sup>٢٦٧</sup> على أن استخلاف الإمام الراغب إذا اشكّى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه - صلى الله عليه وسلم - استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد [٤٢/أ] المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»<sup>٢٦٨</sup> واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي، وقال ابن يزرقة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالساً مفعولاً لا حالاً.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً. وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه أقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعلوا أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

(واحتج أيضاً بأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له، وتعقب بصلاته - صلى الله عليه وسلم - خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه.

والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون - صلى الله عليه وسلم - أم في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة.

٢٦٧ أخرجه البخاري (٦٨٧).

٢٦٨ ذكره ابن حبان في صحيحه (٤٧٣/٥)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٨)، والبيهقي (٨٠/٣) بسند ضعيف.

ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤم أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد (وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده - صلى الله عليه وسلم - منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهيد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، إلى أن قال: واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه - صلى الله عليه وسلم - أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاها الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزويلهما على حالتيهما:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا لم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن تقرر طم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس [٤٢/ب] في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه - صلى الله عليه وسلم - ابتدأ الصلاة جالسا فلما وصلوا خلفه قياما أنكر عليهم.

وبقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المذدر وابن حبان.

(ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر (ولا) خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه (فإن جهل هو) أي الإمام، (و) جهل المأموم حتى انقضت.

(صحت) الصلاة (للمأموم وحده) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني، عن البراء بن عازب.

وإن علم هو، أو المأموم فيها استأنفوا وإن علم معه واحد أعاد الكل وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال، لأنه لا يخفى غالبا وإن كان أربعون فقط في جمعة، وفيهم واحد محدث أو نجس، أعاد الكل سواء كان إماما أو مأموما (ولا) تصح (إمامة أمي) منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته عليها.

(وهو) أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاحة) أو يدغم فيها ما لا يدغم بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو



الأرت .

(أو يبدل حرفاً) غيره، وهو الأثغ كمن يبدل الراء غيناً إلا ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء (أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى) ككسر كاف (إيالة) وضم ناء (أنعمت) وفتح همزة (أهدنا) .

فإن لم يحل المعنى كفتح ذال (نعبد) ونون (نستعين) لم يكن أمياً (إلا بمنزلة) فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول، بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها .

(وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من اثم به، لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه (وتكره إمامة اللحن) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فإن أحواله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يعمده، ذكره في الشرح .

وإن أحواله في غيرها سهواً أو جهلاً، أو لآفة صحت صلاته (و) نكره إمامة (الفأفاء والتسام) ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتسام الذي يكرر التاء (و) نكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجمياً كان أو عربياً .

وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين، أو إحداهما إذا قدر على القيام ومن يصرع .

فتصح إمامتهم مع الكراهة، لما فيه من النقص .

الشرح:

### صحة صلاة المأموم خلف الجنب إذا كان لم يعلم إلا بعد الصلاة

قوله: (ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت المأموم الصلاة وحده)، لقوله عليه السلام: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب<sup>٢١٩</sup> .

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنده يعيد المأموم أيضاً اختاره أبو الخطاب في الاختصار .

قال القاضي: وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي .

وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد، واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم: صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابه أو ناسياً لها فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم، وبالأول قال الشافعي والثاني قال أبو حنيفة والثالث قال مالك .

<sup>٢١٩</sup> انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ٥٠٥/٢ .



قوله: (أو يبدل حرفاً)، قال في الفروع: وإن قرأ: [غير المغضوب عليهم] <sup>٢٢٠</sup> [الضالين] بظاء فالوجه الثالث يصح مع الجهل. قال في تصحيح الفروع: (أحدها) لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني <sup>٢٢١</sup> والشرح وهو الصواب. انتهى.

وقال في الإنصاف: ظاهر قوله: أو يبدل حرفاً أنه لو أبدل المغضوب عليهم ولا الضالين بظاء مشالة أن إمامه لا تصح وهو أحد الوجوه، قال في الكافي هذا قياس المذهب واقتصر عليه، والوجه الثاني: تصح، قدمه في المغني والشرح، واختاره القاضي، وقيل: تصح مع الجهل، قال في الرعاية الكبرى: إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته وإلا فلا [١/٤٣].

(و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنبهه - صلى الله عليه وسلم - أن يخلو الرجل بالأجنبية فإن أم حارمه أو أجنبيات معهن رجل، فلا كراهة، لأن النساء كن يشهدن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة (أو) أن يؤم (قومًا أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله.

لقوله: - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة بائنة وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي وقال في المبدع: حسن غريب وفيه لين.

فإن كان ذا دين وسنة، وكرهه لذلك، فلا كراهة في حقّه (وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) وكذا الملقط والأعرابي

قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يؤم القوم أقرؤهم» (و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضي الصلاة بمن يؤديها.

لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم، خلف ظهر يوم آخر (لا) اتمام (مفترض بمنفل) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

وبصح النفل خلف الفرض (ولا) يصح اتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) ولو جمعة في غير المسبوق، إذا أدرك دون ركعة قال في المبدع: فإن كانت إحداها تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء، وجنازة وعيد منع قرضاً وقيل: ونفل لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال انتهى.

فيؤخذ منه صحة نقل خلف نفل آخر لا يختلفه في أفعاله، كشفع وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني.

<sup>٢٢٠</sup> سقط بالأصل.

<sup>٢٢١</sup> انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ٣/٣٢٦.

## الشرح:

عدم كراهية إمامة الرجل بالنساء إذا آمنت الفتنة

قوله: (وأن يوم أجنبية فأكثر لا رجل معهن)؛ لنهاية عليه السلام أن يخلو الرجل بالأجنبية.

قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً، وقيل: ولا رجل معهن نسبياً لإحداهن، وقيل: ولا رجل معهن محرماً، وعنه: تكره في الجهر فقط مطلقاً، قال في الفروع: كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره كراهة تنزهه، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسبياً ومحرماً انتهى ملخصاً.

(قلت): والظاهر أن النهي فيما إذا خلا بها وحدها، ونلفظ الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما»<sup>٢٢٢</sup>، وأما إذا كن جمعاً فلا نهى في ذلك لأن الفتنة لما روى عبد الله ابن أحمد من حديث أبي بن كعب أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً، قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا تقرأ، فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: قرأنا أن سكوتك رضا.

قوله: (ومن يؤذي الصلاة بمن يقضيها وعكسه لا مقترض بمنقل إلى آخره)، قال في المقنع: ويصح انضمام المقترض بالمنقل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا تصح فيهما.

قال في الإنصاف: تنبيه: ظاهر كلام المصنف عدم صحة صلاة الجمعة والفجر خلف من يصلي رابعة تامة أو ثلاثية وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء قولاً واحداً، وهو أحد الطريقتين، قال الشارح وغيره: لا يصح رواية واحدة والطريقة الثانية الخلاف أيضاً جاز هنا كالخلاف فيما قبله، واختار الجدي في شرحه وصاحب مجمع البحرين والفائق الصحة هنا. انتهى ملخصاً.

وقال في الاختيارات: وأصح الطريقتين لأصحاب أحمد أنه يصح انضمام القاضي بالمؤذي وبالعكس، ولا يخرج عن ذلك انضمام المقترض بالمنقل ولو اختلفا، أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات وغيره.

وقال البخاري: باب إذا صلى ثم أم قوماً، وذكر حديث جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يأتي قومه فيصلي بهم»<sup>٢٢٣</sup>، [٤٣/ب] قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب إذا جرباً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه.

وقال البخاري أيضاً: باب إذا حلل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل، وذكر حديث جابر قال: «كان معاذ بن جبل

<sup>٢٢٢</sup> أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (١٣٤١).

<sup>٢٢٣</sup> أخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذًا تناول منه قبيل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فتان فتان ثلاث مرار - أو قال: - فأتانا فأتانا [فاتن] <sup>٢٢٤</sup> وأمره بسورتين من أواسط المفصل <sup>٢٢٥</sup>.

قال الحافظ: قوله: [يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -] زاد مسلم: «عشاء الآخرة»، قوله: [ثم يرجع فيؤم قومه] في رواية مسلم: «فيصلي بهم تلك الصلاة» <sup>٢٢٦</sup>، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، إلى أن قال: واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمنقل؛ بناءً على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض والثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة» <sup>٢٢٧</sup> وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، وفيه: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المؤمنين، أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وجواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر. وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستهم، ويتخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر أو إن كان له عذر باطن للتغيب عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق، انتهى ملخصاً. [٤٤/١].

تمة: وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما هي الصفات المعبرة في الإمام في الصلاة اشتراط وأولية؟  
الجواب: إذا جمع الإمام خمسة أمور: الذكورية والتكليف والإسلام والعدالة والقدرة على جميع شروط الصلاة وأركانها صححت إمامته في كل الأحوال إلا الجمعة فيشترط مع الخمسة الحرية والاستيطان في القرية فإن اخل من هذه الأمور شيء فأما أن لا تصح صلاته، وإمامته كالكافر، وأما أن تصح صلاته دون إمامته كالفاسق، وأما أن تصح إمامته في النفل مطلقاً، وفي الفرض بمنزلة: كالصبي المميز، وأما أن تصح إمامته بمنزلة فقط كالمراة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط

<sup>٢٢٤</sup> كذا بالأصل، والصواب "فاتنا" كما في صحيح البخاري.

<sup>٢٢٥</sup> أخرجه البخاري (٧٠٥).

<sup>٢٢٦</sup> رقم (٤٦٥٠).

<sup>٢٢٧</sup> أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٤/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٦/٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



وسئني الإمام الراتب إذا عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه، وكذلك الرقيق والمسافر وغير المستوطن: لا تصح إمامتهم في الجمعة هذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب، وفيه قول آخر، وهو الأصح دليلاً أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته بل من لم تصح صلاته لنفسه إذا لم يعلم به المأموم حتى فرغ فلا إعادة وليس ثم دليل يجب المصير إليه في إبطال إمامة الفاسق والصبي المميز بل عموم الأدلة تدل على جواز ذلك، والنبى - صلى الله عليه وسلم - قال في أئمة الجور: «يصلون لكم فإن أصابوا فلهم وإكم، وإن أخطأوا فعليهم وإكم»<sup>٢٢٨</sup>، والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصير محلاً بواجب عليه فكما أنه معذور فالمصلي خلفه كذلك فعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»<sup>٢٢٩</sup>، وهو في الصحيح يتناول العدل والفاسق والحر والعبد والكبير والصغير والمسافر والمقيم والجمعة والجماعة والقادر على جميع الأركان والشروط والعاجز عن بعضها، وقد أم عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا في صحة الإمامة فقط بقطع النظر عن الأولوية.

وأما من هو أولى بالإمامة فاعلم أن جميع الولايات والتدبيرات الشرعية ينظر [٤٤/ب] فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها، ومنها الإمامة وقد فصل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها الأمر في الحديث السابق، وجعل العلم بالكتاب والسنة والدين هي أولى ما يقدم به الإمام فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة فإن اشتراك اثنين فأكثر في هذه الصفات فالمتميز منهما، والراجح يرجح والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء ومع الاستواء في وجودها أو عدمها الأسن، وهذا في ابتداء الأمر والأمن كان مترتباً في مسجد أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره، وإن كان الغير أفضل منه بتلك الصفات، وهذا مطرد في جميع الولايات والوظائف الدليلية إذا كان المتولي لها غير محل بمقصودها فلا يفتات عليه ويقدم غيره ولو أفضل منه، وأما الذي يعبر التقديم به في الفضل في الصفات المقصودة ففي ابتداء الأمر لا في استمراره ودوامه فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام ولا بالعكس، والله أعلم.

### فصل

#### في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن يقف المأمومون رجالاً كانوا أو نساء، إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام) لفعله عليه الصلاة والسلام، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه وسئني منه إمام العرابة يقف وسطهم وجوباً.

<sup>٢٢٨</sup> أخرجه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة، به.

<sup>٢٢٩</sup> سبق تخريجه.

والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباً، وبأني (ويصح) وقوفهم (معهم) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) لأن ابن مسعود صلى بن علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل، رواه أحمد .  
وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود لإقدامه أي لإقدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام .

لأنه ليس موقعاً بحال والاعتبار بمؤخر القدم ولا لم يضر وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالألية حتى لو مد رجله وقدمها على الإمام لم يضر وإن كان مضطجعا فبالجنب .

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لأنه مقدم عليه وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم ويغفر التقدم في شدة خوف، وإذا أمكن المتابعة (ولا) يصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه .

إذا صلى ركعة فأكثر، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أدار ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه فإن كبر معه آخر وقف خلفه فإن كبر الآخر عن يساره، أدارهما بيده وراءه فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما، أو عن يسارهما .

ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدرهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولو تأخر إذن للمشقة فالزمنى لا يقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفرد) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً .

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة، رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وإسناده ثقات .

(إلا أن يكون) الفرد خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث أنس وإن وقعت بجانب الإمام فكبر رجل وصف رجل لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها فصف تام من نساء، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وإمامة النساء تقف في صفهن) ندباً .

روي عن عائشة ولم سلمة رضي الله عنهما، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها .  
(وبليه) أي يلي الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي» رواه مسلم .



(ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد .

(ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «آخرهن من حيث آخرهن الله» ويقدم منهن البائعات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم يبلغ من الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى وإن وقف الحناثى صفا لم تصح صلاتهم (كذا الترتيب في (جنازتهم) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر، على ما تقدم في صفوفهم (ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر .  
أو امرأة) أو خنثى وهو رجل (أو من علم حدثه) أو نجاسه (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض فذا) أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر وعلم منه صحة مصاففة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ .

ومن وجد فرجة بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» (والا) يجد فرجة وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد فإن لم يمكنه فله أن ينيبه من يقوم معه، بنحنة أو كلام أو إشارة .  
وكره يجذبه ويتبعه من يمينه وجوبا (فإن صلى فذا ركعة لم تصح) صلاته لما تقدم وكرره لأجل ما أعقبه به (وإن ركع فذا) أي فردا لعذر، بأن خشى فوات الركعة (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام .  
(أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته لأن أبا بكر ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخاري وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر .

**الشرح:**

### فصل في موقف الإمام والمأمومين

قوله: [وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره لأن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه]:

قال في الإنصاف: وإن تقابلا فيها صحت على الصحيح من المذهب وهو من المفردات وقيل: لا تصح .

قوله: [ولا تصح للمأوم إن وقف عن يساره فقط]:

قال في الإنصاف: نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: تصح، قال في الفروع: وهو أظهر .

قال الشرف: تصح مع الكراهة، وهو الصواب . انتهى ملخصا .

وقال في الإفصاح: وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام وليس عن يمينه أحد إن صلاته صحيحة إلا أحمد



فإنه قال: تبطل صلاته. [١/٤٥]

وقال البخاري: باب يقوم عن يمين الإمام بجذاته سواء إذا كانا اثنين، وذكر حديث ابن عباس بت عند خالتي . . . الحديث ٢٣٠.

وقال أيضاً: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، وذكر حديث ابن عباس أيضاً ٢٣١.

قال الحافظ: وجه الدلالة منه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد تبطل؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور.

وقال الحافظ أيضاً: في باب من قام إلى جنب الإمام لعلته: والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجوز ولكن تفوت الفضيلة.

قوله: (ولا تصح صلاة الغد خلف الإمام أو خلف الصف). قال في الاختيارات: وتصح صلاة الغد لعذر، وقاله الحنفية. وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في الجذوب. وإذا ركع دون الصف دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغاً.

وقال في الإفصاح: واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصف وحده متدياً بالإمام: إن صلاته تجزئه لكن مع الكراهة إلا أحمد فإنه يبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده أخذاً بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كذهب أحمد رواها ابن وهب.

وقال البخاري: باب إذا ركع دون الصف، وذكر حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال زادك الله حرصاً ولا تعد ٢٣٢.

قال الحافظ: قوله: (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهية إحرام المنفرد خلف الصف، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي خلف الصف

٢٣٠ أخرجه البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣).

٢٣١ أخرجه البخاري (٦٩٨).

٢٣٢ أخرجه البخاري (٧٨٣).

وحده فأمره أن يعيد الصلاة»<sup>٢٣٣</sup> أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . وزاد ابن خزيمة: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>٢٣٤</sup> ، واسند الشافعي وغيره بحديث أبي بكره على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكره أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل، وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة . انتهى ملخصا .

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة ؟

الجواب: الموقف أربعة: واجب ومندوب وجائز وممنوع .

أما المندوب: فهو وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام، ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل .

والجائز: وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه ووقوف المرأة عن يمين الرجل، واختلف في الوقوف عن يسار الإمام مع خلوي يمينه: المذهب أنه ممنوع، والصحيح أنه من الجائز، وإدارة النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس لما وقف عن يساره إلى يمينه يدل على استحباب ذلك واستحباب الإدارة لا وجوبها ؛ لأن فعله - صلى الله عليه وسلم - يدل على الندب والموقف الواجب وقوف الرجل الواحد عن يمين إمامه، والموقف الممنوع وقوف الرجل وحده خلف الإمام أو خلف الصف مطلقاً على المذهب، وعلى القول الثاني في حال إمكان اصطفاقه فإن لم يمكنه بأن لم يجد في الصف مكاناً سقط عنه وجوب الاصطفاق ووقف وحده وإمام العراة يقف بينهم وجوباً والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً فإن وقف معه من يعلم عدم صحته صلاته فهو منفرد وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك فالاصطفاق صحيح، وإن وقف معه صبي وهو رجل لم يصح على المذهب وعلى القول الصحيح يصح .

قوله: (ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر أو امرأة أو من علم حديثه أو نجاسته أحدهما أو صبي في فرض فقد أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر):

قال في الإنصاف: قوله: (وكذلك الصبي إلا في النافلة) يعني لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً إلا في النافلة فإنه لا يكون فذاً وتصح مصافته له، وهذا الصحيح من المذهب فيهما وهو من المفردات .

وقال في الفروع: وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته لأنه ليس من أهل الشهادة وفرضه نقل، وقيل: يصح وهو

<sup>٢٣٣</sup> أخرجه أبو داود (١/١٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٠٤) .

<sup>٢٣٤</sup> أخرجه ابن خزيمة (١٥٦٩) .

أُظهِر . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر على حديث أنس: وصفت أنا والبسيم وراءه والعجوز من ورائنا فيه قيام الصبي مع الرجل صفًا وأن المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور<sup>٢٣٥</sup> .

### فصل

#### في أحكام الاقتداء

يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به، بسماع التكبير أشبه المشاهدة .

(وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجيه) أي خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المؤمنين) الذين وراء الإمام ولو كانت الرقبة في بعض الصلاة أو من شبك ونحوه .

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحت فيه أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى، في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء .

(وتصح) صلاة المؤمنين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود (وبكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أتم الرجل القوم فلا يقوم من في مكان أرفع من مكانهم» فإن كان العلو سيراً، دون ذراع لم يكره .

لصلاته - صلى الله عليه وسلم - على المنبر في أول يوم وضع فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى، جمعاً بين الأخبار ولا بأس بعلو المأموم (ك) ما تكره (إمامه في الطاق) أي طاق القبلة، وهي الحراب روي عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر عن بعض المؤمنين .

فإن لم يمنع رقبته لم يكره (و) يكره (تطوعه موضع المكنوة) بعدها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكنوة حتى ينحى عنه» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبه (إلا من حاجة) فيهما بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك .

(و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده .

<sup>٢٣٥</sup> أخرجه البخاري (٧٢٧) .



والأفعن يمينه [فإن كان ثم] أي هناك [نساء ليث] في مكانه [قليلاً لينصرفن] لأنه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم.

قال في المغني والشرح: إلا أن يخالف الإمام السنة، في إطالة الجلوس، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك [وبكره وقوفهم] أي المأمومين [بين السواري إذا قطعن] الصفوف عرفاً، بلا حاجة لقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات.

فإن كان الصف صغيراً، قدر ما بين الساريين فلا بأس وحرّم بناء مسجد يراد به الضرر للمسجد بقربه، فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ الحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلًا ونحوه، حتى يذهب ريحه.

الشرح:

[٤٦/أ] فصل في أحكام الاقتداء

صحة الائتنام ولو كان بينهما طريق إذا رأى الإمام

أو المأمومين أو سمع التكبير

قوله: [يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين إلى آخره]:

قال في الإفصاح: وافقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتنام، واختلفوا فيما إذا كان بين المأموم والإمام طريق أو نهر أو كان في سفينة والإمام في أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد: يمنع ذلك صحة الائتنام. وقال مالك والشافعي: لا يمنع. واختلفوا فيما إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد: لا تصح وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى: تصح مع الكراهة وعن أبي حنيفة: أنها لا تصح على الإطلاق.

وقال البخاري: باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» وذكر حديث عائشة <sup>٢٣٦</sup> في مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - بطوله، وفيه يمتدي أبو بكر بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذاس ممتدون بصلاة أبي بكر - رضي الله عنه - قال ابن بطال هذا موافق لقول

<sup>٢٣٦</sup> أخرجه البخاري (٧١٣).

<sup>٢٣٧</sup> أخرجه البخاري (٧١٣).

مسروق والشعبي أن الصفوف يتم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور .

قال الحافظ: ولم يفسح البخاري باختياره في هذه المسألة، وقال البخاري أيضاً: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن يصلي وبينك وبينه نهر وقال أبو مجلز يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام، وذكر حديث عائشة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام أناس يصلون بصلاته...» الحديث .

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما الذي يعبر في اقتداء المأموم بإمامه؟

الجواب: الشرط الذي لا يختلف العلماء فيه أنه إذا أمكن المأموم متابعة إمامه فلا بد من هذا الشرط وإمكان ما يعينه برؤية الإمام أو لمن خلفه أو سماع صوته أو صوت المبلغ عنه فمضى فقد هذا الشرط لم يصح الاقتداء، ومضى وجد والإمام والمأموم في المسجد لم يشترط غيره فإن كان أحدهما خارج المسجد [٤٦/ب] فلا بد من رؤية المأموم للإمام، ولمن خلفه ولو في بعض الصلاة ولا بد أيضاً أن يكون بينهما طريق مسلول أو نهر تجري فيه السفن على المذهب، والصحيح عدم اعتبار الأمرين، وهو أحد القولين في المذهب لعدم الدليل على إيجاب ذلك مع الاقتداء ولعدم المانع في موضع صلاتهما فلا يضر الحائل المانع هذا مع قولنا إن الصلاة لا تصح في الطريق، وإن قلنا بصحتها وهو الصحيح فالأمر واضح .

وقال في الاختيارات: والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجاً إليه ولم يقصد الضرر فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ . انتهى ملخصاً .

### كراهة تطوع الإمام بعد الفريضة في موضعها

قوله: [وبكره تطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة]:

قال في الإنصاف: وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن عقيل: تركه أولى كالمأموم .

وقال البخاري: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وذكر عن أبي هريرة رفعه لا يطوع الإمام في مكانه ولم يصح<sup>٢٣٨</sup> .

قال الحافظ: ولفظه عند أبي داود: «أعجز أحدكم أن يقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»<sup>٢٣٩</sup> ،

<sup>٢٣٨</sup> أخرجه البخاري (٨٤٨) .

<sup>٢٣٩</sup> أخرجه أبو داود (١٠٠٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وللبیهقي: «إذا أراد أحدكم أن يطوع بعد الفريضة فليقدم»<sup>٢٤٠</sup> الحديث. قوله: (ولم يصح) هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه. إلى أن قال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»، وحكى ابن قدامة في "المغني" عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة. وفي مسلم: «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فنقل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة. ويتخذ من مجموع الأدلة أن الإمام أحوالاً. إلى أن قال: وأما الصلاة التي لا يطوع بعدها فيتشغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاء وانصرفوا وذكروا، وإن شاءوا مكثوا وذكروا. وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم [٤٧/أ] فيستحب أن يقبل عليهم بوجه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية. قلت: والأليق إقباله على جميع المأمومين، والله أعلم.

#### عقوبة أكل الثوم ونحوه بحرماته فضل الجماعة

قوله: (وكره حضور جماعة لمن أكل بصلًا ونحوه حتى يذهب ريحه): قال البخاري: باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا، وذكر الأحاديث<sup>٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠</sup>. قال الحافظ: وتقيده بالنبي حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النصيب منه. وقوله في الترجمة "والكراث" لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر، وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل. ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الحضرات فإنه يدخل فيها دخولاً أولياً؛ لأن راحته أشد.

وقوله: (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر

٢٤٠ أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٠/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٢٤١ أخرجه البخاري (٨٥٣) عن ابن عمر .

٢٤٢ أخرجه البخاري (٨٥٤) عن جابر .

٢٤٣ أخرجه البخاري (٨٥٥) عن جابر .

٢٤٤ أخرجه البخاري (٨٥٦) عن عبد العزيز .



وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل البصل والكراث، فغلبنا الحاجة»<sup>٢٤٥</sup> الحديث. وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «لم نعد أن فتحنا خير فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع»<sup>٢٤٦</sup> الحديث.

إلى أن قال: وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة.

قال الحافظ: وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له راحة. وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسالك، والعاهات كالجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

### فصل

#### في الأعذار المسببة للجمعة والجماعة

(وعذر بترك جمعة وجماعة مرض) لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه وكذا خاف حدوث مرض.

وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها، راكباً أو محمولا (و) يعذر بتركها (مدافع أحد الأخبيين) البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج إليه) وبأكل حتى يشبع لغير أنس في الصحيحين.

(و) يعذر بتركها (خاف من ضياع ماله أو فواته أو ضرره فيه) كمن يخاف على ماله من لص ونحوه أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا أو يخاف فواته إن تركه.

ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال أو ينصر في معيشة محتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه أو لم يكن من يرضيهما غيره.

أو يخاف على أهله أو ولده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو) من (سلطان) يأخذه (أو) من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله فإن كان حالاً وقدر على وفاته لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات رفقة) بسفر مباح.

سواء أنشأه أو أسداه (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام (أو) حصل له (أذى بطن ووحل) بفتح الحاء، وتسكينها لغة ردئة وكذا ثلج وجليد ويرد (ودرج باردة شديدة في ليلة مظلمة).

<sup>٢٤٥</sup> أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

<sup>٢٤٦</sup> أخرجه مسلم (٥٦٥) عن أبي النضر عن أبي سعيد - رضي الله عنه -.

لقول ابن عمر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة «صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه.

لا من عليه حد ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكرو ومنكره بحسبه وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن والاخرج منها، قاله في المبدع قال: والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها.

**الشرح:**

### فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة

#### حد المرض إن يشهد الجماعة

قوله: [ويعذر بترك جماعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه إلى قوله: وكذا تطويل إمام]:

قال البخاري: باب حد المرض أن يشهد الجماعة، قال ابن رشيد: المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث<sup>٢٤٧</sup> خروجه - صلى الله عليه وسلم - موكباً على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يوكأ عليه. وأن قوله في الحديث الماضي «لأثومها ولو حبوا»<sup>٢٤٨</sup> وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة.

قال الحافظ: وفي الحديث تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المريض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيخلف عن الإمامة.

وقال البخاري أيضاً: باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، وذكر حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «الصلوا في الرحال»، وحديث عبيد الله قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكأاً أتخذه مصلى...

<sup>٢٤٧</sup> أخرجه البخاري (٦٦٥، ٦٦٤).

<sup>٢٤٨</sup> أخرجه البخاري (٦٦٦).

الحديث ٢٤٩ .

قال الحافظ: قوله: (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

وقال البخاري أيضاً: باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، وذكر أحاديث .

قال الحافظ: قوله: (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) أي وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحل على هذا للإباحة لا للندب . [٤٨/أ]

وقال البخاري أيضاً: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وذكر أحاديث ٢٥٢٢٥٢٢٥٢٥٠ .

قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف .

قال الحافظ: وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمّله على إحلاله، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل، قوله: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً .

### جواز انصراف المأموم لعذر

وقال البخاري أيضاً: باب إذا حلّ الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، وذكر حديث جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ تناول منه فيبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فأتنا فأتنا فأتنا وأمره بسورتين من أو وسط المفصل ٢٥٤ .

٢٤٩ أخرجه البخاري (٦٦٧) .

٢٥٠ أخرجه البخاري (٦٧١) .

٢٥١ أخرجه البخاري (٦٧٢) .

٢٥٢ أخرجه البخاري (٦٧٣) .

٢٥٣ أخرجه البخاري (٦٧٤) .

٢٥٤ سبق تحريجه .



قوله: [فانصرف الرجل]، وفي رواية النسائي فصلي في ناحية المسجد ولمسلم: فأنحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده، واختلف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل، وهو تعب أو لكونه أراد أن يسمي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل.

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وجواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر. انتهى. [٤٨/ب]

### باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف [تلى المريض الصلاة] المكوبة [قائماً] ولو كراهم أو معتمداً أو مسنداً إلى شيء. (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه، اضرب أو زيادة مرض (فقاعداً) مترعاً ندباً وشي رجليه في ركوع وسجود (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم.

(فعلى جنبه) والأيمن أفضل (فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح) وكره مع القدرة على جنبه والأعني. (ويوميئ رآكها وساجداً) ما أمكنه (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع) الحديث علي مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة»، رواه الدارقطني (فإن عجز) عن الإيماء (أو ما يعينيه).

لقوله عليه الصلاة والسلام «فإن لم يستطع أوماً بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالب وبنو الفحل عند إيمانه له والقول كالفعل، يستحضره قلبه، إن عجز عنه بلفظه وكذا أسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً.

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائماً ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره فإن قدر، المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز) عنه (في أثناءها) انتقل إلى الآخر) فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام.

ويركع بلا قراءة من كان قرأ وإلا قرأ وتجزئ الفاتحة من عجز قائماً في الخطاطبة لا من صح قائماً في ارتفاعه وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أوماً بركوع قائماً، لأن الراكع كالتائم في نصب رجليه (و) أوماً (سجود قاعداً) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما

أمكنه .

ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير [ولمرض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام، لمداداة بقول طيب مسلم] ثقة وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة [ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه لقول يعلى بن مرة، انتهى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بهم، يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو على نفسه .  
أو عجز عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه [ولا] تصح الصلاة على الراحلة [لمرض] وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها، والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل . .

الشرح:

### باب صلاة أهل الأعذار

قوله: [ولمرض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداداة بقوله طيب مسلم ثقة وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة]:

قال في الإنصاف: ظاهر قوله: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إذا صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك؛ لأنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا، والصحيح من المذهب جواز فعل ذلك بقول: [مسلم ثقة] إذا كان طبيبا حاذقا فطنا، وعليه أكثر الأصحاب .

وقال البخاري: باب هل يدوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، وذكر حديث الربيع بنت معوذ قالت: كما تغزو مع رسول الله نسبي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة<sup>٢٥٥</sup> .

قال الحافظ: تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة .

وقال ابن المنير: الفرق بين حال المداداة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداداة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

### صلاته مع الجماعة جالسا لعذر أولى من صلاته منفردا أو هو قائم

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة؟

<sup>٢٥٥</sup> أخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، وأحمد (٣٢٧/٣) .



الجواب: يسقط القيام عن المأمومين إذا صلى بهم الإمام الراتب جالساً بعجزه عن القيام فيشرع لهم الجلوس وهو أولى من القيام إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ويسقط بالمداواة إذا كان القيام يمنع حصول المقصود ويسقط أيضاً إذا خاف عدواً ينظر إليه إذا قام وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا جهر إمامه فيتحملها الإمام عنه ويسقط القيام أيضاً للعريان على المذهب، والصحيح عدم السقوط لعدم الدليل على سقوطه، وكذلك على المذهب إذا قدر أن يصلي في غير الجماعة قائماً، وإذا حضر الجماعة لم يدر على القيام فالمذهب أنه يحذر، وقيل: يقدم القيام وقيل: يقدم صلاة الجماعة وهو أولى؛ لأن القيام في حقه يصير غير ركن لعجزه عنه ويدرك الجماعة التي لا تعد مصالحها. [٤٩/١]

### جواز الصلاة في السفينة

#### ولو كان يدر على الخروج منها إلى الأرض

قوله: (ولا تصح صلاته في السفينة قاعداً وهو قادر على القيام). قال في الإنصاف: بلا نزاع، ولو كانت سائرة وبحوز إقامة الجماعة فيها على الصحيح من المذهب.

فائدة: لو كان في السفينة ولا يدر على الخروج منها صلى على حسب حاله وأتى بما يدر عليه من القيام وغيره، وكلما دارت الخوف إلى القبلة في الفرض على الصحيح من المذهب، انتهى ملخصاً.

وعن ابن عمر قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني <sup>٢٥٦</sup>.

وقال البخاري: باب الصلاة على الحصى وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعداً.

قال الحافظ: قوله: (وصلى جابر...) إلى آخره) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: «وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسيها».

قوله: (وقال الحسن: نصلي [قاعداً] <sup>٢٥٧</sup> ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة (وإلا فقاعداً) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعداً.

وقد روي أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن

<sup>٢٥٦</sup> أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٥٥)، والحاكم (١/٤٠٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٤)، وقال: فيه رجل مجبول.

<sup>٢٥٧</sup> كذا بالأصل، والصواب: "قائماً" كما في فتح الباري، والسياق أيضاً يقتضي ذلك.



سيرين وعامرا - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكأنهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أي فليصل.

وروي ابن أبي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة قائما. وقال الحسن: لا تشق على أصحابك.

قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصى أنها اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض [٤٩/ب] ثلاثين مئيلة أن مباشرة الأرض شرط.

قال الحافظ: وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام.

### جواز الفرض على الراحلة للعذر

قوله: (ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا للمرض). قال في المقنع: وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين.

قال في الإنصاف: إحداهما: لا يجوز وهو المذهب واختاره أكثر الأصحاب وصححه في النظم إذا لم يتضرر. والثانية: يجوز صححه في الصحيح، وهو الصواب، ومنه يجوز إذا لم يستطع الأول نص عليه قال الجدي والصحيح عندي أنه متى تضرر بالنزول أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه صلى عليها، وإن لم يتضرر به كان كالصحيح. انتهى ملخصا.

وقال في الاختيارات: ويصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو ببرز للمخفر.

وقال البخاري: باب ينزل للمكوبة، وذكر حديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك في الصلاة المكوبة ٢٥٨.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

### فصل

(تسن زيارة القبور) وحكاية النووي إجماعا لقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم،

والترمذي وزاد «فإنها تذكر الآخرة» .

وسن أن يقف زائر أمامه، قريباً منه، كزبارة في حياته (إلا للنساء) فتكره لمن زيارتها .

غير قبره - صلى الله عليه وسلم -، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن زوارات القبور .

(و) سن أن (يقول إذا زارها) أو مر بها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة في ذلك .

وقوله «إن شاء الله بكم للاحقون» استثناء للتبرك، أو راجع للحق لا للموت، أو إلى البقاء وسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة، بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وفي الغدوة: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد .

وتباح زيارة قبر كافر (وسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيراً، قبل الدفن وبعده .

لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعاً «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من خلال الكرامة يوم القيامة» ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزالك، وغفر لميتك .

وكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزالك وتحرم تعزية كافر وكراهة تكرارها وبرد معزي «استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك» .

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً (وبحجوز البكاء على الميت) لقول أنس: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعيناه تذرفان . وقال «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» - وأشار إلى لسانه - أو برحمته متفق عليه .

وسن الصبر والرضى .

والاسترجاع، فيقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) «اللهم آجرنى في مصيبتى، وأخلف لى خيراً منها» ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة .

ويحرم فعل المعصية وكراهة لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه، ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .

(ويحرم النذب) أي تعداد محاسن الميت كقوله: واسيداه، واقطاع ظهره (والنباحة) وهي رفع الصوت بالنذب (وشق الثوب ولطم الحنك ونحوه) كصراخ .

وتف شعر ونشره، وتسويد وجه وخمسه لما في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وفيهما أنه - صلى الله عليه وسلم -: يرى من الصالحة والخالقة والشاقة. والصالحة التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وفي صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم -: لعن النائحة والمستمعة.

**الشرح:**

عدم كراهية التعزية بعد ثلاث لمن كان غائباً

قوله: [ولا تعزية بعد ثلاث]:

قال في الإنصاف: قوله: [ويستحب تعزية أهل الميت] يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

تنبيه: كلام المصنف وغيره أن التعزية ليست محدودة بمجد، وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر وقيل: آخرها يوم الدفن، وقيل: يستحب إلى ثلاثة أيام وذكر ابن شهاب والآمدني وأبو الفرج والمجد وابن تيميم وغيرهم يكره بعد ثلاثة أيام تهييج الحزن، قال المجد: لإذن الشارح في الإحداد فيها. انتهى ملخصاً.

قال في الفروع: وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهتها بعدها إلا أن يكون غائباً.

وقال البخاري: باب اتباع النساء الجنائز، وذكر حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا<sup>٢٥٩</sup>، قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم.

قال الحافظ: وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: لا»<sup>٢٦٠</sup> الحديث

أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية.

وقال البخاري أيضاً: باب آخر ما تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي

- صلى الله عليه وسلم - يقول: وهو صحيح أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر...<sup>٢٦١</sup> الحديث، وفيه:

فكان آخر كلمة تكلم بها: «اللهم الرفيق الأعلى» قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها

<sup>٢٥٩</sup> أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

<sup>٢٦٠</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٢٥/١)، وأحمد (١٦٨/٢).

<sup>٢٦١</sup> أخرجه البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤).



تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر، وذكر البخاري أيضاً حديث أنس - رضي الله عنه - في باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: لما ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل يَغشاه الكرب فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه فقال لها ليس على أهلك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أباها أجاب رداً دعاه يا أباها من جنة الفردوس مأواه يا أباها إلى جبريل فنعاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التراب <sup>٢٦٢</sup>.

قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على أهلك كرب بعد اليوم» قال الحافظ: وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان بينها، ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره، وأنه ليس من الديانة، وأما قولها بعد أن قبض «واأباه الخ» فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته. انتهى ملخصاً.

#### الحكمة في قبض اليدين في الصلاة أنه صفة السائل الدليل وهو أَمْنٌ من العبث وأقرب إلى الخشوع

ويجعلها تحت سرته استحياءاً بالقول على من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة رواه أحمد وأبو داود وبُظن المصلي استحياءاً مسجده أي موضع سجوده؛ لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندباً فيقول: سبحانك اللهم أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك وسبحتك وتبارك اسمك أي كثرت بركاته وتعالى جددك.

\* وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره <sup>٢٦٣</sup>، والبخاري عند صدره وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه <sup>٢٦٤</sup>، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرّة <sup>٢٦٥</sup> وإسناده ضعيف، وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن عن ابن مسعود قال: رأيته النبي - صلى الله عليه وسلم - واضعاً يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى <sup>٢٦٦</sup> إسناده حسن قال العلماء: والحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الدليل وهو أَمْنٌ من العبث وأقرب إلى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احتز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

<sup>٢٦٢</sup> أخرجه البخاري (٤٤٦٢)، وأحمد (١٩٧/٣).

<sup>٢٦٣</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩).

<sup>٢٦٤</sup> أخرجه أحمد (٢٢٦/٥)، (٢٢٧).

<sup>٢٦٥</sup> أخرجه أحمد (٨١٠/١)، وأبو داود (٧٥٦).

<sup>٢٦٦</sup> أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (١٢٦/٢).

عليه وسلم - فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمسالك، وقيل ابن الحارث أن ذلك حديث يمسك معتمدا المقصد الراحة. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري أيضاً: باب الخشوع في الصلاة وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هل ترون قبلي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم وراء ظهري<sup>٢٦٧</sup>، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم<sup>٢٦٨</sup>.

قال الحافظ: الخشوع نارة يكون من فعل القلب كالخشية، ونارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. وبدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب»<sup>٢٦٩</sup> أخرجه الحاكم. وأما حديث: «لو خشع هذا خشعت جوارحه»<sup>٢٧٠</sup> ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباحث.

قوله: [أقيموا الركوع والسجود] أي أكملوهما إلى أن قال: وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة بروية إياهم دون تحذيرهم بروية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل: اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك<sup>٢٧١</sup>. فأجيب بأن في التعليل بروية الله تعالى لهم - صلى الله عليه وسلم - لهم تنبيها على روية الله تعالى لهم فإنهم إذ أحسنوا الصلاة لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يراهم أعظم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له - صلى الله عليه وسلم - بذلك ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم. انتهى ملخصاً.

### فصل في الجمع

[يجوز الجمع بين الظهورين أي الظهر والعصر، في وقت أحدهما.

<sup>٢٦٧</sup> أخرجه البخاري (٧١٩، ٧٢٥).

<sup>٢٦٨</sup> أخرجه أحمد (١١٥/٣)، والنسائي (١٩٣/٢).

<sup>٢٦٩</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/٢).

<sup>٢٧٠</sup> أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٥/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٧٨٧).

<sup>٢٧١</sup> أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).



(و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت أحدهما في سفر قصر) لما روى معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصلها جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

وعن أنس معناه: متفق عليه (و) يباح الجمع بين ما ذكر (المرض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة). لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض. وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة.

وعن معرفة وقت كأمي ونحوه ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة. (و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة والتأجيل والبرد والجليد مثله ولو حل وريح شديدة باردة.

لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، رواه النجاشي بإسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان. وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طرده تحت سباط) ونحوه لأن الرخصة العامة يسوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم) بأن يقدم الثانية فيصلها مع الأولى لحديث معاذ السابق.

فإن أسويا فالأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل. ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند إحرامها) أي إحرام الأولى دون الثانية. (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما ف (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة.

ولا يحصل ذلك مع التفرق الطويل، بخلاف اليسير، فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (برائبة) يصلها (بينهما) أي بين المجموعتين، لأنه فرق بينهما بصلاة يبطل، كما لو قضى فاتة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى، موضع النية وفراغها، وإفتتاح.

الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوم العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وإن انقطع السفر في الأولى بطل



الجمع والقصر مطلقاً فيهما ونصح وفي الثانية يَمَها نغلا.

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي في الرخصة (و) الثاني (استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية) فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع، لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.

ولا بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلاحهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح.

**الشرح:**

### فصل في الجمع

قوله: (يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصرًا):

قال في الإنصاف: ظاهره أنه لا يجوز للمكي ومن قام به بعرفة ومزدلفة ومنى وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه واختار أبو الخطاب في العبادات والمصنف والشيخ تقي الدين جواز الجمع لهم.

قوله: (وبطل براتبة بينهما):

قال في المقنع: فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين.

قال في الإنصاف: وهي المذهب والثانية: لا تبطل كما لو تيمم. قال الطوفي: أظهر القولين عدم البطلان، وأما غير الراتبة فتبطل الجمع عند الأكثر وقتل أبو طالب: لا بأس أن يتطوع بينهما.

قال القاضي: رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة، ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلوات في بيته، والأخرى في المسجد فلا بأس ومن نسه في رواية أبي طالب للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق وعلمه أحمد بأنه يجوز له الجمع، وقال أيضاً: ولا يشترط للمقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره.

قوله: (وإن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى إلى أن قال: فائدة: لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع على الصحيح من المذهب فلو صلى الأولى وحده ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى وصلى الثانية إمام آخر أو تعدد المأموم بأن صلى معه مأموماً في الأولى، وصلى في الأخرى مأموماً آخر ونوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع صح

على الصحيح من المذهب . [٥٢/أ]

### فصل

وصلاة الخوف صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفات كلها جائزة قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل فإنه اختاره وشرحها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي أشار إليه، هو صلاته - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع. طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالنبي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأثموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأثموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، متفق عليه.

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها يومنون طاعتهم. وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سبل ونحوه أو خاف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة. (ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوا سِلَاحَهُمْ﴾ ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة.

### الشرح:

#### باب صلاة الخوف

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع: صلاتها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أيام مختلفة بأشكال متباينة يحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وقال الحرقى: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تم بالحمد لله وسورة.

قال الحافظ ابن حجر: صلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور.

#### باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير. ويومها أفضل أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلة وأفضل من الظهر وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء الوقت لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فائت (تلازم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المذخر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور



في مجامع الرجال .

(حر) لأن العبد محبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف، وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض، رواه أبو داود» .

(مستوطن ببناء) معناد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه .

لا يرتحل عنه شئ ولا صيفاً (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد، كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجاً عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريباً .  
فتلزمه بغيره كمن يجزام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز أن يوم فيها .

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بعد، سمع النداء أو لم يسمعه، لأن البلد كالشيء الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فإن كان عاصياً يسفره أو كان سفره فوق فرسخ، ودون المسافة .

أو أقام ما يمنع القصر أو لم ينو استيطاناً لزمه بغيره (ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبغض وامرأة لما تقدم ولا خنثى، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

(ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صححت منه تبعاً (ولم يصح أن يوم فيها) لئلا يصير التابع مَبُوعاً (ومن سقطت عنه لعذر) كمرض وخوف إذا حضرها (وجببت عليه) وانعقدت به (وجاز أن يوم فيها) .

لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت (ومن صلى الظهر) وهو (إمن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهوره لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها فرضه .

ولا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلّي الظهر، (وتصح) الظهر (إمن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ (أو الأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة .

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل ونذوب تصدق بدينار أو نصفه لئلا تركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته .



وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه .

**الشرح:**

### باب صلاة الجمعة

قوله: [ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يوم فيها ثلثا بصير التابع متبوعاً]:

قال في الإنصاف: هذا مبني على عدم وجوبها أما المرأة فلا نزاع فيها وأما المسافر فالصحيح من المذهب كما قال وعليه الأصحاب ولم يجز أن يوم فيها وهو من المفردات .  
وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين .

قال في الفروع: وهو متجه وهو من المفردات، وذكر بعض أصحابنا وجهاً، وحكى رواية تلزمه بحضورها في وقتها ما لم يضرر بالانتظار وتنعقد به ويوم فيها وهو من المفردات أيضاً، وأما العبد إذا قلنا: لا تجب عليه، فالصحيح من المذهب أنها لا تنعقد به ولم يجز أن يوم فيها وعنه تنعقد به ويجوز أن يوم فيها والحالة هذه وكذلك الصبي المميز . قال في الفروع: ومميز كعبد وهو من المفردات . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري: باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين، وذكر حديث عائشة قالت: كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنسان منهم وهو عندي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أنكم تطهروا ليومكم هذا <sup>٢٧٢</sup> . [٥٢/ب] .

قال الحافظ: والذي ذهب إليه الجمهور أن الجمعة تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صبياً والأصوات هادئة والرجل سميعاً . وأما حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» فأخرجه الترمذي <sup>٢٧٣</sup> ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذكره: استغفر ربك .

وقال في الاختيارات: وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي

<sup>٢٧٢</sup> أخرجه البخاري (٩٠٢) .

<sup>٢٧٣</sup> ذكره الترمذي عقب الحديث (٥٠٦) وضعفه .

وحكى الأرجي رواية عن أحمد لأنهم يشغلون فأسقطها عنهم وعلى بأنهم غير مستوطنين .  
وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، ويحتمل أن  
تأزم الجمعة مسافراً له القصر تبعاً للمقيمين . انتهى .

### فصل

يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور، فلم  
ينكره أحد، وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة، فاشترط  
لها الوقت، كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، قاله في المبدع .  
(وأوله أول وقت صلاة العيد) لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف  
النهار ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت  
خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً غاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد وأصح به .  
قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر (وأخرها آخر وقت صلاة  
الظهر) بلا خلاف، قاله في المبدع وفعليها بعد الزوال أفضل (فإن خرج وقتها قبل التحريم) أي قبل أن يكبروا للإحرام  
بالجمعة (صلوا ظهراً) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً .

### الشرح:

#### جواز إمامة المسافر في الجمعة وغيرها

وقال في الشرح الكبير: وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر .  
قوله: (وأوله أول وقت صلاة العيد) :  
قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات وعنده أول وقتها بعد الزوال  
اختارها الأجرى، وهو الأفضل .  
قال في الإفصاح: واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز، وقال أحمد: يجوز  
قبل الزوال وعنده رواية أخرى: يجوز في الساعة السادسة اختارها الحنفي .  
وقال البخاري: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث  
رضي الله عنهم، وذكر حديث عائشة <sup>٢٧٤</sup> وأنس <sup>٢٧٥</sup> .

<sup>٢٧٤</sup> أخرجه البخاري (٩٠٤) .

قال الحافظ: قوله: (باب وقت الجمعة) أي أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عدده. واحتج بعض المناابلة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» قال فلما كان عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالنظر والأضحى، وتعب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.

قوله: [كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا] [٥٣/أ] إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئاتهم) استدل البخاري بقوله "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الذهاب مطلقاً لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً، وعلى كل من التقديرين فالقربة مخصصة وهي في قوله «من راح في الساعة الأولى» قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لقولهم: «يصيبهم الغبار والعرق»؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعدما يشد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك، قوله: [إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس] فيه إشعار بمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى ملخصاً.

### أول وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس كما هو قول الجمهور

وقال الحارقي: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر. قال الموفق: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك، ولأن في ذلك خروجاً عن الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أنها بعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. وقال في الشرح الكبير: قال شيخنا وأما فعلها في أول النهار فالصحيح أنه لا يجوز.

(والا) بأن أحرموا بها في الوقت (جمعة) كسائر الصلوات، تدرك بكثرة الإحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم لزمهم فعلها وإلا لم تجز.

الشرط (الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم الخطبة والصلاة قال أحمد: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر، رواه الدارقطني وفيه ضعف، قاله في المبدع. الشرط (الثالث أن يكونوا بقربة مسوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين.



ولا تصح من أهل الحيايم وبيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام، ولم يأمرهم بها وتصح بقرة خراب، عزموا على إصلاحها والإقامة بها (وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة، أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي حسن الإسناد صحيح.

قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص، لم يجز أن يؤمهم ولزمه اسخلاف أحدهم وبالعكس لا يلزم واحداً منهم (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إنجامها) لم يؤمها جمعة، لقد شرحها. (وإنما ظهروا) إن لم يمكن إعادتها جمعة وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم، ولو لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم أموا جمعة.

### الشرح:

قوله: [يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها بقرة مسوطين]:

قال في الإنصاف: في ظاهر المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه تنعقد بثلاثة اختاره الشيخ تقي الدين وعنه تنعقد بثلاثة في القرى وأربعين في أهل الأمصار، وعنه: تنعقد بحضور سبعة، وعنه: تنعقد بخمسة، وعنه: تنعقد بأربعة، وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين.

قال في الاختيارات: وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمرض.

وقال البخاري: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائرة، وذكر حديث جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>٢٧٦</sup> [الجمعة: ١١] [٥٣/ب]

قال الحافظ: قوله: [باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلخ] ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليست بشرط في صحتها، بل الشرط أن يبقى منهم بقية ما. ولم يتعرض البخاري لعدد من يقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً: أحدها تصح من الواحد، نقله ابن حزم.

<sup>٢٧٦</sup> أخرجه البخاري (٩٣٦).

الثاني اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي .

الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد .

الرابع ثلاثة معه، عند أبي حنيفة .

الخامس سبعة، عند عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة .

السابع اثنا عشر عنه في رواية .

الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق .

التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك .

العاشر ثلاثون كذلك .

الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي .

الثاني عشر غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة .

الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز .

الرابع عشر ثمانون حكاه المازري .

الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة

شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولاً .

### وجوب صلاة الجمعة على الأربعين وجوازها لمن دونهم

قوله: [بينما نحن نصلي] وعند مسلم: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فعلى هذا فقوله: [نصلي] أي

ننظر الصلاة فيها يجمع بين الروايتين .

إلى أن قال: واستدل بالحديث على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفساً وهو قول ربيعة، ويحيى أيضاً على قول مالك،

ووجه الدلالة منه أن العدد المعبر في الابتداء يعبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على الاثني عشر دل

على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادي حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل

أيضاً أن يكون أتمها ظهراً . وأيضاً فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ

بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده . وقيل: يشترط بقاء واحد معه، وقيل اثنين، وقيل يفرق بين ما إذا انقضوا بعد تمام الركعة

الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد

فيشترط بقاء اثني عشر رجلاً . وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا

يتقيد الجمع الذي يمتد مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانقضاء وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة. [٥٤/أ]

[ومن] أحرم في الوقت و[أدرك مع الإمام منها] أي من الجمعة [ركعة أتمها جمعة] الحديث أبي هريرة مرفوعاً، «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»، رواه الأثرم [وإن أدرك أقل من ذلك] بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه [أتمها ظهراً] المفهوم ما سبق [إذا كان نوى الظهور] ودخل وقته لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وإلا أتمها قفلاً ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله.

فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف، فصلّى فإذا لم تصح وإن أخرج في الثانية نوى مفارقه وأتمها جمعة الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: [ويشترط تقدم خطبتين].

لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس، متفق عليه وهما بدل ركعتين لأن الظهور [و من شرط صحتهما حمد الله] بلفظ الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة [والصلاة على رسوله] محمد - صلى الله عليه وسلم - لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان وتعيين لفظ الصلاة.

وقراءة آية كاملة لقول جابر بن سمرة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ آية، ويذكر الناس، رواه مسلم قال أحمد: يقرأ ما شاء وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله [ثم نظر] أو [مدهمان] لم يكف والمذهب لا بد من قراءة آية، ولو جنباً مع تحريرها.

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - أجزأه [والوصية بتموى الله عز وجل] لأنه المقصود.

قال في المبدع: وبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهرها كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان [و] يشترط [حضور العدد المشروط] لسماع القدر الواجب لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام فإن قصوا وعادوا قبل قوت ركن منها بنوا وإن كثر التقرب، أوقات منها ركن أو أحدث فظهر استأنف مع سعة الوقت.

ويشترط لهما أيضاً الوقت وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها والجمهور بهما، بحيث يسمع العدد المعبر، حيث لا مانع والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالة بينهما وبين الصلاة [ولا يشترط لهما الطهارة] من الحدثين والنجس.



ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط طمأ ستر العورة (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبهها الصلواتين ولا يشترط أيضا حضور من يتولى الصلاة الخطبة ويطلبها كلام محرم ولو سيرا ولا تجزئ غير العربية مع القدرة.

(ومن سننهما) أي الخطبتين (أن يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام وهو يكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع والتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في شرح مسلم.

ورفعه على تودة إلى الدرجة التي تلي السطح.

(أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالحرايب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم.

(و) أن (يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم). لقول جابر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر سلم، رواه ابن ماجه.

ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان) لقول ابن عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود.

(و) أن يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق.

(و) أن (يخطب قائما) لما تقدم (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) لفعله عليه السلام، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به.

قال في الفروع: ويوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما.

(و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه السلام ولأن التقائه إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب، لفعل الصحابة، ذكره في المبدع.

(و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من فقهه، فأحللوا الصلاة، واقصروا الخطبة» وأن تكون الثانية أقصر ورفع صوته قدر إمكانه.

(و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى وبإباح الدعاء لمعين.

وأن يخطب من صحيفة قال في المبدع: وينزل مسرعا وإذا غلب الخواارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا.

## الشرح:

إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وتمت له الجمعة

قوله: [ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها الجمعة بلا خلاف].

قوله: [وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهور والائتمها قفلاً]

قال في الإنصاف: وهو المذهب، قال في الممتع: وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي الجمعة ويتمها ظهراً.

قال في الشرح الكبير: وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي؛ لأنه يصح أن ينوي الظهور خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في انتهائها. انتهى ملخصاً.

وقال في الإفصاح: وافقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها، وأضاف إليها أخرى صحت له الجمعة، واختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح له الجمعة ويتمها ظهراً إذا كان نواها، وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له الجمعة وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن يصلي أربعاً ظهراً ولا تصح له الجمعة. انتهى.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه السلام: «ما أدرككم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وبين مفهوم قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» إلى آخر كلامه. [٥٤/ب]

## فصل

(و) صلاة [الجمعة ركعتان] إجماعاً حكاه ابن المنذر [يسن أن يقرأ جهراً] لفعله عليه الصلاة والسلام [في] الركعة [الأولى بالجمعة] بعد الفاتحة [وفي] الركعة [الثانية بالمناقعين] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس. وأن يقرأ في فجرها في الأولى [الم] السجدة وفي الثانية [هل أتى] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[وتحرم إقامتها] أي إقامة الجمعة وكذا العيد [في أكثر من موضع بالبلد] لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد [إلا الحاجة] كسعة البلد.

وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة فيجوز العدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع، من غير تكبر، فكان إجماعاً، ذكره في المبدع.

[فإن فعلوا] أي صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة [فالصحيحة ما باشرهم الإمام أو أذن فيها].

ولو تأخرت وسواء قلنا: إنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها أفتيات عليه، وتقويت لجمعه [فإن استويا في إذن أو



عدمه فالثانية باطلة .

لأن الاستثناء حصل بالأولى، فأقبط الحكم بها، ويعبر السبق بالإحرام (وإن وقعاً معاً) ولا مزية لإحداهما بطلنا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا ولا صلوا ظهراً (أو جهلت الأولى) منهما بطلنا .

ويصلون ظهراً لاحتمال سبق إحداهما، فتصح ولا تعاد وكذا لو أقيمت في المصر جمعاً وجعل كيف وقعت وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن من حضره مع الإمام .

كمريض، دون الإمام فإن اجتمع معه العدد المعبر أقامها وإلا صلى ظهراً وكذا العيد بها، وإذا عزموا على فعلها سقط (وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر .

(وأكثرها ست) ركعات، لقول ابن عمر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعلها، رواه أبو داود، ويصلها مكانه بخلاف سائر السنن ففي بيته ومن فصل بين فرض وسنة، بكلام أو انتقال من موضعه . ولا سنة لها قبلها أي راتبة .

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعتين (ومن أن يغسل) لها في يومها .  
لخبر عائشة لو أنكم تطهرون يومكم هذا وعن جماعة وعند مضي أفضل .

(وتقدم) وفيه نظر (و) بمن (تنظيف وتطيب) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويظهر ما استطاع من طهور ويدهن، ويمس من طيب امرأته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لو رده في بعض الأفاظ .  
وأفضلها البياض وعم وبرندي (و) أن (يكر إليها ماشياً) لقوله - صلى الله عليه وسلم - ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار .

بعد طلوع الفجر الثاني (و) أن يدنوا من الإمام مستقبل القبلة . لقول - صلى الله عليه وسلم - : «من غسل واغتسل ويكر

ومشى ولم يركب ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»، ورواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة .

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعاً، «من قرأ سورة الكهف يوم



الجمعة أضواء له من النور ما بين الجمعيتين» .

(و) أن (يكثّر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة (و) أن يكثّر (الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أذكروا علي من الصلاة يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره وكذا يملتها .

(ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له «اجلس فقد أذيت» .

(إلا أن يكون) المتخطي (إماماً) فلا يكره للمحاجة والحق به في الغنية المؤذن .

(أو) يكون المتخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به فيتخطى، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بآخرهم (وحرّم أن يقيم غيره) ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، متفق عليه .

ولكن يقول: افسحوا، قاله في التلخيص (إلا) الصغير (من قدم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظ له) وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله أبو المعالي .

وكره إتيان غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه (وحرّم رفع مصلّى مفروش) لأنه كالنائب عنه .

(ما لم تحضر الصلاة) في رفعه لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه .

(ومن قام من موضع لعرض لحقه، ثم عاد إليه قريباً، فهو أحق به) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه قريباً فهو أحق به» رواه مسلم .

ولم يقيد الأكثر بالعود قريباً (ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهْي (حتى يصلي ركعتين يجوز فيهما) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه زاد مسلم «وليجوز فيهما» فإن جلس قام فأتى بهما، ما لم يطل الفصل .

فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهْي إلا الخطيب، ودخله لصلاة عيد أو بعد شروع في إقامة وقيمه ودخل المسجد الحرام، لأن تحية الطواف (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه .

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد .

(إلا له) أي الإمام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لأنه - صلى الله عليه وسلم - كلم سائلاً وكلمه هو ويجب

لتحذير ضربه، وغافل عن هلكة (ويحوز) الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا سكنت بين الخطبتين.  
أو شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كدعاء وتأمين  
عليه وحده خفية إذا عطس ورد سلام وتسميت عاتس.  
وإشارة أخرى إذا فهمت كلام لا تسكيت منكم بإشارة وبكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز نص  
عليه.

### الشرح:

قوله: (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع في البلد إلا الحاجة)، قال في الفروع: ويحوز في أكثر من موضع للحاجة كخوف فتنة  
أو بعد أو ضيق وفاقاً للشافعي، ورواية عن أبي حنيفة ومالك ثلاث فتوح حكمة لجميع الخلق الكثير دائماً.  
قوله: (وتسن أن يغسل وتقدم) أي في كتاب الطهارة وهو قوله: وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل  
جمعة.

### كراهية رفع المصلي والعصا من الصف وكراهية التخطي

قوله: (وَحُرْمَ رَفْعِ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ؛ لأنه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة إلى آخره). قال في المقنع: وإن وجد مصلي  
مفروشاً فهل له رفعه؟ على وجهين، قال في الشرح الكبير: (أحد هما): ليس له رفعه وهو المذهب، (والثاني): يجوز له  
رفع. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق وإلا جاز له رفعه.  
فائدة: تحرم الصلاة على المصلي المفروش لغيره وقيل بكره جلوسه عليه. انتهى ملخصاً.  
وأما ما يفعل بعض الناس يأتي المسجد فيضع عصاه ويخرج لأشغاله فهذا لا يجوز، والدخل بعده هو السابق ولو جلس  
في الصف الآخر، ولا ينبغي له رفع المفروش ولا العصا؛ لأنه ينفي إلى الخصومة.  
قال الشيخ عبد الله [أبا] <sup>٢٧٧</sup> بطين: وأما من دخل المسجد ووجد فيها عصاً يضعها أهلها ويخرجون لأغراضهم فلا بأس  
بتأخيرها والجيء في موضعها، فإذا حاذرت من شيء يصير في نفس أخ لك إذا أخرت عصاه وجلست في مكانه فالذي  
أحببه تركها والجلوس في مكان آخر. ١. هـ من مجموع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

وقال البخاري: باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، وذكر حديث سلمان الفارسي: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما  
استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما



بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>٢٧٨</sup>.

قال الحافظ: قوله: (باب لا يفرق) أي: الداخل، (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي.

قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رءوسهما أو أكافهما، وربما تعلق بشياهما شيء مما يرجليه، وقد استثنى من كراهة التخطي [٥٥/١] ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغفر له لتقصيرهم. انتهى ملخصا.

وقال الحافظ أيضا: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن تفسحوا وتوسعوا»<sup>٢٧٩</sup>، يؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة، قال: وذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ اسْكُرُوا فَإِن كَرِهْتُمُوهُ فَانْكُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] عام في كل مجلس من مجالس الخير، وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والقوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الألفية والطرق التي هي غير مملوكة قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه قطعاً للتنازع.

#### باب صلاة العيدين

سمي به لأنه جود ويكرر لأوقاته أو تفاؤلا.

وجمعه أعياد (وهي) أي صلاة العيدين [فرض كفاية] لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده يدأبون عليها.

[إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام] لأنها من أعلام الدين الظاهرة (و) أول [وقتها كصلاة الضحى] لأنه - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في المبدع.

(وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء لما روى أبو عمير أن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأسس، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا

<sup>٢٧٨</sup> أخرجه البخاري (٩١٠).

<sup>٢٧٩</sup> أخرجه البخاري (٩١١، ٦٢٦٩) عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقدمه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».



غدا العيدهم، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه .

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا لقول أبي سعيد: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلي، متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده (و) يسن تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر فيؤخرها . لما روى الشافعي مرسلًا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» .

(و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد .

والأفضل ثمرات وترا والتوسعة على الأهل والصدقة (وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي، ليأكل من أضحيت، لما تقدم والأولى من كبدها (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) .

إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله - صلى الله عليه وسلم - ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد، لفعل علي رضي الله عنه ويخطب طم وطم فعلها قبل الإمام وبعده وأهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموماً إليها) ليحصل له الذنوب من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه (ماشياً) .

لقول علي رضي الله عنه: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، رواه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح) يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي، فأول شيء يبدأ به الصلاة، رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر .

ويخرج (على أحسن هيئة) أي لا يسأ أجمل ثيابه لقول جابر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعم، ويلبس برده الأحمر، في العيدين والجمعة، رواه ابن عبد البر [إلا المعتكف] يخرج (في ثياب اعتكافه) لأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه .

**الشرح:**

### باب صلاة العيدين

قوله: (وهي فرض كفاية) . قال في الإصناف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: هي فرض عين اختارها الشيخ تقي الدين، وقال: قد يقال بوجوبها على النساء، وهي سنة مؤكدة .

وقال الشيخ ابن سعدي: أما العيدان ففيهما خلاف معروف المشهور من المذهب أنهما فرضا كفاية، والصحيح أنهما فرضا عين .

### استحباب خروج النساء إلى صلاة العيد

وقال البخاري: باب خروج النساء والخيض إلى المصلي، وذكر حديث أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ومعزّان الخيض المصلي»<sup>٢٨٠</sup>.

قال الحافظ: واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع وتعم الجميع البركة، والله أعلم، وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا، وقيل: اختلف فيه السلف ونقل عياض وجوه عن أبي بكر وعلى وابن عمر، ومنهم من حمّله على الذنب، وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة، وأما قول عائشة: «لورأي النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»<sup>٢٨١</sup> فلا يعارض ذلك لدوره. انتهى ملخصاً. [٥٥/ب]

### استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتأخير الأكل بعد صلاة الأضحى إن أكل من ضحيته

قوله: [ومن أكله قبل صلاة الفطر وعكسه في الأضحى إن ضحى]. قال في الإنصاف: قوله والأكل في الفطر قبل الصلاة يعني قبل الخروج إلى الصلاة، والمستحب أن يكون ثمرات وأن تكون وتراً، قال الجدي: وتبعه في مجمع البحرين وهو أكد من إمساكه في الأضحى، قوله: والإمساك في الأضحى حتى يصلي، وذلك ليأكل من أضحيته، فلم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه نص عليه الإمام أحمد، وقاله الأصحاب.

وقال البخاري: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وذكر حديث أنس قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات»<sup>٢٨٢</sup>. وفي رواية: «ويأكلهن وتراً».

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.

قال الحافظ: ويشعر بذلك اقتضاه على القليل من ذلك، والحكمة في استحباب الثمر لما في الحلوم من قوّة البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلوم بما وافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحباب بعض التاجين أن يفطر على الحلوم مطلقاً كالغسل، وروي فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول، هذا كله

<sup>٢٨٠</sup> أخرجه البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١).

<sup>٢٨١</sup> أخرجه البخاري (٨٦٩).

<sup>٢٨٢</sup> أخرجه البخاري (٩٥٣).

في حق من يقدّر على ذلك ولا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبهة ما من الاتباع. وأما جعلهن وترا فقال المهلب: فالإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان - صلى الله عليه وسلم - يفعلها في جميع أموره تبركا بذلك. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري: باب الأكل يوم النحر، وذكر حديث أنس وحديث البراء.

قال الحافظ: قوله: (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل: «هذا يوم يشهى فيه اللحم»<sup>٢٨٣</sup>، وقوله في حديث البراء: «أن اليوم يوم أكل وشرب»<sup>٢٨٤</sup>، ولم يقيد ذلك بوقت.

قال الحافظ: ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل؛ لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له - صلى الله عليه وسلم - أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بردة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي»<sup>٢٨٥</sup>، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج»<sup>٢٨٦</sup>، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه [١/٥٦] قال الزين بن المنير: وقع أكله - صلى الله عليه وسلم - في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلي وأخرج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة واقتربا من جهة أخرى، واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال: من كان له ذبح استحباب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخير.

### استحباب التجمّل يوم العيد للمعكف وغيره

قوله: [إلا المعكف ففي ثياب اعتكافه]:

قال في الإنصاف: الذاهب للعيد لا يخلو إما أن يكون معكفاً أو غير معكف فإن كان معكفاً فلا يخلو إما أن يكون إما ما

<sup>٢٨٣</sup> أخرجه البخاري (٩٥٤، ٩٨٤)، ومسلم (٥١٢٠).

<sup>٢٨٤</sup> أخرجه البخاري (٩٥٥).

<sup>٢٨٥</sup> أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢).

<sup>٢٨٦</sup> أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤/٢)، بلطخ مختلف، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٢٩٦) بلفظه.



أو غيره فإن كان الإمام فالصحيح من المذهب أنه يخرج في ثياب اعتكافه وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وقيل: يستحب له التجمل والتنظف، جزم به في مجمع البحرين من مختصر ابن شميم، قال الشيخ تقي الدين: يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف، وإن كان غير الإمام فالصحيح من المذهب أنه يخرج في ثياب اعتكافه وعليه جماهير الأصحاب.

وقال القاضي في موضع من كلامه: المعتكف كغيره في الزينة والطيب، ونحوهما. انتهى ملخصاً.

(ومن شرحها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وافق العيد في حجه ولم يصل إلا بغير الجمعة.

(ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر) لما روى البخاري عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنهجي: ولا يمنع ذلك في غير الجمعة وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلحق به غيره.

(ويصلها ركعتين قبل الخطبة) لقول ابن عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدن قبل الخطبة، متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعد بها.

(يكبر في الأولى بعد) تكبيرة (الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سناً) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة إسناده حسن.

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في التكبير، وكله جازئ (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول واقل بن حجر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه مع التكبير، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك رواهما الأثرم.

(ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيراً)، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: بحمد الله، وبشيء عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد.

(وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض المذكور بعد التكبير وإذا شك في عدد، التكبير بنى على اليقين وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط، لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام رآها أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بمضاء التكبير.

وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا إن أدركه في أثناءه سقط ما فات (ثم يقرأ أجهراً) لقول ابن عمر: «كان

النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهز بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني .  
(في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالفاتحة في الثانية) لقول سمرة: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين بـ  
«(سبح اسم ربك الأعلى)» و(هل ألك حديث الغاشية)» رواه أحمد .

(فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبتي الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام .  
إلا في التكبير مع الخطب (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائماً نسماً (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك لما روي سعد، عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام يوم العيد، قبل أن يخطب، تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات  
(يختمهم في) خطبة (الفطر على الصدقة) .

لقوله عليه السلام «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم» (وبين لهم ما يخرجون) جنساً وقدرًا، والوجوب والوقت  
(وغيرهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية وبين لهم حكمها) لأنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر في  
خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها، من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة .

(والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبير الأخيرة الأخيرة في الركعتين (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن  
عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن  
أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات ولو وجبت لوجب  
حضورها واسماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة .

وأن يفردن بموعظة، إذا لم يسمعن خطبة الرجال (وبكره التنفل) وقضاء فاتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في  
موضعها) قبل مفارقتها لقول ابن عباس: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا  
بعدهما، متفق عليه (ورسّن لمن فاتته) صلاة العيد .

(أو) فاتة (بعضها قضاؤها) في يومها، قبل الزوال، أو بعده (على صفتها) لفعل أنس وكسائر الصلوات (ورسّن التكبير  
المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره وجهه غير أنشأ به .

(في ليلتي العيدين) في البيوت والأسواق، والمساجد وغيرها ويجهز به في الخروج إلى المصلى، إلى فراغ الإمام من خطبته  
(و) التكبير (في) عيد (فطر أكد) لقوله تعالى ﴿وَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ .

(و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام (و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في  
جماعة) في الأضحى لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده .

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فبلغت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر، ففعله عليه



السلام «من صلاة الفجر يوم عرفة» روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .  
(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية .

والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في المبدع وإذا فاتته صلاة من عامة فقضاها فيها جماعة  
كبر لبقاء وقت التكبير (وإن نسيه) أي التكبير (قضاءه) مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس (ما لم يحدث، أو يخرج من  
المسجد) أو بطل الفصل لأنه سنة فات محلها .

وبكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما  
جاء في المكتوبات ولا عقب نافذة، ولا فريضة صلاحها منفردا لما تقدم (وصفته) أي التكبير [شفعا الله أكبر، الله أكبر، لا  
إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد] لأنه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدراقطني . قاله علي، وحكاه ابن  
المذبح عن عمر ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، كالجواب .

ولا بالتعرف عشية عرفة بالأصبار، لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمر وابن حريث .

### الشرح:

#### جواز صلاة العيد بغير أسطوان

قوله: (ومن شرطها أسطوان وعدد الجمعة لا إذن الإمام):

قال في المنع: وهل من شرطها الأسطوان وإذن الإمام والعدد على روايتين: أما الأسطوان والعدد فالصحيح من  
المذهب أنهما يشترطان كالجمعة وعليه جماهير الأصحاب والرواية الثانية لا يشترطان اختاره جماعة منهم الجحد وجزم  
به في الوجيز، وصححه في تصحيح الحرر وأوجب في المسمى: صلاة بدون العدد المشترط للجمعة، وقال ابن عقيل:  
يكفي بأسطوان أهل البادية إذا لم تعتبر العدد .

وقال الجحد: ليست بدون أسطوان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً وأما إذن الإمام فالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا  
يشترط وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة .

فائدة: يجوز الاستخلاف للضعفة لمن يصلي بهم في المسجد . انتهى ملخصاً . [٥٦/ب]

#### كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها

قوله: (وبكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها): قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب كراهة التنفل قبل صلاة  
العيد وبعدها في موضعها، وقيل: يصلي تحية المسجد .

وقال البخاري: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد،



وذكر حديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال»<sup>٢٨٧</sup>.

قال الحافظ: قوله: (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) لم يحزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو بقي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك. ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلي دون البيت.

وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدينيون لا قبلها ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، والثاني قال الحسن البصري وجماعة، والثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلي، وعنه في المسجد روايان.

وقال الشافعي في الأم والبيهقي بعد أن روى حديث ابن عباس: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك.

وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيد في البوطي بالمصلي، وجري على ذلك الصميري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة، ويؤيد ما في البوطي حديث أبي سعيد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»<sup>٢٨٨</sup> أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي، وقال ابن العربي: التنفل في المصلي لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى.

قال الحافظ: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق التنفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم. [٥٧/أ]

قوله: (ومن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها):

قال في المقنع: ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاتته على صفته.

قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة لا فرق في التحقيق.

<sup>٢٨٧</sup> أخرجه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

<sup>٢٨٨</sup> أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣).

قال الزركشي: وقد نص أحمد على الفرق فيمنع الإلحاق، وقال القاضي أيضاً: يصلي أربعاً إذا قلنا بمضي من فاتته الصلاة أربعاً.

### إذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين

وقال البخاري: باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا عيدنا أهل الإسلام وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام وقال عطاء إذا فاتته العيد صلى ركعتين. وذكر حديث عائشة أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتعزفان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - متغش بشبه فاتهرهما أبو بكر فكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»<sup>٢٨٩</sup> الحديث.

قال الحافظ: قوله: (باب إذا فاتته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين) في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كان بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالوا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، ولهما في ذلك سلف: قال ابن مسعود «من فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعاً»<sup>٢٩٠</sup> أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها عن الجماعة فركعتين وإلا فأربعاً. قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهراً: لأن من فاتته الجمعة يعود لغرضه من الظهور، بخلاف العيد. [٥٧/ب]

قوله: (ويسن التكبير المطلق في ليالي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها إلى آخره): قال في الإنصاف: أما ليلة الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه ومسحوب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد. فائدة: لا يسن التكبير عقب المكومات الثلاث في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب، وقيل: يكبر عقبها وهو وجه قال في مسبوكة المذهب وهو عقب الفرائض أشد استحباباً وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع، وفي العشر كله لا غير على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق جزم به في ألفيته والكافي والشرح وغيرهم.

<sup>٢٨٩</sup> أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

<sup>٢٩٠</sup> أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٣٢، ٩٥٣٣)، وابن أبي شبة في مصنفه (٥٨٠٠).

قوله: (وفي الأضحى يكبر عقيب كل فرضة في جماعة) هذا المذهب يعني أنه يكبر إذا كان في جماعة، وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده

### يسن التكبير ليلتي العيد وأيام التشريق والعشر

تنبيه: مفهوم قوله: (عقب كل فرضة أنه لا يكبر عقب النوافل)، وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقال الآجري من أئمة أصحابنا يكبر عقبيها .

قائدة: تكبير المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب مع الرجال أو منفردة لكن لا تجهر به والمسافر كالمقيم وفي التكبير عقب صلاة العيد وجهان: أحدهما لا يكبر، وهو المذهب والثاني يكبر .

قال في الفائق: في أصح الروايتين واختاره في المغني والشرح . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري: باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة .

قال الحافظ: واعترض عليه بأن التلاوة (وذكروا اسم الله في أيام معلومات) أو (واذكروا الله في أيام معدودات) وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير "المعدودات والمعلومات"، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر .

قوله: (وكبر محمد بن علي خلف النافلة) وقد وصله الدارقطني في المؤلف قال: «رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل»، واختلفوا هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم، واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري أيضاً: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز [٥٨/أ] ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وذكر حديث أنس كان يلي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه يعني في غدوهم إلى عرفات وحديث أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيمكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم<sup>٢٩١</sup> .

٢٩١ أخرجه البخاري (٩٧٤، ٩٧١) .



قال الحافظ: قوله: [باب التكبير أيام منى] أي يوم العيد والثلاثة بعده، قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكوثات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده. وللعلماء اختلاف أيضا في إبدائه وانهائه إلى أن قال: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من أصبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرج ابن المذذر وغيره والله أعلم.

### استحباب الاجتماع على الذكر

#### والدعاء إذا لم يتخذ عادة دائما

وقال في الاختيارات: وما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعرف في الأمصار والدعاء الجمع عليه عقب الفجر والعصر وصلاة التطوع المطلق في جماعة ونحو ذلك لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتقريب بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التقطن له. انتهى ملخصا. [٥٨/ب]

#### باب صلاة الكسوف.

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله، خسفت.

وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾.

[تسن] صلاة الكسوف (جماعة) وفي جامع أفضل لقول عائشة: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد: فقام وكبر، وصف الناس وراءه، متفق عليه.

[وفرادى] كسائر النوافل [إذا كسف أحد النيرين] الشمس والقمر ووقتها من إبدائه إلى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي (ركعتين).

ويسن الغسل لها [قرأ في الأولى جهرا] ولو في كسوف الشمس [بعد الفاتحة سورة طه] من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا

(طويلة) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده، في رفعه (ويحمد) أي . يقول: ربنا ولك الحمد، بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الأول ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم، ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلي) الركعة (الثانية ك) الركعة (الأولى) .

لكن دونها في كل ما يفعل فيها (ثم يشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روي عنه ذلك من طرق، بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة.

ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهْي (فإن تجلّى الكسوف فيها) أي الصلاة (أنما خفيفة) لقوله عليه السلام «فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس أو طلع الفجر (والقمر خاسف) لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه.

**الشرح:**

### باب صلاة الكسوف

#### مشروعية الخطبة والموعظة في الكسوف

قوله: (ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة) :

قال في الإنصاف: ظاهر كلام المصنف أنه لا يخطب . قال ابن رجب في شرح البخاري: هذا ظاهر المذهب . انتهى، وعنده: يشرع بعد صلاتهما خطبتان سواء تجلّى الكسوف أو لا . اختاره ابن حامد، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس . انتهى مختصاً .

وقال البخاري: باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال الحافظ: اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث . وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعيتها

الاتباع، والخصائص لا مثبت إلا بدليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسّي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف. نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيد، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكّر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم أحج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زعمه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع.

وقال البخاري أيضاً: باب يقول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد، وذكر حديث أسماء قالت: فأنصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تجلّت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد <sup>٢٩٢</sup>.

قال الحافظ: وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة. [٥٩/أ]

قوله: [وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الاتقاء بهما]: قال في الإنصاف: قوله: وإن تجلّى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل بلا خلاف أعلمه لكن إن غاب القمر خاسفاً ليلاً فالأشهر في المذهب أنه يصلي له.

فائدة: إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهى. انتهى ملخصاً. وقال البخاري: باب الصلاة في كسوف الشمس، وذكر حديث أبي بكر وأبي مسعود وابن عمر والمغيرة رضي الله عنهم <sup>٢٩٣</sup>.

### مشروعية صلاة الكسوف في كل وقت

قال الحافظ: قوله: [فإذا رأيتوها] أي الآية، وللكشميهني "رأيتوها" بالثنية إلى كسوف كل منهما. قوله: [فقوموا فصلوا] استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت بوقته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء. وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيمنعت المقصود،

<sup>٢٩٢</sup> أخرجه البخاري (١٠٦١)، ومسلم (٩٠٥).

<sup>٢٩٣</sup> حديث أبي بكر رواه البخاري (١٠٤٠)، وحديث أبي مسعود (١٠٤١)، وحديث ابن عمر (١٠٤٢)، وحديث المغيرة (١٠٤٣).



ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عدها وافقت الطرق على أنه بادر إليها .

(أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل) لعدم قلبه عنه وعن أصحابه عليه السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الريح والصواعق .

وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلح لها إن دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وإن أتى) مصلي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ست ركعات، في أربع سجعات ومن حديث ابن عباس: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمان ركعات، في أربع سجعات وروي أبو داود عن أبي ابن كعب، أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين وافقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء .

قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الأول سنة، لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف، وعلى جمعة وعيد آمن فوثهما .

وتقدم تراويح على كسوف، إن تعذر فعلهما، وبصورت كسوف الشمس والقمر في كل وقت . والله على كل شيء قدير فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع .

### الشرح:

#### مشروعية صلاة الكسوف للزلزلة وجواز الصلاة لكل آية

قوله: (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل):

قال في الإنصاف: قوله: (ولا يصلي لشيء من الآيات) هذا المذهب إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم، وعنده: يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محقق أصحابنا وغيرهم كما دلت عليه السنن والآثار واختاره ابن أبي موسى وهو أظهر، وقال في «النصيحة»: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين فأكثر كسائر الصلوات ويحظب، وقيل: يصلي للرجفة وفي الصاعقة والريح الشديدة وانتشار النجوم ورمي الكواكب [٥٩/ب] وظلمة النهار وضوء الليل وجهان .

قوله: (إلا الزلزلة الدائمة) الصحيح من المذهب أنه يصلي لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه أكثر الأصحاب وقيل: لا يصلي لها وذكر أبو الحسين أنه يصلي للزلزلة والريح العاصف وكثرة المطر ثمان ركوعات وأربع سجعات وذكره

ابن الجوزي في الزلزلة . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري: باب إذا هبت الريح وذكر حديث أنس كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - <sup>٢٩٤</sup>.

قال الحافظ: قوله: (باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل إلى أن قال: ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به» <sup>٢٩٥</sup>. وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والاتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما ما يخاف بسببه .

وقال البخاري أيضاً: باب ما قيل في الزلازل والآيات، وذكر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقوم الساعة حتى يبعث العلم وتكثر الزلازل وتقترب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الطرغ وهو القتل - حتى يكثر فيكم المال فيفيض» <sup>٢٩٦</sup>، وحديث ابن عمر قال: «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا» قال: قالوا: وفي نجدنا قال: قال: «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا» قال: قالوا: وفي نجدنا قال: قال: «هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان» <sup>٢٩٧</sup>.

قال الحافظ: قوله: (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإقامة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد خص في الخبر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة، وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرحه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلي عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره . وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً: «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات» <sup>٢٩٨</sup>. [١/٦٠]

<sup>٢٩٤</sup> أخرجه البخاري (١٠٣٤) .

<sup>٢٩٥</sup> أخرجه أبو يعلى (٢٩٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٧) .

<sup>٢٩٦</sup> أخرجه البخاري (٧١٢١) .

<sup>٢٩٧</sup> أخرجه البخاري (١٠٣٧، ٧٠٩٤) .

<sup>٢٩٨</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٣٠) .

وقال الحافظ: في باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الفئة من قبل المشرق» قال المهلب: إنما ترك - صلى الله عليه وسلم - الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاسيلا الشيطان بالفتن، وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض.

قال الحافظ: ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان «سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة، سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الفئة تجيء من هاهنا، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان»<sup>٢٩٩</sup>. [٦٠/ب]

### باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل والتوَادد وعدم التقاطع.

(تأزم الرجال) الأحرار القادرين ولوسفرا، في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ مِنْهُمْ مَعْ كَ﴾ الآية فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى ولحديث أبي هريرة المتفق عليه «أنزل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر.

ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

(لا شرط) أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة.

فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل.

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد بأثنين، ولو بأثنى وعبد في غير جمعة وعيد لا يصح في فرض (ولو فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

وفعلها في المسجد هو السنة وتسبب النساء منفردات عن رجال.

وبكره لحسناء حضورها مع رجال ورياح غيرها ومجالس الوعظ كذلك وأولى (وتسحب صلاة أهل الثغر) أي موضع المخافة (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للمهبة (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره).



لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في الكافي والمنع وغيرهما وفي الشرح أنه الأولى لحديث أبي بن كعب: «وما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

(ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق قال في المبدع: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع والمنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقروهما) إذا كانا حديثين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أعظم الناس أجرا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشي» رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ويحرم أن يتم في مسجد قبل إمامه الراتب، إلا بإذنه أو عذره).

لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه قال في التنقيح: وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعاية: تصح.

وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف، حين غاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أحسنتم» وبرأسل إن غاب عن وقته المعتاد، مع قرب محله، وعدم مشقة، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا.

(ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن (فرض سن) له (أن يعيدها) إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهبي، ولم يقصد الإعادة ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره، لحديث أبي ذر، «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم.

(إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وكره قصد مسجد للإعادة.

الشرح:

### باب صلاة الجماعة

قوله: (وله فعلها في بيته) أي جماعة في بعض الأحيان، وعنه أن حضور المسجد واجب على القرب منه؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا صلاة لجوار المسجد إلا في المسجد»<sup>٣٠٠</sup>، وعن أبي هريرة قال: أتى النبي -

<sup>٣٠٠</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٣/١)، والبيهقي في السنن (٥٧/٣).

صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال: [أسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب] رواه مسلم <sup>٣٠٦</sup> . وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له فغيره أولى . وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة المكثرة .

[٣٦/ب]، وقال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء شفقة لم يطعها، وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجحد عرفا سمينا أو مرماين حسنين لشهد العشاء» <sup>٣٠٧</sup> .

قال الحافظ: قوله: [باب وجوب صلاة الجماعة] هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكملها وتعين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وأثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم يعني: تطوعاً - فأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل: فتناه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة» .

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه .

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط .

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عن الباقرين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة، إلى أن قال: وقال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم

وقد أعله ابن الجوزي في العلل (١/٤١١) .

<sup>٣٠٦</sup> في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، من كتاب المساجد ١/٦٥٣ .

<sup>٣٠٧</sup> أخرجه البخاري (٦٤٤) .

بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق»<sup>٢٠٣</sup> رواه مسلم.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، وفيه: الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته وتركها. انتهى ملخصاً.

قلت: ونحن نوافق على [٣٧/أ] تسمية صلاة الجماعة سنة؛ لكنها سنة واجبة، من تركها فقد ضل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم - صلى الله عليه وسلم - سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لترككم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يطئ به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم. وفي رواية له قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

#### فضل الصلاة في المسجد الأبعد

#### أو الأقرب على حسب النية والمصلحة

قوله: (وأبعد أولى من أقرب). قال في المنع: وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. قال في الشرح الكبير: (إحداهما) قصد الأبعد أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي»<sup>٢٠٤</sup> (والثانية) قصد الأقرب، لأن له جواراً فكان أحق بصلاته، ولقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>٢٠٥</sup> انتهى. قلت: يختلف ذلك باختلاف الأحوال والمقاصد والنيات والمصالح والمفاسد.

وقال البخاري: باب احتساب الآثار، وذكر حديث أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فكروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغروا فقال: «ألا تحسبون

<sup>٢٠٣</sup> أخرجه مسلم (٦٥٤).

<sup>٢٠٤</sup> أخرجه أبو داود (٥٥٦).

<sup>٢٠٥</sup> حديث ضعيف كما في المقاصد الحسنة ص ٤٦٧، وكذا في إرواء الغليل للألباني ٢/٢٥٦، وقال ابن قدامة في المغني: لا تعرفه إلا من قول علي بن عيسى كذا رواه سعيد في (سننه) وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة، المغني ٩/٣.



آثاركم»<sup>٣٠٦</sup>.

قال الحافظ: قوله: [باب احتساب الآثار] أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيد بها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة، إلى أن قال: وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات، وفيه استحباب السكن بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجه أنهم طلبوا السكن بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بل رجح درء المفسدة بإحلالهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القرب والا فإحياءه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبدعاً. انتهى.

إذا أتى مسجداً وهم يصلون دخل معهم وتكون له نافلة

[٣٧/ب] قوله: [ومن صلى ولو في جماعة ثم أقیم لفرض سن له أن يعيدها] إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الإعادة إلا المغرب.

قال الشيخ ابن سعدي: تجوز سنة الظهر في وقت النهي إذا جمع بينها وبين العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب وعلى الصحيح لو أقيمت وهو خارج المسجد.

قوله: [إلا المغرب]. قال في المفتح: وعنه يعيدها ويشفعها برابعة. قال في الشرح الكبير: فأما المغرب ففي استحباب إعادتها روايتان [إحداهما]: يستحب قياساً على سائر الصلوات (والثاني): لا يستحب، حكاه أبو الخطاب؛ لأن الطلوع لا يكون بوتر. فإن قلنا: تستحب شفعها برابعة، نص عليه أحمد وبه قال الأسود بن يزيد والزهرري والشافعي وإسحاق. وعن حذيفة أنه أعاد الظهر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة. رواه الأثرم.

وقال البخاري: باب اثنان فما فوقهما جماعة، وذكر حديث مالك بن الحويرث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا حضرت الصلاة فأذا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>٣٠٧</sup>.

قال الحافظ: وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً: «أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا

٣٠٦ أخرجه البخاري (٦٥٥).

٣٠٧ أخرجه البخاري (٦٥٨).

رجل يصدق على هذا فيصلّي معه؟ فقام رجل فصلّي معه، فقال: هذان جماعة»<sup>٣٠٨</sup>.

(ولا تكرر إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما لعذر وتكرره فيهما لعذر ثلاثين الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة فلا تتعد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يرد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية قوات الجماعة.

(فإن) أقيمت (وكان) يصلي (في نافلة أئمتها) خفيفة (إلا أن يخشى قوات الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم (ومن كبر) مأموماً (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة.

(وإن لحقه) المسبوق (راكعاً دخل معه في الركعة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينهي إلى قدر الأجزاء، قبل أن يزول الإمام عنه.

ويأتي بالكبيرة كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويأبى (وأجزأته التحريم) عن تكبيرة الركوع والأفضل أن يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها.

ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت قفلاً.

(ولا قراءة على مأموماً) أي يحتمل الإمام عنه قراءة الفاتحة.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من كان له إمام فقرأته له قراءة» رواه أحمد.

(ويستحب) للمأموماً أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام.

(و) في (مسكوته) أي سككات الإمام وهي قبل الفاتحة ويعدّها بقدرها.

بعد فراغه من القراءة، وكذا الموسكت لنفسه.

(و) فيما إذا لم يسمعه لبعده عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع وإن لم يشغل أحدًا قرأ (ويستفتح) المأموماً (ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه) كالسرة.

قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أو لم يستفتح له، ويعوذ ويقرأ سورة.

٣٠٨ أخرجه أحمد (٢٥٤/٥)، ومجمع الزوائد (٤٥/٢).



لكن لو أدرك ركعة من رابعة أو مغرب تشهد عقب أخرى ونورك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه، فعليه أن يرفع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة. وبحرم سبق الإمام عمداً، لقوله عليه الصلاة والسلام «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟» متفق عليه والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام. وإن كبر معه لإحرام لم تتعد وإن سلم معه كره وصح وقبلة عمداً بلا عذر بطلت وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت فإن لم يفعل أي لم يعد عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً. وإن كان سهواً، أو جهلاً فصلاجه صحيحة، ويعد به (وإن ركع ورفع قبل ركع إمامه عالماً عمداً بطلت) صلاته لأنه سببه بمعظم الركعة.

(وإن كان جاهلاً أو ناسياً) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيد لها وتصح صلاته للعذر.

### الشرح:

قوله: (ولا تكرر إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة). قال في الشرح الكبير: فأما إعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهته، وذكره أصحابنا، ثلاثاً في الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أنه لا يكره، لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن المعنى يقتضيه، لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها، والله أعلم. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يعيد الصلاة من المسجد وغيره بلا سبب.

قوله: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها وعندها): قال البخاري: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وذكر حديث ابن مجينة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاث به الناس وقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبح أربعاً أصبح أربعاً<sup>٣٠٩</sup>.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم<sup>٣١٠</sup>، وقوله "فلا صلاة" أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى قبي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن

<sup>٣٠٩</sup> أخرجه البخاري (٦٦٣).

<sup>٣١٠</sup> أخرجه مسلم (٧١٠).



المراد بقي الكمال . قوله: [إلا المكثرة] فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت رابعة لم لا . قوله: [الصبح أربعاً؟] هو استفهام إنكار، وأعادته تأكيداً للإنكار أي: أتصلي الصبح أربعاً؟ وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفرصة من أوطأ فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والحفاظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .

[٣٨/١] قوله: [ولا قراءة على مأمووم، ويستحب أن يقرأ في إسرار إمامه وسكوته إلى آخره] .

قال في الإنصاف: قوله: [ولا تجب القراءة على المأمووم] هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب نص عليه وعنده تجب القراءة عليه قبل الأثر لا بد للمأمووم من قراءة الفاتحة، وقيل: تجب في صلاة السر، وقيل: تجب القراءة في سككات الإمام وما لا يجهر فيه . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري: باب وجوب القراءة للإمام والمأمووم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، وذكر حديث سعد بن أبي وقاص حين شكاه أهل الكوفة<sup>٣١١</sup>، وحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>٣١٢</sup>، وحديث المسيء وفيه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>٣١٣</sup> .

قال الحافظ: قوله: [وما يجهر فيها وما يخافت]، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، قال ابن رشيد: والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت . أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأمووم .

قوله: [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] قال الحافظ: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأمووم سواء أسر الإمام أم جهر إلى آخره، وقد تقدم هذا البحث على قوله: «ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة» .

قوله: [وما أدركه المسبوق مع إمامه فهو آخر صلاته وما يقضيه أوطأ]:

قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب، وعنده: ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها .

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: الذي يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟

الجواب: ليس بأوطأ في ابتداء النية وتكبير الإحرام قولاً واحداً وكذلك إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعة فإنه إذا قام يقضي ما عليه لا يسرد ركعتين بل يصلي ركعة ثم يجلس للشهود، ثم يتم ما عليه وما سوى هذه الصور الثلاث فيها قولان في المذهب هما روايتان عن الإمام أحمد المشهور عند المتأخرين أن ما يقضيه أول صلاته فيستفتح له ويسعد

٣١١ أخرجه البخاري (٧٥٥) .

٣١٢ أخرجه البخاري (٧٥٦) .

٣١٣ أخرجه البخاري (٧٥٧) .

وبرأ مع الفاتحة غيرها قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء فيقتضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاتته سوى الصور المتقدمة، هذا حجة هذا القول، وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «فما أدرككم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»<sup>٣١٤</sup> فليس الاستدلال صحيحاً؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام كما هو طرفة الكتاب والسنة والقول الآخر أن الذي [٣٨/ب] يقضيه هو آخر صلاته وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة والأصول والواقع. فإن الحديث صح بلا شك.

قوله: [وما فاتكم فأتوا] والإتمام بناء الآخر على الأول، وتتميم له ونقطة: «فاقضوا» بمعناها وبدل على ذلك الصور السابقة فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه إبداء الذية وتكبير الإحرام في قضائه، وأيضاً هذا خلاف الواقع فليس آخر الشيء هو أوله لكن قال بعض القائلين بهذا القول إذا قام لقضاء أولي الرابعة أو الثلاثية قرأ مع الفاتحة استدراكاً للقراءة الفائتة وهذا قول حسن.

قوله: [ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمداً؛ بطلت صلاته إلى آخره]: قال في الإنصاف: اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرها قبل إمامه عمداً محرم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: مكروه، وعنه: تبطل إذا فعله عمداً ذكرها الإمام في رسالته. وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لا تبطل على الصحيح من المذهب.

قوله: [فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته] هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقال القاضي: لا تبطل، واختاره جماعة من الأصحاب، وقيل: تبطل بالركوع فقط.

قوله: [إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عمداً فهل تبطل صلاته] على وجهين أحدهما تبطل وهو الصحيح من المذهب نص عليه، والثاني: لا تبطل.

قوله: [وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته بلانزع]، وهل تبطل تلك الركعة على رابطين: أحدهما: تبطل، وهو المذهب. والثانية: لا تبطل.

ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يأت بها مع إمامه فأما إن أتى بذلك مع إمامه صحت ركعته.

<sup>٣١٤</sup> أخرجه البخاري (٦٣٦).

(وإن سبقه مأموماً بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته، لأنه لم يقم إمامه في أكثر الركعة.

(إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر.

(ويصلي) الجاهل والناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها لأنه لم يقم إمامه فيها وحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم.

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» قال في المبدع: ومعناه أن يقصر على أدنى الكمال، من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطول المفصل.

وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطول في الركعة الأولى، متفق عليه.

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ويسير كسبح والغاشية (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(وإذا استأذنت المرأة الحرة أو الأمة [إلى المسجد كره منعها]) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم خير طين، وليخرجن ثقلات» رواه أحمد وأبو داود وتخرج غير مطبوعة ولا لامسة ثياب زينة.

(وبيتها خير لها) لما تقدم ولأب ثم أخ ونحوه منع مواليتهم من الخروج إن خشى فتنة أو ضرر، ومن الإفراد.

## الشرح:

### تحريم مسابقة الإمام والفرق بين الجاهل والعامد

قوله: (وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي) تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها مثال ما إذا سبقه بركن واحد أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، ومثال سبقه بركنين أن يركع ويرفع قبل ركوعه ثم يسجد قبل رفعه):

قال في الفروع وغيره: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكأن سبق به على ما تقدم، ولعذر بفعله ولمحمة وفي اعتداده بذلك الركعة الروايات المتقدمان في الجاهل والناسي، وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر ركوع وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته [٣٩/١].

وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته والتي تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها،



وهذا الصحيح من المذهب . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الأخيرة سجدة ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد <sup>٣١٥</sup> .

قال الحافظ: قوله: [باب إنما جعل الإمام ليؤتم به] هذه الترجمة قطعة من الحديث، والمراد بها أن الائتمام يقضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتهي المقارنة والمساواة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه .  
قوله: [وقال ابن مسعود إلخ]، وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه: «لا تبادروا . أنتمكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه الإمام» . وكأنه أخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ومن قوله: «وما فاتكم فأتوا» .

قوله: [وقال الحسن إلخ] فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزججه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدة ثم لركعة الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدة» <sup>٣١٦</sup> ومقتضاه أن الإمام لا يحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة .

وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبه وسياقه أتم ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجديات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» <sup>٣١٧</sup> . انتهى ملخصاً .

وقال البخاري أيضاً: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، وذكر الحديث <sup>٣١٨</sup> .

قال الحافظ: وظاهر الحديث يقضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسح وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يَأْتُم وتجرئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال

<sup>٣١٥</sup> أخرجه البخاري (٦٨٦) .

<sup>٣١٦</sup> ذكره الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٢٨٩/٢) .

<sup>٣١٧</sup> أخرجه ابن أبي شيبه (٣٨٣/١) .

<sup>٣١٨</sup> أخرجه البخاري (٦٩١) .

أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة هذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. واستدل به على جواز المقارنة، ولادلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمستكوت عنها. لطيفة: قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن سعدي: إذا سبق المأموم إمامه فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع أن [المأموم]<sup>٢٢٩</sup> لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه [٣٩/ب] كما دلت عليه الأحاديث وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وأما سبق المأموم لإمامه فهذا محرم منهى عنه موعده عليه بالعقوبة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»<sup>٢٢٠</sup>، وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>٢٢١</sup> والحديثان في الصحيحين.

وأما حكم سبقه فلا يخلو الحال إما أن يكون السبق عمداً، وإما أن يكون جهلاً أو نسياناً فالعمد يبحث فيه عن الإثم، وعن بطلان الركعة وبطلان الصلاة، والجهل والنسيان إنما يبحث فيهما عن بطلان الركعة فقط، ويبان ذلك أنه إن سبقه عمداً ذاكراً بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق. مثال: سبقه بركن الركوع أن يركع المأموم ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام الركوع.

ومثال السبق بركنين أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها، وإن سبقه بركن غير ركوع أو إلى ركن الركوع بأن ركع مثلاً قبل ركوع إمامه فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه؛ بطلت صلاته، ولا تبطل صلاته بمجرد هذا السبق إلى ركن الركوع أو بركن واحد غير الركوع على المذهب، وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق، وهو ظاهر الأدلة فهذا حكم المتعمد.

وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا فإن رجع صحت ركعته مطلقاً سواء كان السبق إلى الركن أو بركن أو بركنين أو أكثر فإن لم يرجع حتى لحق الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع بأن ركع

<sup>٢٢٩</sup> في الأصل: «الإمام»، والصواب المأموم، وبه يستقيم المعنى.

<sup>٢٢٠</sup> سبق تخريجه.

<sup>٢٢١</sup> سبق تخريجه.

سأهياً أو جاهلاً قبل إمامه ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته، وأعدّ بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق، هذا تفصيل جامع لأحوال المسابقة، وقد تبين أن الجاهل لا تبطل صلاته على كل حال، وكذلك الناسي، وإنما التفصيل المذكور في ركعته هل يعدّ بها أم لا؟ [٤٠/١]



### كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم الميت أو للنعش عليه ميت .  
فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش، ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري واشتقاقه من جَنَزَ إذا ستر وذكره ها لأن أهم ما  
يفعل بالميت الصلاة ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له .  
لقوله عليه الصلاة والسلام: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات» هو بالذال المعجمة .  
وبكره الأئمة . وتمنى الموت .  
وبإباح التداءوي بمباح وتركه أفضل ويحرم بمحرم مأكول وغيره . من صوت ملهارة وغيره ويجوز ببول إيل فقط، قاله في المبدع  
وبكره أن يستطب مسلم ذمياً، لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة .  
(وتسن عيادة المريض) .  
والسؤال عن حاله، للأخبار ويغيب بها وتكون بكرة وعشياً .  
ويأخذه يده، ويقول: لا بأس بظهور إن شاء الله تعالى . لفعله عليه السلام وينفس له في أجله، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي  
سعيد فإن ذلك لا يرد شيئاً ويدعوله بما ورد .  
(و) يسن (تذكره التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره .  
(والوصية) لقوله عليه السلام «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكبوة عنده» متفق عليه  
عن ابن عمر .  
(وإذا نزل به) أي نزل به ملك الموت لقبض روحه (سن تعاود) أرق أهله وأقاربهم لربه (بل حلقه بقاء أو شراب وندي  
شفته) بقطنة لأن ذلك يطفى ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا إله إلا الله) .  
لقوله عليه السلام «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم عن أبي سعيد (مرة، ولم يزد على ثلاث) ثلاث بضم الجيم .  
(إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون (يرفق) أي بلطف ومدارة لأنه مطلوب في كل  
موضع، فهذا أولى (ويرأ عنده) سورة (يس) لقوله عليه السلام «اقرأ على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود .  
ولأنه يسهل خروج الروح ويرأ عنده أيضاً الفاتحة (ويوجهه إلى القبلة) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام «قبلتكم أحياء  
وأموماً» رواه أبو داود وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً والافعلى ظهره مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة .  
ويرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة (فإذا مات سن تغميضه) لأنه عليه السلام أغمض أبا سلمة، وقال «إن الملائكة  
يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم ويقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويغمض ذات محرم

وتغمضه وكرهه من حاض وجنب .

وأن يقرباه ويغمض الأثني مثلها أو صبي (وشد لحية) ثلاثاً يدخله الطوام (وتلبين مفاصله) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته، قبل قسوتها فإن شق ذلك تركه .

(وخلع ثيابه) ثلاثاً يحمي جسده فيسرع إليه الفساد (وستره ثوب) لما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي سجي يرد حبرة، متفق عليه وينبغي أن يحطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه، ثلاثاً يرتفع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) .

لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد، ثلاثاً يفتح بطنه (ووضعه على سريره غسله) لأنه يبعد عن الطوام (موجهاً) إلى القبلة، على جنبه الأيمن (منحدرًا نحو رجليه) أي أن يكون رأسه أعلى من رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه (واسراع تجويزه إن مات غير فجأة) لقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود . ولا بأس أن ينظر به من يحضره، من وليه أو غيره، إن كان قريباً، ولم يحبس عليه، أو يشق على الحاضرين فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته، بانحساف صدغيه وميل آفقه، وانفصال كفيه .

واسترخاء رجليه (وانفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر (ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) .

سواء كان لله تعالى أو لأدمي لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يمضي عنه» ولا بأس بتقبيله والنظر إليه، ولو بعد تكفينه .

### فصل

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي وقصه راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه» متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عليه) فرض كفاية .

لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الحلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَّا تَهَاقِقِيرُهُ﴾ قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفنه وحمله أيضاً فرض كفاية وإتياعه سنة وكره الإمام للغاسل أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجاً، فيعطى من بيت المال .

فإن تعذر أعطي بدير عمله، قاله في المبدع والأفضل أن يختار تغسيله ثقة، عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لأن أبا بكر أوصى أن يغسله امرأته أسماء وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة .



(ثم جده) وإن علا، لمشاركته الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه) فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث (ثم ذوا أرحامه) كالميراث ثم الأجانب وأجنبي أولى من زوجة وأمة وأجنبية أولى من زوج وسيد .

زوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد (و) الأولى (ب) غسل (أشئ وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها وبنت أخيها، لاساوتها في القرب والحرمية (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية إذا أبيضت له (وكذا سيد مع سرته) أي أمه المباحة له، ولو لم ولد .

(و) رجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط (ذكر) كان أو أنثى لأنه لا عورة له ولأن إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسله النساء فتغسله مجرداً، من غير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له بم .

(أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال، ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يمت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فيمسم لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافراً) وأن يحمله، أو يكفنه، أو يبيع جنازته، كالصلاة عليه .

لقوله تعالى ﴿لَا تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (أو يدفنه) للآية (بل يوارى) وجوفاً (لعدم) من يواريه لالقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورة ماء، وإباحته .

واسلام غاسل، إلا نائباً عن مسلم نواه وعقله ولو ميمراً أو حائضاً أو جنباً (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجوفاً، وهي ما بين ستره وركبته (وجردته) ندباً، لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره .

وغسل - صلى الله عليه وسلم - في قميص لأن فضلاته ظاهرة، فلم يخش تنجس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن، لأنه أستر له .

(ويكره لغير معين في غسله حضوره) لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب إطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أشئ حامل (إلى أقرب جلوسه) بحيث يكون كالخضن في صدر غيره . (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج .



ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي يمسح فرجه بها (ولا يجعل مس عورة من له سبع سنين) غير حائل، كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

(ويستحب أن لا يمس سائرهم إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فحينئذ يعد الغاسل خرقتين، إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه (ثم يوضيه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في غسل ابنه «ابدأ بيمينها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيرها عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره.

(ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) خشية تحريك النجاسة (و يدخل أصبعيه) إيهامه وسبابته (مبلولين) أي عليهما خرقة مبلولة (بالماء) ين شفيته فيمسح أسنانه وفي منخره فينظفهما (بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما، خوف تحريك النجاسة، بدخول الماء بجوفه (ولا يدخلهما) أي الفم والأنف (الماء) لما تقدم.

(ثم ينوي غسله) لأنه طهارة تعبدية، فاشترط له النية، كغسل الجنابة (ويسمي) وجوبا، لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر) للحديث السابق.

(ثم يغسله كله) يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم (ثلاثا) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق ثلاث) غسلات (زبد حتى ينقي ولو جاوز السبع).

وكره اقتصاره في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، حضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى، وعمه الماء كفى.

(ويجعل في الغسلة الأخيرة) ندبا (كافورا) وسدرا، لأنه يصلب الجسد ويبرد عنه الطوام يرافحه (والماء الحار) يستعمل إذا احتجج إليه (والأشنان) يستعمل إذا احتجج إليه.

(والخلال يستعمل إذا احتجج إليه) فإن لم يحجج إليها كرهت (وبقص شاربه، وقلم أظفاره) ندبا (إن حال لا يؤخذ شعر يطيه ويجعل المأخوذ معه، كعضو ساقط).

وحرم حلق رأسه وأخذ عاتقه، كختن (ولا يصرح شعره) أي يكره ذلك، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. (ثم ينشف) ندبا (ثوب) كما فعل به - صلى الله عليه وسلم - (ويضفر) ندبا (شعرها) أي الأمتى (ثلاثة قرون) ويسدل وراءها (لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها). رواه البخاري.

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد سبع) غسلات (حشي) الحل (يقطن) ليمنع الخارج، كالمستحاضة.  
(فإن لم يمسك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل الحل) المتنجس بالخارج (وبوضاً)  
الميت وجوهاً، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

(وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعاً للمشقة ولا بأس بقول غاسل له: اقلب برحمتك الله. ونحوه.

### الشرح:

#### كتاب الجنائز

قص شارب الميت وتقليم أظفاره إذا طال ذلك وفحش وتسريح شعره يرفق:  
قوله: (وبقص شاربه ولا يسرح شعره إلى آخره):

قال في الإنصاف: قوله: (وبقص شاربه) بلا نزاع وهو من المفردات وللشافعي قول كذلك قوله: (وتقليم أظفاره) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يقلبها وقيل: إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا.  
فوائد: يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يأخذه، وقيل: إن فحش أخذ وإلا فلا. الثانية: لا يؤخذ شعر عاتقه على الصحيح من المذهب وعنه: يأخذه، وعنه: إن فحش وإلا فلا، فعلى رواية جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر، وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، وهو المذهب وأن أحمد نص عليه في رواية حنبل وعلى كل قول لا يباشر ذلك بيده وكل ما أخذ فإنه يجعل مع الميت ويعاد غسل المأخوذ. الثالثة: يحرم خنثه بلا نزاع في المذهب. الرابعة: يحرم حلق رأسه على الصحيح من المذهب. الخامسة: يستحب خضاب شعر الميت بجنا نص عليه، وقيل: يستحب للشائب دون غيره اختاره الجدد، وحمل نص أحمد عليه، وقال أبو المعالي يخضب إن كانت عادته الخضاب في الحياة.

قوله: (ولا يسرح شعره ولا لحية) هكذا قال الإمام أحمد قال القاضي: يكره ذلك وقيل: لا يسرح الكثيف، واستحبه ابن حامد بمشط واسع الأسنان.

تنبيه: محل ما تقدم من ذلك كله في غير الحرم. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري: باب تقص شعر المرأة، وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقص شعر الميت. وذكر حديث أم عطية رضي الله عنها أنها جعلت رأس بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة قرون تقضه ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون<sup>٣٢٢</sup>.  
قال الحافظ: قوله: باب تقص شعر المرأة أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل

<sup>٣٢٢</sup> أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٩٣٩).



إذا كان له شعر ينقض لأجل التطيف، وليبلغ الماء البشرة. وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتاف شعره، وأجاب من أثبت أنه ينضم إلى ما انتثر منه. قال وفائدة النقص تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ، ولمسلم<sup>٢٢٢</sup>: (مشطناها ثلاثة قرون)، أي سرحناها بالمشط. وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بقطيع الشعر، والرفق يؤمن مع ذلك.

ولا بغسلة في حمام (و محرم) بحج أو عمرة (ميت كحي يغسل بماء وسدر) لا كافور.

(ولا يقرب طيباً) مطلقاً (ولا يلبس ذكر خيطاً) من قميص ونحوه (ولا يغطي رأسه ولا وجهه أثى) محرمة.

ولا يؤخذ شيء من شعرهما وخلفهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في محرم مات «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» ولا تمنع معذرة من طيب وتزال المصوق لغسل واجب، عن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها.

فيمسح عليها كجيرة الحى ويزال خاتم ونحوه ولو يبرده (ولا يغسل شهيد معركة).

(ومقتول ظلماً) ولو أمسين أو غير مكلفين لأنه - صلى الله عليه وسلم - في شهادة أحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم. وروى أبو داود عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وصححه الترمذي. (إلا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلماً (جنباً) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو قاس أو إسلام.

(ويدفن) وجوفاً (بدمه) إلا أن تحالطه نجاسة فيغسل (في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم.

(وإن سلبها كفن غيرها) وجوفاً (ولا يصلى عليه) للأخبار. لكونهم أحياء عند ربهم (وإن سقط عن دابته) أو شاق غير فعل العدو. (أو وجد ميتاً ولا أثر به) أو مات حرقاً. أو برفسة أو عاذ سهمه عليه (أو حمل فأكل) أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفاً، غسل وصلى عليه) كغيره وغسل الباغي ووصلى عليه.

(ويقتل قاطع الطريق، ويغسل ويصلى عليه، ثم يصلب) (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه) وإن لم يستهل لقوله عليه السلام «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود.

وتسحب تسميته فإن جهل أذكر هو أم أنثى؟ سمي بصالح طهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام

<sup>٢٢٢</sup> رقم ٩٣٩ في الجنازة: باب في غسل الميت.



والتبضع (يم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن، ويم للباقي .  
(و) يجب [على الغاسل ستر ما رآه] من الميت [إن لم يكن حسناً] فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير ونرجو للمحسن،  
وتخاف على المسيء .

ولا تشهد إلا لمن شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - . ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير  
بالمسلم .

### الشرح:

الشهداء يغسلون ويصلى عليهم

إلا شهيد المعركة فيدفن بدمائه

قوله: [ولا يغسل شهيد ولا مقول ظالماً]:

قال في المقنع: ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين . قال في الإنصاف: إحداهما يلحق بشهيد المعركة وهو  
المذهب اختاره أكثر الأصحاب، والرواية الثانية لا يلحق بشهيد المعركة اختاره الحلال وصححه في التصحيح وجزم به  
في الفروع .

فائدة: إنما لم يغسل الشهيد لثلايزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها، وإنما لم يصل عليهم؛ لأنهم أحياء عند ربهم . انتهى  
ملخصاً .

وقال البخاري: باب الصلاة على الشهيد، وذكر حديث جابر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من  
قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أهم أكثر أخذاً للقرآن؟) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في المحدث وقال: (أنا شهيد  
على هؤلاء يوم القيامة) . وأمر بدفنهم في دماهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم<sup>٣٢٤</sup> . وحديث عقبة بن عامر: أن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم  
وأنا شهيد عليكم - الحديث<sup>٣٢٥</sup> .

قال الحافظ: قوله: باب الصلاة على الشهداء، قال الزين ابن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد . ولذلك أورد  
حديث جابر الدال على قبحها، وحديث عقبة الدال على إثباتها . قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة  
على الشهيد في قبره؛ لأجل دفنه عملاً بظاهر الحديثين قال: والمراد بالشهيد قتيلاً في حرب الكفار .

<sup>٣٢٤</sup> أخرجه البخاري (١٣٤٣) .

<sup>٣٢٥</sup> أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩١) .

قال الحافظ: وكذلك المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح وخرج بقوله: «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور [٦٢/١]، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء إلى أن قال: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المروزي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

وقال البخاري أيضاً، باب من لم ير غسل الشهيد، ذكر حديث جابر، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: [ادفونهم في دماهم]، يعني يوم أحد ولم يغسلهم <sup>٣٢٦</sup>.

قال الحافظ: واستدل بعموم الحديث على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يغسل للجنب لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عن يولي أمر الشهيد، والله أعلم انتهى ملخصاً.

وقال في الاختيارات: وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل.

### فصل في الكفن

(يجب تكفينه في ماله) لقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم «كفنوه في ثوبيه» (مقدماً على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية وإرث لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت.

فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد أفضل (فإن لم يكن له) أي للميت (مال) فكفنه ومؤونة تجهيزه (على من تلزمه نفقته).

لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنياً، لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكّن من الاستماع، وقد انقطع ذلك بالموت فإن عدم مال الميت، ومن تلزمه نفقته، فمن بيت المال، إن كان مسلماً فإن لم يكن، فعلى المسلمين العالمين بمجاها.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن

<sup>٣٢٦</sup> أخرجه البخاري (١٣٤٦).



ليس للبقية ثيشه وسلبه من كفته بعد دفنه .

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نوا الرجوع (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن .

لقول عائشة: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض، سحوكة جدد، يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدرجاً؛ متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل .

ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه (يحمى) أي تبرع بعد رشها بماء ورد أو غيره، ليعلق .

(ثم تبسط بعضها فوق بعض) أو سعتها وأحسنها أعلاها، لأن عادة الحلي جعل الظاهر أفخر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب بعد الميit خاصة (فيما بينها) .

لا فوق العليا، لكرامة عمر وابنه وأبي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين اليدين) ليرد ما يخرج عند تحريكه .

(ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتيان) وهو السراويل بلا أكمام (يجمع اليدين ومثاقه ويجعل الباقي) من القطن الحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخربيه وأذنيه وفمه .

لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهواء (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه، تشرفاً لها وكذا مغابنه، كطلي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومراقبه بالمسك .

(وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنسا طلي بالمسك، وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك وكره داخل عينيه وأن يطيب بورد وزعفران .

وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل (ثم يرد طرف اللقافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الأيمن (ثم يفعل به الثانية والثالثة كذلك) أي كالأولى (ويجعل أكثر الفضل) من كفته (على رأسه) لشرفه ويعيد الفضل على وجهه ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكبس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا ينتشر (وتحل في القبر) .

لقول ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد؛ رواه الأثرم وكره تخريق اللقائف، لأنه إفساد لها (وإن كفن في قميص ومزور ولقافة جاز) لأنه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات، رواه البخاري وعن عمرو بن العاص أن الميت يوزر ومتمص، ويلف بالثلاثة .



وهذا عادة الحلي ويكون القميص بكمين ودخار يص لا يزر (وتكفن المرأة) والخشى ندبا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (إزار وخمار وقميص ولفافتين).

لما روى أحمد وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان أول ما أعطانا الحياء، ثم الدرع، ثم الحمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد: الحياء الإزار، والدرع القميص فتوزر بالمزور، ثم تلبس القميص، ثم تحمر، ثم تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب وبياض في ثلاثة، ما لم يرته غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين.

(والواجب) للميت مطلقاً (ثوب يستر جميعه) لأن العورة المغلطة يجرى في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى وبكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط.

فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة، كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن، لأنه إضاعة مال وحلي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بشمه.

**الشرح:**

وجوب الكفن على من تلمزمه فقته

حتى الزوج إذا لم يكن لها تركة

قوله: [يجب تكفينه في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلمزمه فقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنياً]:

قوله: [والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه]:

قال في الإنصاف: مفهوم قوله: [وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه] أنه لو ولد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل ولا يصلي عليه، وهو المذهب وعنده: متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه.

فائدة: يستحب تسمية هذا المولود نص عليه، وعنده: لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر، وقال البخاري في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلي على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخا يصلي عليه ولا يصلي على من لا يستهل من أجل أنه سقط فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على الفطرة... الحديث.

قال الحافظ: واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلي عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلي عليه حتى السقط إذا استهل.

وقال في الإفصاح: وانفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصلى عليه [٦٢/ب].

### فصل في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف وتسبب جماعة وأن لا تنقص المصنوف عن ثلاثة (السنة أن يقيم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر.

(وعند وسطها) أي وسط أنش والحنشي بين ذلك والأولى بها وصيه العدل فسيد برقيته.

فالسultan، فنانبه الأمير، فالحاكم فالأولى بغسل رجل.

فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزله، لا من قدمه وصي وإذا اجتمعت جنات: قدم إلى الإمام أفضلهم، وتقدم.

فأسن فأسبق ويقع مع التساوي وجمعهم بصلاة أفضل ويجعل وسط أنش حذاء صدر رجل، وحنشي بينهما (ويكبر

أربعاً) تكبير النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي أربعاً، متفق عليه.

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبير الأولى، وهي تكبير الإحرام (بعد العوذ) والبسملة (الفاحة) سرّاً ولوليلاً لما روى ابن

ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنائز بفاحة الكتاب، ولا

نستفتح، ولا نقرأ سورة معها (ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في) أي بعد التكبير (الثانية) كالصلاة في

(الشهد) الأخير.

لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب

النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاحة الكتاب بعد التكبير

الأولى، سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم (ويدعو في

الثالثة) لما تقدم.

(فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على

كل شيء قدير اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما).

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيء قدير. ولفظة: السنة

(اللهم اغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن، وهو القرى (وأوسع مدخله) بفتح الميم

مكان الدخول، وبضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من

الدينس وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، وعذاب النار) رواه

مسلم عن عوف بن مالك، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت

وفيه «وأبدله أهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة» وزاد الموفق لفظاً: من الذنوب (وافسح له في قبره، ونور له فيه) لأنه لا تق



بالحل.

وإن كان الميت أُنْشِيَ أُنْثُ الضمير وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت (وإن كان) الميت (صغيراً) ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنوناً واستمر (قال) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما (اللهم اجعله ذخراً لوالديه).

وفرطاً (أي سابقاً مهيناً لمصالح والديه في الآخرة، سواء مات في حياة والديه أو بعدهما (وأجرًا وشفيحاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم).

وقه برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم.

وإذا لم يعرف (سلام والديه دعا لمواليه) ويقف بعد الرابعة قليلاً ولا يدعو، ولا يشهد، ولا يسبح.

(ويسلم) تسليمية (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم على الجنائز، تسليمة واحدة.

ويجوز تلقاء وجهه، وثانية وسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندباً (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين (وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم.

(قيام) في فرضها (وتكبيرات) أربع.

(والفاتحة) ويحملها الإمام عن المأموم (والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعوة للميت، والسلام).

ويشترط لها الذية فينبوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فإن جهله نوى: على من يصلي عليه الإمام وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه وإن نوى: على هذا الرجل، فبان امرأة أو بالعكس أجزاً، لقوة التعيين، قاله أبو المعالي.

وإسلام الميت وحملها رته من الحدث والجنس مع القدرة.

والأصلي عليه والاستقبال والسترة كمكوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار (ومن فاتته شيء من التكبير قضاء) ندباً (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات.

والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك وإن خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أم لا وإن سلم مع الإمام، ولم يقضه صحته، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة «ما فاتك لا قضاء عليك» (ومن فاتته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر).

إلى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر. وعن سعيد بن المسيب، أن أم سعد ماتت، والنبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه



وسلم - غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر .

رواه الترمذي، ورواته ثقات، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة (و) يصلي (على غائب) عن البلد، ولو دون مسافة قصر .

فتجوز صلاة الإمام والأحد عليه (بالنية إلى شهر) لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأسير ونحوهما .

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككلمه إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه ولا يصلى على ما كثر بيطن آكل ولا مسحيل بإحراق ونحوه ولا على بعض حي مدة حياته .

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم، ولا إمام كل قرية، وهو واليها في القضاء (على الغال) وهو من كتم شيئاً مما غنمه . لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا مائة، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود، ما يساوي درهمين، رواه الخمسة إلا الترمذي، وأحجج به أحمد (ولا على قاتل نفسه) عمداً، لما روى جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جازوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه، رواه مسلم وغيره .

والمشاقص جمع مشقص كبير، نصل عرض أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش . (ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) إن أمن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء في المسجد؛ رواه مسلم وصلي على أبي بكر وعمر فيه، رواه سعيد . وللمصلي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بمقام دفنها آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن .

### الشرح:

قوله: (ومن فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر إلى شهر من دفنه ويصلى على غائب عن البلد بالنية إلى شهر وكذا غريق وأسير ونحوهما):

#### مشروعية الصلاة على الميت في قبره لمن لم يصل عليه

قال في الإنصاف: قوله: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر)، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يصلي عليه إلى سنة وقيل: يصلي عليه ما لم يبل، وقيل: يصلي عليه أبداً اختاره ابن عقيل .

قوله: (ويصلي على الغائب بالنية) هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا تجوز الصلاة، وقيل: يصلي

عليه إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا واختاره الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي . انتهى ملخصاً .  
وقال البخاري: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، وذكر حديث ابن عباس أنه مر مع النبي - صلى الله عليه وسلم -  
على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه<sup>٣٢٧</sup>، وحديث أبي هريرة أن أسود رجلاً أو امرأة كان يكون في المسجد يقيم المسجد  
فمات ولم يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال  
أفلا أذتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه<sup>٣٢٨</sup> .

قال الحافظ: قوله: [باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن] وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر قال  
بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا .  
قوله في حديث أبي هريرة «فأتى قبره فصلى عليه» زاد ابن حبان «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن  
الله ينورها عليهم بصلاتي»<sup>٣٢٩</sup>، وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه - صلى الله  
عليه وسلم -، واستدل بخبر الباب على رد التقصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى  
عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه ليصلى  
عليها من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنها ويصلى الذي فاتته على القبر، وكذا اختلف في أمه ذلك: فعند بعضهم إلى  
شهر، وقيل ما لم يبل الجسد، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية، وقيل:  
يجوز أبداً .

### مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه

وقال البخاري أيضاً: باب الصفوف على الجنائز، وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نعى النبي - صلى  
الله عليه وسلم - إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً<sup>٣٣٠</sup> .

قال الحافظ: وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه،  
مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . إلى أن قال: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد،  
وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي:

<sup>٣٢٧</sup> أخرجه البخاري (٨٥٧) .

<sup>٣٢٨</sup> أخرجه البخاري (٤٦٠، ١٣٣٧) .

<sup>٣٢٩</sup> أخرجه ابن حبان (٣٠٨٦) .

<sup>٣٣٠</sup> أخرجه البخاري (٣٨٨٠) .

الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلي عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمر: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروباني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «الصلاة على المسلم عليه أهل الشرك ببلد آخر»، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: كشف له - صلى الله عليه وسلم - عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها. إلى أن قال: ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على ميت غائب غيره، قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى ملخصاً.

وقال في الاختيارات: ولا يصلي على غائب عن البلد إن كان يصلي عليه، وهو وجه في المذهب. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب: لأنه لم ينقل أن الناس الغائبين صلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - في بلدانهم ولا على أحد من الخلفاء الراشدين مع ما في ذلك في هذه الأزمان من تخصيص ذلك بالروساء ولكن إن خاف من ترك الصلاة عليه ضرراً عليه أو على غيره أو فتنه أو قيل وقال؛ حسنت الصلاة عليه دفعاً للمفسدة، والله أعلم.

### لا يصلي الإمام على قاتل نفسه

### ولا الغال ولا يصلي على من لا يصلي

قوله: [ولا يصلي الإمام على الغال ولا قاتل نفسه]:

قال في الإنصاف: مراده لا يستحب، وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وقيل: يحرم وهو وجه وحكي رواية، وعنه: يصلي عليهما حتى على باغ ومحارب. اختاره ابن عقيل.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه يصلي على الغال ومن قتل نفسه، وذلك قسمان: أحدهما أهل البدع والصحيح من المذهب أنه لا يصلي عليهم، وعنه: يصلي عليهم. الثاني: غير أهل البدع فيصلي عليهم مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يصلي على أهل الكبائر، وهي من المفردات، واختار الجحد أنه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، وعنه: يجوز للإمام الصلاة عليه، والمراد بالإمام هنا إمام القرية. انتهى ملخصاً.

قوله: [ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد يعني إذا أمن تلويثه]:



قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الصلاة فيه أفضل وخيره الإمام أحمد في الصلاة فيه وعدمها.

### جواز الصلاة على الميت في المسجد

وقال البخاري: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

قال الحافظ: قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لأن المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية «وبعزل الحيض المصلى»<sup>٢٣١</sup> فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يحجب فيه ولملحق به ما سوى ذلك، ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وفيه: فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد<sup>٢٣٢</sup>، وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصفا بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من ناحية جهة المشرق.

قال الحافظ: فإن ثبت ما قال ولا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتها فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز «فرجماه بالمصلى»<sup>٢٣٣</sup>، وذل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، وقويته حديث عائشة «ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»<sup>٢٣٤</sup> أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جازز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استمر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد [٦٤/أ]، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية: «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه

<sup>٢٣١</sup> أخرجه البخاري (٩٨١، ٩٧٤).

<sup>٢٣٢</sup> أخرجه البخاري (١٣٢٩).

<sup>٢٣٣</sup> أخرجه البخاري (٦٨١٤، ٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

<sup>٢٣٤</sup> أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأحمد (٢٦١/٦).

المنبر»<sup>٢٣٥</sup>، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

قال البخاري: باب ما جاء في قاتل النفس، قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه. قال ابن المنبر في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه يذنبه على طريق الاجتهاد. وقد قل عن مالك أن قاتل النفس لا يقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلي عليه، وهو نفس قول البخاري.

قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»<sup>٢٣٦</sup>، وفي رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»<sup>٢٣٧</sup>، لكنه لما لم يكن على شرطه أو ما إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ثابت بن الضحالك فيمن قتل نفسه بحديدة، ثانيها: حديث جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان برجل جراح وفيه: فجزع فأخذ سكيناً فحزبها يده فما رقا الدم حتى مات»<sup>٢٣٨</sup> الحديث. ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار»<sup>٢٣٩</sup> انتهى ملخصاً.

[٦٤/ب] وقال في الاختيارات: ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان، ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبةً ونكالاً لأمثاله كتركه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على القتلى نفسه وعلى الغال والمدين الذي ليس له وفاء، ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان مذاقاً كمن علم نفاقه لم يصل عليه، ومن لم يعلم نفاقه يصلي عليه انتهى.

قلت: والصواب: أن تأرك الصلاة لا يصلي عليه جزاءً وفاقاً.

### فصل في حمل الميت ودفنه

وسمطان بكافر وغيره ككفنيه، لعدم اعتبار النية. و (سنن الترمذي في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه، عن أبي عبيدة

<sup>٢٣٥</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣٦٤).

<sup>٢٣٦</sup> أخرجه البخاري (٦٩٠٠، ٦٩٤٢)، ومسلم (٩٧٨).

<sup>٢٣٧</sup> أخرجه النسائي في المجتبى (٦٦/٤).

<sup>٢٣٨</sup> أخرجه البخاري (١٣٦٤) تعليقاً، (٣٤٦٣).

<sup>٢٣٩</sup> أخرجه البخاري (١٣٦٥).

بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع. إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة والتربع أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينقل إلى المؤخرة (وبإباح) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (بين العمودين).

لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي ويستحب أن يكون على خشن فإن كان امرأة استحب تغطية عرشها بمكبة، لأنه أستر لها ويروي أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب.

وكذا إن كان بالميت حذب ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره (ويسن الإسراع بها) دون الخيب لقوله عليه السلام «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

(و) يسن (كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

(و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً «الراكب خلف الجنازة» وكره ركوب لغير حاجة وعود.

(و) يكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بعد لقوله عليه السلام «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد وكره قيامه لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس. ورفع الصوت معها، ولو بقراءة وأن تتبعها امرأة.

وحرم أن يتبعها مع منكر، إن عجز عن إزالته وإلا وجبت (وبسجي) أي يغطي ندباً (قبر امرأة) وخشياً (فقط) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي - وقد مر يقوم دفنوا ميتاً، وسطوا على قبره الثوب، فجذبته وقال - إنما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد.

(و) اللحد أفضل من الشق لقول سعد: الحدوا لي الحداء، وانصبوا على اللين نصباً، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم. واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر، في حائط القبر، مكاناً يسع الميت.

وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر وبني جانباه وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشباً، وما



مسسه النار ودفن في تابوت .

وسن أن يوسع ويعمق قبر بلاحد ويكفي ما يمنع من السباع والراحة ومن مات في سفينة، ولم يمكن دفنه، ألقى في البحر سلة، كإخالة القبر .

بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه، وثقبه بشيء (ويقول مدخله) ندبا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأمره عليه السلام بذلك، رواه أحمد عن ابن عمر .

(ويضعه) ندبا (في الحدة، على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنة ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنبيةات ودفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب .

ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة «قبلكم أحياء وأموات» وينبغي أن يدنى من الحائط، ثلاثينكب على وجهه وأن يسند من وراءه بتراب، ثلاثينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرح اللحد باللبن .

ويتأهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحشو التراب عليه ثلاثا باليد، ثم يمال وتلقينه . والدعاء له بعد الدفن عند القبر .

ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) .

لأنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر، رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر (مستكما) لما روى البخاري عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مستكما .

لكن من دفن بدار حرب لعذر نقله، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه (ويكره تحصيله) وتزويقه، وتخليقه، وهو بدعة . (والبناء) عليه لاصقة أولاً لقول جابر: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه . رواه مسلم .

(و) نكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه، من حديث جابر مرفوعاً: نهى أن يحصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ . وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «لأن يجلس أحدكم على جرة، فتخرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر» (و) يكره (الإتكأ إليه) لما روى أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى عمرو بن حزم متكأ على قبر فقال «لا تؤذه» ودفن بصحراء أفضل .

لأنه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبيع سوى النبي - صلى الله عليه وسلم - واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشى بالنعل فيها .

إلا خوف نجاسة أو شوك وتبسم، وضحك أشد ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد .

والتخلي عليها، وبينها (ويحرم فيها) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معاً أو واحداً بعد آخر، قبل بلاء السابق لأنه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم.

وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (إلا للضرورة) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنونهم، وخوف الفساد عليهم.

لقوله عليه السلام يوم أحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي وبمقدم الأفضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها.

ويجوز ليلاً ويستحب جمع الأقارب في بقعة، تسهل زيارتهم قريباً من الشهداء والصالحين، لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة. ولو وصي أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق إلى مسيلة قدم، ثم يقرع وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها إن أمكن.

والأفمنا، على جنبها الأيسر، وظلها إلى القبلة.

### الشرح:

قوله: (ولا تكرر الصلاة على القبر):

قال في الإنصاف: وهذا المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية: يكره اختارها عبد الله الوراق والشيخ تقي الدين، وقال: نقلها جماعة، وهي قول جمهور السلف، وعليه قدماء الصحابة، وعنه: لا يكره وقت دفنه دون غيره وعنه: القراءة على القبر بدعة؛ لأنه ليس من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه. انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ: على قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>٢٤٠</sup> قال المازري: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. قال القرطبي: وقيل إنه شفع لهما هذه المدة، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الدواوة، لأن في الجريد معنى يخصه، ولا أن في الرحلب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رحلباً فيحصل التخفيف بركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رحلوة من الأشجار وغيرها؛ وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. انتهى ملخصاً.

(ولا تكرر القراءة على القبر) لما روى أنس مرفوعاً «قال من دخل المقابر، فقرأ فيها (يس)، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعد دهم حسنات».

٢٤٠ أخرجه البخاري (٢١٨، ١٣٦١).



وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن، أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، قاله في المبدع (وأي قرينة) من دعاء واستغفار، وصلاة وصوم، وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم.

(وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي ففعله ذلك) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه. ذكره الجرد وغيره.

وحسب لو أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم - جاز، ووصل إليه الثواب.

### الشرح:

لا يشرع شيء من العبادات عند القبر  
إلا السلام على أهلها والدعاء لهم

وقال في الاختيارات: ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، الصدقة وغيرها، إلى أن قال: واتخاذ المصاحف عند القبور بدعة ولولم القراءة ولو نفع الميت لفعله السلف. [١/٦٥]

قوله: (وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي ففعله):

قال في الإنصاف: قوله: (وأي قرينة فعلها وجعلها للميت ففعله ذلك)، وهو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات، وقال القاضي في الجرد: من حج فقلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه.

فائدة: الحي في كل ما تقدم كالميت في ففعله بالدعاء ونحوه وكذا القراءة ونحوها، وقال القاضي: لا تعرف رواية بالفرق بين الحي والميت، وقيل: لا ينفع بذلك الحي، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. انتهى ملخصاً.

ثواب الصدقة والعق والحج إذا جعله للميت وصل إليه إن قبل

وقال في الإفصاح: وافقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه، وأن ثواب الصدقة والعق والحج إذا جعل للميت وصل إليه. ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك إلى الميت فقال أحمد: يصل ذلك إليه ويحصل له ففعله، وقال الباقر: ثوابه لفاعله.

وقال البخاري: باب موت الفجأة البغثة، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أمي اقلت نفسها وأطعمها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم <sup>٣٤١</sup>.

قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه اقلت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجأة أخذه»

٣٤١ أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).



أسف»<sup>٣٤٢</sup>، وفي إسناده مقال، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»<sup>٣٤٣</sup>، وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليس ذلك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النياحة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري أيضاً: باب ما يسحب لمن توفي فجأة أن يصدقوا عنه وقضاء الذنور عن الميت. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي افلكت نفسها»، وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة قال: إن أمي ماتت وعليها نذر»<sup>٣٤٤</sup>، إلى أن قال: وللنسائي عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله! إن أمي ماتت أفأصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فأني الصدقة أفضل؟ قال: «سعي الماء»<sup>٣٤٥</sup>. [٦٥/ب]

وفي الحديث جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ويُلحق بالصدقة العلق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية.

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ انتهى ملخصاً.

### من مات وعليه صيام صام عنه وليه

وقال البخاري: باب من مات وعليه صوم، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>٣٤٦</sup>، وحديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر... الحديث.

قال الحافظ: وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في "المعرفة" وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال

<sup>٣٤٢</sup> أخرجه أبو داود (٣١١٠).

<sup>٣٤٣</sup> أخرجه ابن شيبة (٤٨/٣) من أبي مسعود، به. وأخرجه في نفس الموضع من حديث ابن مسعود وعائشة معاً.

<sup>٣٤٤</sup> أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١١٤٨).

<sup>٣٤٥</sup> أخرجه النسائي في المجتبى (٣٦٦٤).

<sup>٣٤٦</sup> أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٨).

البيهقي في "الخلافيات": هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت. وقال الميت وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>٢٤٧</sup>. وأما رمضان فيصوم عنه، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، قال وهو نظير قوله «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قال فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا، وعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل. وأما الحنفية فاعتلوا بعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها «سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها». وعن عائشة قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، والراجح أن المعبر ما رواه الصحابي لا ما رواه، واختلف المجيزون هل يختص ذلك بالولي؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأكما في الحج، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدين والدين لا يختص بالقررب. انتهى ملخصاً. [١/٦٦]

[ورسن أن يصالح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم] ثلاثة أيام لقوله عليه السلام «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد، والترمذي وحسنه.

[ويكره لهم] أي لأهل الميت [فعله] أي فعل الطعام [للناس] لما روى أحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وإسناده ثقات.

[ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه لحبر أنس «لا عقر في الإسلام»] رواه أحمد بإسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء.

الشرح:

٢٤٧ أخرجه مسلم (١١٤٨).

### كراهية صنعة أهل الميت الطعام للناس إلا الحاجة

قوله: [ورسّن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ويكره لهم فعله للناس]:

قال في الإنصاف: قوله: [ولا يصلحون هم طعاما للناس] يعني لا يستحب بل يكره، وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب، وعنده: يكره إلا الحاجة.

وقال البخاري: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل ابن حارثة وجعفر وابن ربيعة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأنا رجلاً فقال إن نساء جعفر وذكر بكاء من فأمره أن ينهأ فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انبهن فأنا الثالثة قال والله لقد غلبنا يا رسول الله فرعمت أنه قال فحدث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم تترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العناء<sup>٢٤٨</sup>، وحديث أنس رضي الله عنه قال: قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً حين قتل القراء فما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حزن حزناً قط أشد منه<sup>٢٤٩</sup>.

وقال البخاري أيضاً: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظي الجرجع القول السيئ والظن السيئ وقال يعقوب عليه السلام ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وذكر حديث أنس: اشكى ابن لأمي طليحة إلى آخره<sup>٢٥٠</sup>.

قال الحافظ: قوله: [باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن] لم ينصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة؛ لأن كلا منهما قابل للتبريح أما الأول فلكونه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالباً وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في الخدور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى النسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيمتدّ به - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر

<sup>٢٤٨</sup> أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

<sup>٢٤٩</sup> أخرجه البخاري (١٣٠٠).

<sup>٢٥٠</sup> أخرجه البخاري (١٣٠١).



عليه محابيل الحزن وفؤذن بأن المصيبة عظيمة .

قال الحافظ: وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينه . [٦٦/ب]

### فصل

(تسن زيارة القبور) وحكاية النووي إجماعاً لقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم، والترمذي وزاد «فإنها تذكّر الآخرة» .

وسن أن يقف زائر أمامه، قريباً منه، كزيارة في حياته (إلا للنساء) فتركه لمن زيارتها .

غير قبره - صلى الله عليه وسلم -، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن زوارات القبور .

(و) سن أن (يقول إذا زارها) أو مر بها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمساخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة في ذلك .

وقوله «إن شاء الله بكم للاحقون» استثناء للتبرك، أو راجع للحق لا للموت، أو إلى البقاء وسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة، بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد .

وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيراً، قبل الدفن وبعده .

لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعاً «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزالك، وغفر لميتك .

وبكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزالك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها وبرد معزي «استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك» .

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً (ويجوز البكاء على الميت) لقول أنس: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعيناه تذرفان . وقال «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» - وأشار إلى لسانه - أو يرحم «متفق عليه» .

وسن الصبر والرضى .

والاسترجاع، فيقول [إنا لله وإنا إليه راجعون] «اللهم آجرني في مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها» ولا يلزم الرضى بمرض

وقفر وعاهة .

ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لاجعل علامة عليه، ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .

(ويحرم الذنب) أي تعداد محاسن الميت كقوله: واسيداه، واقطاع ظهره (والنباحة) وهي رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ .

وتقف شعر ونشره، وتسويد وجه وخمسه لما في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وفيهما أنه - صلى الله عليه وسلم - يرى من الصالحة والخالقة والشاقة . والصالحة التي ترفع صوتها عند المصيبة .

وفي صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - : لعن الناحية والمستمعة .

الشرح:

عدم كراهية التعزية بعد ثلاث لمن كان غائباً

قوله: (ولا تعزية بعد ثلاث):

قال في الإنصاف: قوله: (ويستحب تعزية أهل الميت) يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

تنبيه: كلام المصنف وغيره أن التعزية ليست محدودة بمجد، وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر وقيل: آخرها يوم الدفن، وقيل: يستحب إلى ثلاثة أيام وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج والجدي وابن تيميم وغيرهم يكرهه بعد ثلاثة أيام تهييج الحزن، قال الجدي: لإذن الشارح في الإحداد فيها . انتهى ملخصاً .

قال في الفروع: وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهتها بعدها إلا أن يكون غائباً .

وقال البخاري: باب اتباع النساء الجنائز، وذكر حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا<sup>٣٥١</sup>، قال القرطبي: ظاهر سياق لم عطية أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم .

قال الحافظ: وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال: لعلك بلغت معهم الكدرى؟ قالت: لا»<sup>٣٥٢</sup> الحديث

٣٥١ أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) .

٣٥٢ أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٢٥/١)، وأحمد (١٦٨/٢) .

أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزبة .  
وقال البخاري أيضاً: باب آخر ما تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: وهو صحيح أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر . . . الحديث<sup>٢٥٢</sup>، وفيه: فكان آخر كلمة تكلم بها: «اللهم الرفيق الأعلى» قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر، وذكر البخاري أيضاً حديث أنس - رضي الله عنه - في باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: لما ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل يغشاه الكرب فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه فقال لها ليس على أهلك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أباها أجاب رداً دعاها يا أباها من جنة الفردوس مأواه يا أباها إلى جبريل فنعاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التراب<sup>٢٥٤</sup> .

قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على أهلك كرب بعد اليوم» قال الحافظ: وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان بينها، ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره، وأنه ليس من النياحة، وأما قولها بعد أن قبض «واأباه الخ» فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته . انتهى ملخصاً .

#### الحكمة في قبض اليدين في الصلاة أنه صفة السائل الذليل وهو أضع من العبث وأقرب إلى الخشوع

ويجعلها تحت سرته استحياءاً بالقول على من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة رواه أحمد وأبو داود وينظر المصلي استحياءاً مسجده أي موضع سجوده؛ لأنه أخشع إلا في صلاة خوف الحاجة ثم يستفتح ندباً فيقول: سبحانك اللهم أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك وسبحتك وتبارك اسمك أي كثرت بركاته وتعالى جددك .

\* وقد روى ابن خزيمة من حديث واقل أنه وضعهما على صدره<sup>٢٥٥</sup>، والبخاري عند صدره وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه<sup>٢٥٦</sup>، وفي زوائد المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرّة<sup>٢٥٧</sup> وإسناده ضعيف، وقد ورد في سنن

<sup>٢٥٢</sup> أخرجه البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤) .

<sup>٢٥٤</sup> أخرجه البخاري (٤٤٦٢)، وأحمد (١٩٧/٣) .

<sup>٢٥٥</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) .

<sup>٢٥٦</sup> أخرجه أحمد (٢٢٦/٥، ٢٢٧) .

<sup>٢٥٧</sup> أخرجه أحمد (٨١٠/١)، وأبو داود (٧٥٦) .



أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكيت عن ابن مسعود قال: رأيته النبي - صلى الله عليه وسلم - واضعاً يديه اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى <sup>٣٥٨</sup> إسناده حسن قال العلماء: والحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أضع من العبد وأقرب إلى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احتز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك، وقيل ابن الحارث أن ذلك حيث يمسك معمد المقصد الراحة. انتهى ملخصاً.

وقال البخاري أيضاً: باب الخشوع في الصلاة وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هل ترون قبلي ما هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم وراء ظهوري <sup>٣٥٩</sup>، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي، وربما قال من بعد ظهوري إذا ركعتم وسجدتم <sup>٣٦٠</sup>.

قال الحافظ: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. وبدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» <sup>٣٦١</sup> أخرجه الحاكم. وأما حديث: «لو خشع هذا خشعت جوارحه» <sup>٣٦٢</sup> ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباحث.

قوله: [أقيموا الركوع والسجود] أي أكملوهما إلى أن قال: وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من التقص في الصلاة بروية إياهم دون تحذيرهم بروية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل: اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك <sup>٣٦٣</sup>. فأجيب بأن في التعليل بروية - صلى الله عليه وسلم - لهم تنبيها على روية الله تعالى لهم فإنهم إذ

<sup>٣٥٨</sup> أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (١٢٦/٢).

<sup>٣٥٩</sup> أخرجه البخاري (٧٢٥، ٧١٩).

<sup>٣٦٠</sup> أخرجه أحمد (١١٥/٣)، والنسائي (١٩٣/٢).

<sup>٣٦١</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/٢).

<sup>٣٦٢</sup> أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٥/٢)، وابن أبي شبة في مصنفه (٦٧٨٧).

<sup>٣٦٣</sup> أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

أحسنوا الصلاة لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يراهم يُعظّم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له - صلى الله عليه وسلم - بذلك ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم . انتهى ملخصاً .

أحسنوا الصلاة لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يراهم يُعظّمون ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له - صلى الله عليه وسلم - بذلك ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم . انتهى ملخصاً .